



جمهورية مصر العربية
محكمة النقض
المكتب الفني

المستحدث

من المبادئ التي قررتها الدوائر المدنية

في الفترة

من أول أكتوبر ٢٠١٢ لغاية آخر سبتمبر ٢٠١٣

إشراف

رئيس المكتب الفني
لمحكمة النقض
القاضي / عبد الجواد موسى
نائب رئيس محكمة النقض

إعداد

رئيس المجموعة المدنية
القاضي
محمد عزت حسنين

جمهورية مصر العربية
محكمة النقض
المكتب الفني

مقدمة

صَدَرَ الإصدار المائل بتوفيق من الله تعالى والنزى نسأله أن ينفذ بما
حمواه من علم ، وأن يتقبل الجهد المبذول للإصداره ، استكمالاً لرسالة
المكتب الفني في نشر العلم والعمل به .

والله والى التوفيق ،

القاهرة في الأول من نوفمبر ٢٠١٣

رئيس المكتب الفني

القاضي / عبد الجواد موسى

نائب رئيس محكمة النقض

فهرس عام

الصفحة	الموضوع	مسلسل
٣	فهرس هجائى للفهرس الموضوعى ...	أولاً
٥	فهرس موضوعى للمبادئ.....	ثانياً
٢٩	المبادئ.....	ثالثاً

أولاً : فهرس هجائى للفهرس الموضوعى

صفحة الفهرس الموضوعى	الموضوع	صفحة الفهرس الموضوعى	الموضوع
	(د)		(أ)
١٨	دستور	٩	إثبات
١٨	دعوى	٩	أحوال شخصية
١٩	دفوع	٩	اختصاص
	(ر)	١٠	أراضى صحراوية
٢٠	رسوم	١٠	استئناف
٢١	رى	١١	أشخاص اعتبارية
	(ش)	١١	إصلاح زراعى
٢١	شركات	١١	التزام
٢١	شفعة	١٢	أموال
٢١	شهر عقارى		(ب)
	(ص)	١٢	بنوك
٢٢	صورىة	١٣	بيع
	(ق)		(ت)
٢٣	قانون	١٤	تأمين
٢٣	قضاة	١٤	تجزئة
٢٣	قوة الامر المقضى	١٥	تزوير
	(م)	١٥	تسجيل
٢٤	محكمة الموضوع	١٥	تعويض
٢٤	محكمة القيم	١٦	تقادم
٢٤	مسئولية		(ج)
٢٥	ملكية	١٧	جمعيات
	(ن)		(ح)
٢٦	نزع الملكية	١٧	حراسة
٢٦	نقض	١٧	حكم
	(هـ)	١٨	حيازة
٢٧	هيئات		

ثانياً : فهرس موضوعى للمبادئ

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		(أ)
		إثبات
		دعوى الخطوط الاصلية :
٨٩	٦٣	" جوازها فى عقد الصلح المحكوم بإلحاقه بمحضر الجلسة " (راجع . تزوير)
		أحوال شخصية
		المسائل المتعلقة بالولاية :
٣٢	١	" للحاضن ولاية تعليمية على الطفل "
		" تشكيل محكمة الأسرة "
٣٧	٧	(راجع . اختصاص)
		اختصاص
		الاختصاص القضائى الدولى :
٣٣	٢	" مدى اختصاص المحاكم المصرية بالدعاوى التى ترفع على أجنبى " ...
		اختصاص المحاكم العادية :
٣٣	٣	" اختصاص القضاء العادى بنظر جرائم القانون العام التى تقع من أفراد وهيئة الشرطة "
		" اختصاص القضاء العادى بدعوى انعدام الحكم الصادر منه فى دعوى متعلقة بأموال فرضت عليها الحراسة "
٣٤	٤	" مناط مساءلة الأشخاص المعنوية مدنيا أمام القضاء العادى "
٣٥	٥	

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		الاختصاص النوعى :-
٣٦	٦	" استمرار اختصاص المحاكم المدنية بنظر دعوى الوقف فى ظل ق ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إصدار قانون انشاء محاكم الأسرة "
٣٧	٧	" تشكيل محكمة الأسرة "
		من اختصاص محاكم الأسرة :
٣٨	٨	" اختصاصها بنظر مسائل حضانة الصغير والولاية التعليمية عليه "
٣٨	٩	" اختصاصها بنظر المنازعة بشأن الأمر الوقتى الصادر للحاضنة بتسليمها الملفات الدراسية الخاصة بالصغير "
١٢٧	٩٧	" جواز فصل إحدى الدوائر فى محكمة الاستئناف المختصة فى المعارضة فى أمر تقدير الرسوم الصادر من رئيس دائرة أخرى فى ذات المحكمة " (راجع . رسوم)
		الاختصاص المحلى :
٣٩	١٠	" القضاء بعدم الاختصاص المحلى لا تستنفذ المحكمة به ولايتها بنظر الموضوع "
		أراضى صحراوية
٤٢ : ٤٠	١٢ ، ١١	" عدم جواز إنابة الهيئة العامة للتعمير والتنمية الزراعية غيرها فى التصرف وإدارة الأراضى الخاضعة لقانونى ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ، ٧ لسنة ١٩٩١ "
		استئناف
		استنفاد الولاية :
٤٣	١٤ ، ١٣	" الدفع بعدم القبول لعدم الإخطار بدعوى التسليم من الدفوع الشكلية لا تستنفذ المحكمة بقبوله ولايتها بنظر موضوعها "

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		أشخاص اعتبارية
		أندية :
٤٩ : ٤٤	١٨ : ١٥	" شروط اكتساب العضو الرياضى للعضوية العاملة "
		" صاحب الصفة في تمثيل الهيئة العامة للأبنية التعليمية "
١١٦	٨٦	(راجع . دعوى)
		إصلاح زراعى
٥٠	١٩	" حق الهيئة العامة للإصلاح الزراعى فى التصرف فى الأراضى المملوكة لها والتي لم يتم توزيعها "
		" تملك الدولة للأراضى المستولى عليها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بدون مقابل فى ظل ق ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ مانع من المطالبة بالتعويض عنه "
٩٦	٧٠	(راجع . تقادم)
٥١	٢٠	" التعويض عن الأراضى المستولى عليها "
٥٣	٢١	" نطاق انتفاع المورث بالأراضى المستولى عليها وفقاً لأحكام قوانين الإصلاح الزراعى "
		التزام
٥٤	٢٢	" فقدان الشخص الطبيعى أهليته كملتزم بوفاته "
		أنواع الالتزام :
٥٤	٢٣	" الالتزام ببذل عناية "
		أوصاف الالتزام :
٥٥	٢٤	" الالتزام المضاف لأجل "

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٥٥	٢٥	انقضاء الالتزام : " عدم قابلية تنفيذ الالتزام جزئياً " أموال الأموال العامة : " المحميات الطبيعية " الشركات والهيئات العامة القائمة على إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية : " اعتبار المنقولات المخصصة لخدمة مرفق المستشفى من الأموال العامة " " عدم جواز الحجز على المنقولات المخصصة لخدمة مرفق مستشفى الكهرباء وسلامة سيره " أموال الدولة الخاصة : " جواز تصرف المنتفع بأموال الدولة الخاصة فى حق الانتفاع دون حق الرقبة " " قواعد التصرف فى الأراضى المملوكة للدولة لواضعى اليد " (ب) بنوك " تفويض بنك ناصر الاجتماعى بإصدار قرارات إزالة التعديات الواقعة على التراكات الشاغرة التى ألت إليه "
٥٧ ، ٥٦	٢٧ ، ٢٦	
٥٨	٢٨	
٥٩	٢٩	
٥٩	٣١ ، ٣٠	
٦٢ ، ٦١	٣٣ ، ٣٢	
٦٣	٣٤	

الصفحة	المبدأ	الموضوع
٦٤	٣٥	" نطاق حظر تعامل البنوك التجارية فى المنقول والعقار "
٦٦ ، ٦٥	٣٧ ، ٣٦	" عدم خضوع بنك التنمية والائتمان الزراعى للحظر الوارد على تعاملات البنوك التجارية "
		بيع
		أركان عقد البيع :
		" المحل "
٦٧	٣٨	" الثمن الصورى فى عقد البيع "
٦٨ ، ٦٧	٤٠ ، ٣٩	" الثمن البخس فى عقد البيع "
		" التزامات البائع "
٦٩	٤٢ ، ٤١	" امتداد التزام البائع بتسليم المبيع إلى ملحقاته اللازمة لاستعماله والانتفاع به "
٧١ ، ٧٠	٤٤ ، ٤٣	" الالتزام بتسليم المبيع المؤجر "
٧٢	٤٥	" ماهية ضمان الاستحقاق الجزئى والعيب الخفى "
		الالتزام بضمان العيب الخفى :
٧٣ ، ٧٢	٤٧ ، ٤٦	" انعقاد مسؤولية البائع عن العيب الخفى لا يستلزم خطأً تقصيراً فى جانبه "
		بعض أنواع البيوع :
		" البيع بالمزاد "
٧٤	٤٨	" عدم سقوط الاعتراض على قائمة شروط البيع المؤسس على مخالفة قواعد النظام العام "

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		(ت)
		تأمين
		التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات :
		" شركات التأمين "
٧٦	٤٩	" نطاق حلول شركة مصر للتأمين محل شركة التأمين الأهلية المصرية "
٧٨ ، ٧٧	٥١ ، ٥٠	" حلول المؤمن محل المؤمن له قبل المسئول عن الحادث اتفاقياً " ...
٧٩	٥٢	" نطاق التزام شركة التأمين فى ظل ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ "
٨٠	٥٣	" أثر وفاء شركة التأمين طوعية أو حكماً فى ظل ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ "
٨١	٥٤	" نطاق المستفيدين من التأمين الإجبارى فى ظل ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ "
٨٢	٥٥	" انتفاء حق ورثة المضرور فى التأمين لوفاته قبل العرض على الطب الشرعى ولغير الإصابة "
٨٣	٥٦	" خضوع الحوادث التى تقع خارج جمهورية مصر العربية لأحكام اتفاقية التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية "
٨٥ ، ٨٤	٥٨ ، ٥٧	" توجيه المطالبة بالتعويض طبقاً لاتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية إلى ممثل مكتب التأمين الموحد فى بلد وقوع الحادث "
		تجزئة
		من أحوال عدم التجزئة :
		" ثبوت تزوير أحد التوقيعات على العقد المتضمن التزاماً لا يقبل التجزئة كاف للقضاء برد وبطلان العقد جميعه "
١٢١	٩١	(راجع . دعوى)

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		تزوير
٨٧ ، ٨٦	٦٠ ، ٥٩	" مناط تزوير المحرر المصدق على التوقيع فيه بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق للجهل بمضمونه "
		دعوى التزوير الأصلية :
٨٧	٦١	" رفع دعوى التزوير الأصلية دون وجوب التقرير بالطعن بالتزوير فى قلم الكتاب أو إعلان شواهدة "
٨٨	٦٢	" كفاية تضمن صحيفة دعوى التزوير الأصلية مواضع التزوير وشواهدة "
٨٩	٦٣	" جوازها فى عقد الصلح المحكوم بإلحاقه بمحضر الجلسة "
		تسجيل
		سجل عينى :
٩٠	٦٤	" دعوى فسخ عقد البيع من الدعاوى الخاضعة للقيد الوارد بالمادة ٣٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى "
		تعويض
		المسئول عن التعويض :
٩٢ ، ٩١	٦٦ ، ٦٥	" مسئولية المتسبب بخطئه بالتعويض عن تمكين المدين من عدم الوفاء بدينه "
		" انتفاء التعويض عن الضرر الناجم عن تنفيذ قرارات بنك ناصر الاجتماعى لإزالة التعديات على التركات الشاغرة التى آلت اليه "
٦٣	٣٤	(راجع . بنوك)

الصفحة	المبدأ	الموضوع
١٣٣	١٠٢	" التعويض عن شق مروى فى أرض الجار " (راجع . رى)
		تقادم
		التقادم المسقط :
٩٤	٦٧	" تقادم الحق فى المطالبة باسترداد الرسوم الموحدة للمجالس المحلية بخمسة عشر عاماً "
		التقادم الحولى :
٩٥	٦٨ ، ٦٩	" تقادم دعوى إبطال العقد للغبن "
		بدء التقادم :
٩٦	٧٠	" تقادم دعوى التعويض عن الأراضى المستولى عليها طبقاً لأحكام القانونين ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ فى ظل ق ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ "
٩٨	٧١	" تقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن تابعى الهيئة العامة للسكك الحديدية "
		أثر سقوط الحق بالتقادم :
٩٩	٧٢	" سقوط دعوى التعويض عن الأراضى المستولى عليها بالتقادم يستتبع سقوط المطالبة باستكمالها "

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		(ج)
		جمعيات
		الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان :
١٠١	٧٣	" إنابة رئيس مجلس الإدارة عن أعضاء المجلس فى التصرفات " ...
		(ح)
		حراسة
١٠٣	٧٤	" عدم اعتبار طلب التعويض عن مقابل الانتفاع طعناً على أعمال وتدابير الجهة القائمة على الحراسة "
		حكم
		حجية الأحكام :
١٠٤	٧٥	" انعدام حجية أحكام القضاء العسكرى لهيئة الشرطة الصادر فى جرائم القانون العام أمام القضاء العادى المختص "
١٠٥	٧٦	" نطاق حجية حكم عدم الاختصاص بعد تعديل الطلبات بشأن مدى ارتباط الطلب العارض بالطلب الاصلى "
١٠٦	٧٧	" اعتبار الحكم الصادر مناقضاً لحكم سابق حائز قوة الأمر المقضى معدوم الحجية يكفى إنكاره والتمسك بعدم وجوده "
١٠٩ ، ١٠٨	٧٨ : ٨٠	" انعدام حجية الحكم الصادر على خلاف حكم سابق حائز قوة الأمر المقضى "
١١٠	٨١	" أثر حجية الأحكام على انتقال الحقوق المتعلقة بالمبيع للخلف "

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		حيازة
		حيازة زراعية :
١١٢	٨٢	" ضوابط استصدار بيانات الحيازة الزراعية "
		(د)
		دستور
١١٣	٨٣	" أثر قبول المحكمة الدفع بعدم الدستورية "
		دعوى
		صحيفة افتتاح الدعوى :
١١٤	٨٤	" بيان صفة المدعى عليه فى صحيفة الدعوى "
		انعقاد الخصومة :
١١٥	٨٥	" عدم جواز الجمع فى التمثيل بين طرفى الدعوى "
		شروط قبول الدعوى :
		" الصفة فى الدعوى "
١١٦	٨٦	" صاحب الصفة فى تمثيل الهيئة العامة للأبنية التعليمية "
١١٧	٨٧	" أثر تحقق شروط قبول الدعوى أثناء تداولها "
١١٧	٨٨	" شروط قبول دعوى الوقف والإرث "

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		تقدير قيمة الدعوى :
١٢٠	٨٩	" الدعوى تقدر قيمتها بحسب طبيعتها وظروفها والفائدة العائدة معها "
		" المسائل التى تعترض سير الخصومة "
١٢٠	٩٠	" شطب الدعوى بطريق الخطأ "
		من أنواع الدعاوى :
		" دعوى صحة التوقيع "
١٢١	٩١	" كفاية تزوير أحد التوقيعين على العقد المتضمن التزاماً لا يقبل الانقسام للقضاء برد وبطلان العقد جميعه "
١٢٢	٩٢	" دعوى الطعن فى التصرف الذى تتضمنه المحررات واجبة الشهر "
١٢٣	٩٣	" جواز رفع دعوى أصلية لتقرير بطلان العمل الإجرائى المنعدم "
		دفع
٤٣	١٣	" أثر قبول الدفع بعدم القبول لعدم الإخطار بدعوى التسليم " (راجع . استئناف)

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		(ر)
		رسوم
		الرسوم القضائية :
١٢٤	٩٤	" تعدد الرسوم القضائية بتعدد الطلبات الناشئة عن أسباب قانونية مختلفة "
١٢٥	٩٥	" التزام المتدخل هجوماً بمصاريف تدخله "
١٢٦	٩٦	" القضاء القطعى الصادر بعدم قبول التدخل لا أثر له على قواعد تقدير الرسوم المستحقة على الدعوى الأصلية "
١٢٧	٩٧	" جواز فصل إحدى الدوائر فى محكمة الاستئناف المختصة فى المعارضة فى أمر تقدير الرسوم الصادر من رئيس دائرة أخرى فى ذات المحكمة "
		الرسم الثابت :
١٢٨	٩٩ ، ٩٨	" اعتبار المنازعة فى الدين المثبت فى الورقة محل البروتستو مقدرة القيمة خلافاً للمنازعة فى صحة أو بطلان أو إلغاء إجراءاته "
		الإعفاء من الرسوم القضائية :
١٢٩	١٠٠	" عدم إعفاء نقابة المهن الفنية التطبيقية "
١٣١	١٠١	" اعتبار ما تتحصل عليه الوحدات المحلية من فرق سعر استلام الخبز وسعر بيعه للمستهلك جُعلاً وليس رسماً "

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		رى
		حق ارتفاع الرى :
١٣٣	١٠٢	" إجراءات شق مروى فى أرض الجار "
		" ثبوت الحق فى شق مروى فى أرض الجار وجوب تنفيذه
١٣٤	١٠٣	بالتراضى أو الجهة المختصة "
		" استحقاق الجار للتعويض عن تنفيذ شق مروى فى أرضه بعد
١٣٥	١٠٤	ثبوت الحق فيه جبراً عنه "
		(ش)
		شركات
١٣٦	١٠٥	" جواز مساهمة الشريك بحقه الشخصى فى الإجارة "
		شفعة
		حالات وأسباب الشفعة :
١٣٦	١٠٦	" البيوع التى لا يجوز الأخذ فيها بالشفعة "
		شهر عقارى
		شهر التصرفات العقارية :
		" خضوع شهر الحقوق العينية التبعية بطريق القيد لذات
		المراحل التى يخضع لها شهر الحقوق الأصلية بطريق
١٣٧	١٠٧	التسجيل "

الصفحة	المبدأ	الموضوع
١٣٩	١٠٨	" انعدام الأثر القانونى لإجراءات مرحلتى الطلبات والمشروعات فى المفاضلة بين التصرفات العقارية الواردة على عقار واحد "
١٤٠	١٠٩	" خضوع المفاضلة بين جميع التصرفات العقارية الواردة على عقار واحد لقاعدة أسبقية شهرها سواء بطريق التسجيل أو القيد "
١٤١	١١٠	" تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد "
		التصديق على التوقيعات :
١٤٢	١١١	" التزام الموثق بتحرير محضر يثبت حصول التوقيع أمامه " ...
		(ص)
		صورىة
		الصورىة المطلقة والصورىة النسبىة :
١٤٣	١١٢	" مناط حجية الحكم برفض دعوى الصورىة المطلقة على دعوى الصورىة النسبىة "
		من حالات الصورىة المطلقة :
١٤٤	١١٣ ، ١١٤	" البيع بقصد الإضرار بالدائن فى ضمان تحصيل دينه من المدين البائع "
		الصورىة المطلقة :
١٤٦	١١٥	" ماهية ورقة الضد فى إثبات الصورىة المطلقة بين المتعاقدين "

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		(ق) قانون
		" التفويض التشريعى "
١٤٧	١١٦	" نطاق تفويض وزير الداخلية فى تنظيم القضاء العسكرى لهيئة الشرطة " .
		قضاة
		دعوى المخاصمة :
١٤٨	١١٧	" بيانات التوكيل فى دعوى المخاصمة "
		" إيداع الكفالة عند التقرير بالمخاصمة "
١٤٩	١١٨	" عدم تعدد الكفالة بتعدد قضاة الدائرة المخاصمين "
		ترك الخصومة فى دعوى مخاصمة القضاة :
١٥٠	١١٩	" تقديم الدائرة المختصة مذكرة دون إبداء طلبات لا يحول دون إثبات قبول الترك "
		ما لا يعد خطأ مهنيًا جسيمًا :
١٥١	١٢٠	" قرار إحدى دوائر محكمة النقض فى غرفة مشورة بعدم قبول الطعن بالنقض المقام للمرة الثانية "
		قوة الأمر المقضى
١٠٦	٧٧	" انعدام حجية الحكم الصادر مناقضاً لحكم سابق حائز قوة الأمر المقضى " (راجع . حكم)

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		(م)
		محكمة الموضوع
١٥٣	١٢١	" تقدير أن الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة فى النزاع من سلطتها "
		محكمة القيم
١٥٣	١٢٢	" جواز الطعن فى أحكام المحكمة العليا للقيم بصحيفة "
		مسئولية
		" المسؤولية التقصيرية "
١٥٤	١٢٣	" مناط مسؤولية مشرف الحرفة على أعمال القاصر "
		" الانحراف عن السلطة أو إساءة استعمالها من صور التعسف فى استعمال الحق "
١٥٥	١٢٤	" وجوب إقامة الدليل على انحراف الزوجة فى استعمال حق طلب التفريق للعيب لقيام مسئوليتها المدنية عن ذلك "
١٥٥	١٢٥	" مناط المسؤولية عن الخطأ المرفقى "
١٥٦	١٢٦	مسئولية حراسة الأشياء :
١٥٧	١٢٧	" نطاق مسؤولية الحرفى أو المهنى "

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		ملكية
		القيود الواردة على حق الملكية :
١٥٧	١٢٨	" حظر إقامة مبان بالقرب من خطوط الكهرباء ذات الجهد "
١٥٩ ، ١٥٨	١٢٩ : ١٣٠	" القيود الواردة على حق الشريك فى ملكية الأسرة فى التصرف فى حصته لأجنبى عنها "
		" الحيازة المكسبة للملك "
١٦٠	١٣١	" بدء مدة التقادم القصير المكسب من تاريخ اجتماع الحيازة والسبب الصحيح "
١٦١	١٣٢	" عدم التزام الحائز القابض للثمار بحسن نية بمقابل انتفاعه بها " ...
		أسباب كسب الملكية :
		" تملك الأراضى الموات بالتعمير "
١٦٢	١٣٣	" ماهية الإخطار المنصوص عليه بالمادة ٧٦ / ١ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة وأثره "
		بعض صور الملكية :
١٦٤ ، ١٦٣	١٣٤ ، ١٣٥	" ملكية الدولة للوحدات السكنية التى تنشئها لجنة الخدمات بالمناطق الصناعية وفق ق ٤٣ لسنة ١٩٧٩ "

الصفحة	المبدأ	الموضوع
		(ن)
		نزع ملكية
		إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة :
١٦٦	١٣٦	" توقيع المنزوع ملكيته على نماذج نقل الملكية لا يعد اقراراً بصحة الإجراءات "
١٦٧	١٣٧	" حق الالتجاء للمحكمة مباشرة لعدم اتباع الإجراءات القانونية فى ظل ق ١٠ لسنة ١٩٩٠ "
		نقض
		الخصوم فى الطعن بالنقض :
١٦٨	١٣٨	" صحة اختصام المحكوم عليه ولو لم يكن صاحب الصفة "
		حالات الطعن بالنقض :
١٦٨	١٣٩	" طعن النائب العام لتقويت الخصوم ميعاد الطعن "
١٦٩	١٤٠	" عدم جواز الطعن بالنقض لعدم جواز الطعن بالاستئناف "
١٢٩	١٠٠	" التزام نقابة المهن الفنية التطبيقية بسداد كفالة الطعن بالنقض " (راجع . رسوم)
		الأحكام الجائز فيها الطعن بالنقض :
١٧٠	١٤١	" الحكم الصادر فى دعوى تسليم العقارات طبقاً لقانون المرافعات المعدل بق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ "

الصفحة	المبدأ	الموضوع
١٧١	١٤٢	" جواز تأييد محكمة النقض للحكم المنقوض بعد تصحيح الأخطاء القانونية "
		(ه)
		هيئات
١٧٢	١٤٣	" ماهية هيئة الشرطة "
١٧٣ ، ١٧٢	١٤٤ ، ١٤٥	" بيع الأراضى المحيطة بالمجتمعات العمرانية الجديدة "

ثالثاً : المبادئ

(أ)

إثبات

دعوى الخطوط الأصلية :

" جوازها فى عقد الصلح المحكوم بإلحاقه بمحضر الجلسة "

(ر . تزوير : المبدأ رقم ٦٣ ص ٨٩)

أحوال شخصية

المسائل المتعلقة بالولاية :

" للحاضن ولاية تعليمية على الطفل "

(١)

الموجز :- الولاية التعليمية . للحاضن سلطة الولاية التعليمية على الطفل . م ٥٤ / ٢ ق ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الطفل .

(الطعن رقم ٨٦٨٧ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠ / ٣ / ٢٠١٣)

القاعدة :- مفاد النص فى الفقرة الثانية من المادة ٥٤ من القانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون الطفل أن تكون الولاية التعليمية على الطفل للحاضن .

" تشكيل محكمة الأسرة "

(ر . اختصاص : المبدأ رقم ٧ ص ٣٧)

اختصاص

الاختصاص القضائى الدولى :

" مدى اختصاص المحاكم المصرية بالدعاوى التى ترفع على أجنبى "

(٢)

الموجز : - اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعاوى التى ترفع على أجنبى . شرطه . أن يكون له موطن مختار فى مصر اتخذه وكيلاً له لتنفيذ عمل قانونى معين . عدم امتداد اختصاصها إلى دعاوى أخرى لا تمتد إلى ذلك العمل .

(الطعن رقم ٥٠١٩ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/١١)

القاعدة :- تختص المحاكم المصرية كذلك بنظر الدعاوى التى ترفع على أجنبى إذا كان له موطن مختار فى مصر ، وهو الموطن الذى يتخذ لتنفيذ عمل قانونى معين ، لكن اختصاص المحاكم المصرية فى هذه الحالة يقتصر على الدعاوى المتعلقة بالعمل الذى اتخذت مصر موطناً مختاراً من أجل تنفيذه ، فلا يمتد إلى دعاوى أخرى لا تتصل بذلك العمل .

اختصاص المحاكم العادية :

" اختصاص القضاء العادى بنظر جرائم القانون العام التى تقع من أفراد وهيئة الشرطة "

(٣)

الموجز :- تجاوز قرار وزير الداخلية رقم ٩٩٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم القضاء العسكرى لهيئة الشرطة نطاق التفويض التشريعى بإصداره . مؤداه . عدم الاعتداد به . أثره . اختصاص المحاكم

العادية بالجرائم الجنائية العادية صاحبة الولاية دون سواها بالفصل في كافة الجرائم الجنائية .
الاستثناء . وجود نص خاص يقضى بغير ذلك طبقاً للمادة ١٥/١٠١ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة
القضائية . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/١٩)

القاعدة:- إن ما ورد فى قرار وزير الداخلية سالف الذكر (رقم ٩٩٢ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ٢٤
من أبريل سنة ١٩٧٧ فى شأن تنظيم القضاء العسكرى لهيئة الشرطة) متعلقاً باختصاص
القضاء العسكرى بجرائم القانون العام يعد خروجاً عن حدود التفويض المرسوم له فى القانون لا
يعتد به ولا يكون له أى أثر على اختصاصات النيابة العامة المنصوص عليها فى القانون
كاملة كما لا يكون له أدنى أثر على اختصاص المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة دون
سواها بالفصل فى كافة الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص عملاً بالفقرة الأولى من المادة ١٥
من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ويستوى فى ذلك أن تكون الجريمة معاقباً
عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى القانون الخاص .

" اختصاص القضاء العادى بدعوى انعدام الحكم الصادر منه فى دعوى متعلقة بأموال
فرضت عليها الحراسة "

(٤)

الموجز:- دعوى انعدام الحكم الصادر من القضاء فى دعوى تتعلق بأموال مدين فرضت عليه
الحراسة . عدم اعتبارها من المنازعات الموضوعية المتعلقة بتقرير أو نفي الحق فى تلك الأموال التى
تختص ولاتياً بنظرها محكمة القيم . مؤداه . أن المنازعة فى دعوى انعدام الحكم تدور حول تجرده أو
عدم تجرده من أركانه الأساسية التى لا وجود له قانوناً إلا بتوافرها . أثره . وقوف أثر الحكم الصادر
فى الدعوى بانعدامه عند ذلك الحد دون أن يتعداه إلى موضوع الخصومة التى صدر فيها وكذلك عدم
تقرير أو نفي حق فى الأموال المفروض عليها الحراسة . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم
الابتدائى بعدم الاختصاص الولائى . خطأ .

(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٣/١/١٨)

القاعدة :- الدعوى بانعدام حكم صادر من جهة القضاء العادى فى دعوى متعلقة بأموال مدين فرضت عليه الحراسة بموجب أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب . لا تعتبر من المنازعات الموضوعية المتعلقة بتقرير أو نفى الحق فى تلك الأموال ، والتي تختص ولائياً بنظرها محكمة القيم عملاً بالمادة ٣٤ من القانون المشار إليه . لأن المنازعة فى دعوى انعدام الحكم تدور فقط حول تجرده أو عدم تجرده من أركانه الأساسية التى لا وجود له قانوناً إلا بتوافرها . ويقف أثر الحكم الصادر فيها بالانعدام إن كان عند ذلك الحد دون أن يتعداه إلى موضوع الخصومة التى كان قد صدر فيها . فلا يترتب عليه من ثمة تقرير أو نفى حق فى الأموال المفروض عليها الحراسة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر (وقضاؤه بتأييد الحكم الابتدائى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً) فإنه يكون معيباً .

" مناط مساءلة الأشخاص المعنوية العامة مدنياً أمام القضاء العادى "

(٥)

الموجز :- الأشخاص المعنوية العامة . مساءلتها مسئولية مدنية أمام القضاء العادى . شرطه . إمكانية نسبة الخطأ مباشرة إليها أو إثبات خطأ وقع من أحد تابعيها . مؤداه . تطبيق أحكام القانون المدنى على النحو الذى تتحقق به مسئولية الأفراد والهيئات الخاصة . مغايرته عن دعاوى المسئولية عن القرارات الإدارية الصادرة من الأشخاص المعنوية العامة . اقتصار الاختصاص بها على محاكم القضاء الإدارى .

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٥/١٢/٢٠١٢)

القاعدة :- الأصل فى القانون المدنى أن الأشخاص المعنوية العامة يمكن مساءلتها مسئولية مدنية عن أعمالها المادية أمام القضاء العادى ، كلما أمكن نسبة الخطأ مباشرة إليها أو أمكن إثبات خطأ وقع من أحد تابعيها ، وأن تطبق فى مساءلتها هذه أحكام القانون المدنى على النحو الذى تتحقق به مسئولية الأفراد والهيئات الخاصة ، فقواعد

المسئولية التقصيرية واحدة للفريقين ، أما الاختصاص بنظر دعاوى المسؤولية عن القرارات الإدارية الصادرة من هذه الأشخاص المعنوية العامة فما زال مقصوراً على محاكم القضاء الإدارى .

الاختصاص النوعى :-

" استمرار اختصاص المحاكم المدنية بنظر دعوى الوقف فى ظل ق ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة " .

(٦)

الموجز :- اختصاص محاكم الأسرة بجميع مسائل الأحوال الشخصية التى يعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية والابتدائية طبقاً لأحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون المختص لسنة ٢٠٠٠ م ٣ ق ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة . علة ذلك . مؤداه . بقاء انعقاد الاختصاص بنظر دعاوى الوقف وشروط الاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه للمحاكم الابتدائية العادية . أثره . عدم اختصاص محكمة الأسرة بنظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الوقف . المذكرة الإيضاحية للقانون الأخير .

(الطعن رقم ٦١٣٠ لسنة ٨٢ ق - جلسة ١٥ / ٥ / ٢٠١٣)

القاعدة :- النص فى المادة العاشرة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية والنص فى المادة ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة يدل وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون على أن القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ قد أبقى الاختصاص بنظر دعاوى الوقف وشروطه والاستحقاق فيه والتصرفات الواردة عليه للمحاكم الابتدائية العادية دون محكمة الأسرة ، ذلك أن المشرع أراد بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ إدخال نظام متكامل لمحكمة الأسرة فى التنظيم

القضائى المصرى بتخصيص محكمة لنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس والولاية على المال ، غير أنه أبقي الاختصاص بنظر مسائل الوقف من اختصاص المحاكم العادية ، ومن ثم لا تكون محكمة الأسرة مختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الوقف ، وإنما ينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة الابتدائية ، وبالتالي تكون محكمة الجيزة الابتدائية هى المختصة بنظر الدعوى المطروحة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اختصاص محكمة الجيزة الابتدائية بنظر دعوى الطاعن المتعلقة باستحقاقه فى الوقف فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة ومن ثم فلا يعيبه ما تأسس عليه من أن محكمة الجيزة الابتدائية . دائرة شئون الأسرة . قضت بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها للمحكمة المدنية ولم يطعن على هذا الحكم بالاستئناف رغم قابليته للطعن على استقلال فاكنتسب بذلك قوة الأمر المقضى فى مسألة الاختصاص التى تعلو على النظام العام إذ بحسب المحكمة أن يكون حكمها صحيحاً فى نتيجته ولمحكمة النقض أن تستبدل الأسباب القانونية للحكم المطعون فيه بالأسباب الصحيحة دون أن تتقضه ، ومن ثم النعى بما ورد بسبب النعى غير منتج ومن ثم غير مقبول .

" تشكيل محكمة الأسرة "

(٧)

الموجز :- محكمة الأسرة . تشكيلها بوصفها محكمة ابتدائية فى الدعاوى الواردة بالمادة ١١ ق ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة . من ثلاثة قضاة وخبيرين نفسى واجتماعى . منها دعوى حضانة الصغير .

(الطعن رقم ٨٦٨٧ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠ / ٣ / ٢٠١٣)

القاعدة :- أن المشرع حرص على أن يكون تشكيل محكمة الأسرة بوصفها محكمة ابتدائية من ثلاثة قضاة يعاونها خبيران أحدهما اجتماعى والآخر نفسى فى الدعاوى المبينة فى المادة ١١ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ومن بينها دعوى حضانة الصغير .

من اختصاص محاكم الأسرة :

" اختصاصها بنظر مسائل حضانة الصغير والولاية التعليمية عليه "

(٨)

الموجز :- المنازعة بشأن مسألة حضانة الصغير والولاية التعليمية عليه . من مسائل الأحوال الشخصية . مؤداه . استئنار محاكم الأسرة بالاختصاص بنظرها .

(الطعن رقم ٨٦٨٧ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠ / ٣ / ٢٠١٣)

القاعدة :- إذ كانت المنازعة المطروحة فى الدعوى إنما تنصب على مسألة حضانة الصغير والولاية التعليمية عليه ومن تكون له ولاية تعليمية و تثقيفية وهى من مسائل الأحوال الشخصية التى تختص بها محكمة الأسرة بوصفها محكمة ابتدائية روى فى تشكيلها اعتبارات خاصة فتختص دون غيرها بنظرها .

" اختصاصها بنظر المنازعة بشأن الأمر الوقتى الصادر للحاضنة بتسليمها الملفات الدراسية الخاصة بالصغير "

(٩)

الموجز :- منازعة الطاعن بشأن الأمر الوقتى الصادر للحاضنة بتسليمها الملفات الدراسية الخاصة بنجليه وإقامته الدعوى أمام المحكمة الابتدائية والقضاء بإلغائه . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء ذلك القضاء . مؤداه . تضمنه اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى رغم اختصاص محاكم الأسرة بنظرها نوعيا . مخالفة لقواعد الاختصاص النوعى .

(الطعن رقم ٨٦٨٧ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠ / ٣ / ٢٠١٣)

القاعدة :- إذ كان الطاعن قد أقام منازعته أمام المحكمة الابتدائية وفصلت فيها على أنها مختصة بنظرها ولم تحيلها إلى محكمة الأسرة المشار إليها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى فى الدعوى بما يتضمن اختصاص أول درجة بنظرها ، حال كون الاختصاص نوعيا ليس لها ومن ثم فإنه يكون قد خالف قواعد الاختصاص النوعى .

" جواز فصل إحدى الدوائر فى محكمة الاستئناف المختصة فى المعارضة فى أمر تقدير الرسوم الصادر من رئيس دائرة أخرى فى ذات المحكمة "

(ر . رسوم : المبدأ رقم ٩٧ ص ١٢٧)

الاختصاص المحلى :

" القضاء بعدم الاختصاص المحلى لا تستنفذ المحكمة به ولايتها بنظر الموضوع "

(١٠)

الموجز :- قضاء محكمة أول درجة بعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى . لا تستنفذ به ولايتها بنظر الموضوع . استئناف حكمها وإلغاؤه . لازمه . وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها . علة ذلك . تصديها له . أثره . فوات إحدى درجتى التقاضى على الخصوم .

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/١٩)

القاعدة :- أن قبول محكمة أول درجة الدفع بعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى والقضاء به وهو دفع شكلى لا تستنفذ به ولايتها بنظر الموضوع ، فإذا استؤنف حكمها وقضت محكمة الاستئناف بإلغاؤه وجب عليها أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها لأن هذه المحكمة لم تقل كلمتها فيه ولا تملك المحكمة الاستئنافية التصدى لهذا الموضوع لما يترتب على ذلك من تقويت إحدى درجات التقاضى على الخصوم .

أراض صحراوية

" عدم جواز إنابة الهيئة العامة للتعمير والتنمية الزراعية غيرها فى التصرف وإدارة الأراضى الخاضعة لقانونى ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ، ٧ لسنة ١٩٩١ "

(١١)

الموجز :- إدارة الأراضى الصحراوية والتصرف فيها المخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع الخاضعة لأحكام ق ١٤٣ لسنة ١٩٨١ وق ٧ لسنة ١٩٩١ . منوط بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية وحدها . علة ذلك . خلو القانون من جواز إنابة الهيئة غيرها فى إجراء هذه التصرفات . أثره . بطلان تصرف غيرها فى بعض الأراضى الخاضعة لولايتها وتوقيع عقود البيع بشأنها . للمحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . علة ذلك . الاستثناء . ما تقوم به القوات المسلحة تنفيذاً لخطة الدفاع عن الدولة . م ١٠،٣،٢ ق ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية ومذكرته الإيضاحية ، م ٢ ق ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة .

(الطعن رقم ١٠٥٨٤ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٣)

القاعدة :- إن مفاد نصوص المواد ٢ ، ٣ ، ١٠ من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية والمادة ٢ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة فإن هذه النصوص مجتمعة تدل . وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ . أن المشرع رغبة منه فى زيادة رقعة الأراضى الزراعية المحدودة فى الوادى وما يحتمه ذلك من ضرورة الالتجاء إلى الأراضى الصحراوية المتسعة على جانبيه بهدف استصلاحها واستزراعها فقد نظم فى المادة الثانية من هذا القانون كيفية إدارة واستغلال والتصرف فى الأراضى الصحراوية الخاضعة لأحكامه بما يكفل تحقيق الأهداف المقررة سواء فيما يتعلق

بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والمناطق التى تشملها خطة ومشروعات استصلاح الأراضى أو بالنسبة للمواقع الخاصة بالمجتمعات العمرانية الجديدة ونصت المادة الثالثة على أن يكون استزراع الأراضى وكسب ملكيتها والاعتداد بها والتصرف فيها وإدارتها والانتفاع بها وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذه له ونص على أن تكون الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية هى جهاز الدولة المسئول عن التصرف واستغلال وإدارة هذه الأراضى فى أغراض الاستصلاح والاستزراع وحظرت المادة العاشرة على أى شخص طبيعى أو معنوى أن يحوز أو يضع اليد أو يعتدى على جزء من الأراضى الخاضعة لأحكام القانون بأية صورة من الصور فيما عدا ما تقوم به القوات المسلحة تنفيذاً لخطة الدفاع عن الدولة كما نصت على بطلان كل تصرف أو تقرير لأى حق عينى أصلى أو تبعى أو تأجير أو تمكين بأية صورة من الصور على تلك الأراضى يتم بالمخالفة لأحكامه ، ومفاد ذلك فإن الجهة الوحيدة المختصة بممارسة سلطات المالك على الأراضى المخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية والقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة هى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية دون غيرها إذ اعتبرها المشرع نائبة عن الدولة مالكة هذه الأراضى والجهاز المسئول عن إدارتها واستغلالها والتصرف فيها ، وإذ خلا القانون سالف الإشارة إليه من جواز إنابة هذه الهيئة غيرها فى إجراء هذه التصرفات فإن تصرف غيرها فى بعض هذه الأراضى الخاضعة لولايتها وتوقيع عقود البيع بشأنها تكون باطلة بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام ويجب على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها لما يحقق القانون من رعاية لمصلحة اقتصادية للبلاد .

(١٢)

الموجز :- ثبوت ملكية الدولة للأرض موضوع عقد البيع المطلوب الحكم بصحته ونفاذه ملكية خاصة وتخصيصها لأغراض الاستصلاح والاستزراع وخضوعها لأحكام ق رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية وإبرام مديرية الزراعة عقد البيع بناء على تفويض من المحافظ وموافقة وزير الزراعة . مؤداه . مخالفته لأحكام ذلك القانون . أثره . بطلانه بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام . قضاء الحكم المطعون فيه بصحة ونفاذ ذلك العقد رغم بطلانه . خطأ.

(الطعن رقم ١٠٥٨٤ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٣ / ٢ / ٢٠١٣)

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق أن الأرض موضوع عقد البيع الابتدائى المطلوب الحكم بصحته ونفاذه مملوكة ملكية خاصة للدولة ومخصصة لأغراض الاستصلاح والاستزراع وخاضعة لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضى الصحراوية فإن إبرام هذا العقد من قبل مديرية الزراعة بمحافظة القاهرة بناء على التفويض الصادر له من محافظ القاهرة رقم ٢٩١ لسنة ١٩٩٤ وموافقة وزير الزراعة يكون قد تم بالمخالفة لأحكام هذا القانون وباطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته أو النزول عنه ولا يرتب أثراً ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بصحة ونفاذ ذلك العقد المؤرخ في ١٩٩٦/٩/٧ بقالة (أنه قد توافرت له شروطه من رضا و ثمن نقدى معلوم ومحل محدد تحديداً نافياً للجهالة جائز التعامل فيه وصدوره ممن يملك التصرف فيه بما يجعله نافذاً في حق طرفيه يلتزم بموجبه البائع فيه بنقل ملكية المبيع للمشتري) رغم بطلانه بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

استئناف

استنفاد الولاية :

" الدفع بعدم القبول لعدم الإخطار بدعوى التسليم من الدفع الشكلى لا تستنفد المحكمة بقبوله ولايتها بنظر موضوعها "

(١٣)

الموجز :- الإخطار بدعوى التسليم . ماهيته . إجراء شكلى لازم لاستقامة الدعوى . علة ذلك . مؤداه . خروجه من نطاق الدفع بعدم القبول المنصوص عليه فى المادة ١١٥ مرافعات . أثره . اعتباره دفعا شكليا . مؤداه . عدم استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم بقبوله . وجوب إعادة محكمة الاستئناف للدعوى إلى محكمة أول درجة فى حالة إلغائها لذلك الحكم . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٥٧٩ لسنة ٨١ ق - جلسة ١٦ / ١ / ٢٠١٣)

القاعدة :- إن هذا الإخطار (الإخطار بدعوى التسليم) هو إجراء شكلى لا صلة له بالصفة أو المصلحة فى الدعوى ولا يتعلق بالحق فى رفعها وإنما هو قيد مؤقت إن اتخذ ولو فى تاريخ لاحق على رفع الدعوى استقامت وبالتالي فإنه يخرج من نطاق الدفع بعدم القبول المنصوص عليه فى المادة ١١٥ مرافعات ويعد دفعا شكليا ، ومن ثم فإنه إذا حكمت محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لعدم اتخاذ المدعى هذا الإخطار فإنه يكون قضاء شكليا لا تستنفد به ولايتها فى الفصل فى الموضوع بما يوجب على محكمة الاستئناف عند إلغائه أن تعيد الدعوى إليها لتقول كلمتها فى الموضوع وذلك حتى لا تقوت على الخصوم درجة من درجات التقاضى .

(١٤)

الموجز :- إقامة المطعون ضده الأول بطلب تسليمه محل النزاع . عدم تعرض المحكمة لموضوع الدعوى وقضاؤها بعدم قبولها لعدم إخطار ذوى الشأن من الملاك والحائزين . أثره . عدم استنفاد

محكمة أول درجة ولايتها فى الفصل فى موضوعها . قضاء محكمة الاستئناف بإلغاء ذلك الحكم .
لأزمه . وجوب إعادة الدعوى لمحكمة أول درجة . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء
الحكم بعدم القبول لعدم الإخطار بالدعوى وفصله فى موضوعها . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٣٥٧٩ لسنة ٨١ ق - جلسة ١٦ / ١ / ٢٠١٣)

القاعدة :- إذ كانت محكمة أول درجة قد حكمت بعدم قبول الدعوى بتسليم المطعون
ضده الأول محل النزاع لعدم قيامه بإخطار ذوى الشأن من الملاك والحائزين على النحو
المشار إليه فى المادة ٦/٤٣ من قانون المرافعات ولم تتعرض لموضوع الدعوى
ولم تستنفذ ولايتها بالفصل فيه ، واذ استأنف المطعون ضده أولاً هذا الحكم ،
ففقضى الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم الابتدائى وأجابه إلى طلبه بتسليم محل
النزاع برغم أنه كان يجب عليه أن يعيد الدعوى الى محكمة أول درجة لتقول
كلمتها فى موضوع الدعوى بعد أن تعرض لحجج الخصوم وأوجه دفوعهم ودفاعهم
حتى لا تفوت عليهم درجة من درجات التقاضى ، واذ خالف الحكم المطعون فيه
هذا النظر وفصل فى موضوع الدعوى فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ
فى تطبيقه .

أشخاص اعتبارية

أندية :

" شروط اكتساب العضو الرياضى للعضوية العاملة "

(١٥)

الموجز :- اكتساب العضوية العاملة والمنتسبة للنادى المطعون ضده . شروطها وإجراءاتها . المواد
٤ ، ١٦ ، ١٧ من لائحة النادى اللاحقة لصدور ق ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة

للشباب والرياضة . العضو الرياضى . جواز تحويل عضويته إلى عضوية منتسبة دون العضوية العاملة . شرطه . م ١٤ فقرة ب من اللائحة سائلة البيان .

(الطعن رقم ١٣٦٨٧ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/٩)

القاعدة : - إذ إنه لم يثبت للمحكمة وجود لائحة للنادى المطعون ضده الأول (النادى الأهلى) سنة ١٩٧١ تنظم تحويل العضوية العاملة ، والثابت من الاطلاع على اللائحة التى ينشد الطاعن تطبيقها على حالته والصادرة فى تاريخ لاحق لصدور القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة أن المادة "١٤" منها الواردة فى باب شئون العضوية وشروطها وإجراءاتها وإسقاطها بعد أن عرضت لشروط اكتساب عضوية النادى العاملة ، عرضت فى البند "ثانياً" لشروط اكتساب صفة العضو المنتسب ونصت على أن " يعتبر العضو منتسباً ب - الأعضاء الرياضيون المتقاعدون الذين مثّلوا النادى ثلاث سنوات متتالية على الأقل وختموا حياتهم الرياضية بالنادى ولا ينطبق عليهم شروط العضو العامل " ثم نصت المادتان ١٦ ، ١٧ منها على إجراءات العضوية بشقيها منذ التقدم بطلب إلى إدارة النادى على النموذج المخصص لذلك مروراً بوضع الطلبات على اللوحة المعدة لذلك لإبداء الأعضاء ملاحظاتهم عليها حتى عرضها على مجلس الإدارة وصدور قرار بقبول العضوية أو رفضها ، بما يدل على أن عدم انطباق شروط العضو العامل على العضو الرياضى وتوافر الشروط الواردة فى الفقرة "ب" آنفة البيان فيه بتمثيله النادى ثلاث سنوات متتالية على الأقل واعتزاله النشاط الرياضى لا يكسبه سوى صفة العضو المنتسب ولا تخوله رخصه الحصول على عضوية النادى العاملة ما لم يتوفر فى شأنه شروط اكتسابها وهو ما يؤكده ما نصت عليه الفقرة ٤"هـ" من المادة ٣٨ من ذات اللائحة من أن إعفاء العضو الرياضى من رسم الالتحاق لا يكون إلا عند قبول تحويله إلى عضو عامل أو منتسب ، ومتى كان ما تقدم فإنه لا يُجدى الطاعن التحدى بلائحة النادى المشار إليها وصولاً للقول بأحقية فى تحويل عضويته الرياضية إلى عضو عامل ويضحي النعى بهذا السبب على غير أساس .

(١٦)

الموجز :- إلزام مجالس إدارة الأندية الرياضية بقبول أعضاء جدد بحد أدنى ٣٪ سنوياً من عدد أعضاء النادى العاملين على أن يكون من بينهم ٥٠،٥ ٪ من الفئات المستثناة طبقاً لأحكام القانون . م ٤ ق ٧٧ لسنة ١٩٧٧ المعدل بق ٥١ لسنة ١٩٧٨ و قرار وزير الشباب ١١٧٣ لسنة ٢٠٠٠ و م ٣ قرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة ١٨٩ لسنة ١٩٨٣ و م ٩ قرار رئيس المجلس القومى للرياضة ٨٥ لسنة ٢٠٠٨ . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن بإلزام النادى المطعون ضده بقبول عضويته باعتباره من الفئات المستثناة هيئة قضائية بالالتحاق بعضوية النادى المطعون ضده الأول استناداً إلى أن القرارات المشار إليها لا تتناول سوى المعاملة المالية للعضو دون إلزام للنادى بقبول هذه الفئات . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ١٣٦٨٧ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/٩)

القاعدة :- إذ إن المادة الرابعة من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون بشأن الهيئات الخاصة للشباب والرياضة والمعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ نصت على أن " للجهة الإدارية المركزية المختصة أن تضع أنظمة أساسية نموذجية للهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون تُعتمد بقرار من الوزير المختص وتشتمل على البيانات الآتية (ب) شروط العضوية وأنواعها وإجراءات قبولها وإسقاطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم " وإذ تواترت القرارات الصادرة نفاذاً لهذا القانون وآخرها قرار وزير الشباب رقم ١١٧٣ لسنة ٢٠٠٠ على تقرير إعفاء بعض الفئات من أفراد المجتمع وأسره من رسوم الالتحاق والإعانة الإنشائية المقررة للأندية الرياضية من بينهم أعضاء الهيئات القضائية مع تخفيض الاشتراك السنوى بنسب متفاوتة لكل منهم ، كما جرى نص المادة الثالثة من قرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم ١٨٩ لسنة ١٩٨٣ فى شأن تنظيم رسوم واشتراكات العضوية بالأندية الرياضية ونص المادة التاسعة من قرار رئيس المجلس القومى للرياضة رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٨ باعتماد أحكام النظام الأساسى للأندية الرياضية على إلزام مجالس إدارة الأندية الرياضية بقبول

أعضاء جدد بحد أدنى ٣ ٪ سنوياً من عدد أعضاء النادى العاملين على أن يكون من بينهم ٥, ٪ . من الفئات المستثناة ، ومن ثم فقد بات واضحاً أن المشرع آثر أن يميز أعضاء تلك الجهات ويسر لهم الأمر إذا ما رغبوا فى الالتحاق بعضوية الأندية الرياضية ، ولم يكتف بإعفائهم من رسوم الالتحاق والإعانة الإنشائية المقررة وتخفيض قيمة الاشتراك السنوى ، بل فرض على مجالس إدارة الأندية أن تقبل عضوية عدد منهم بحد أدنى ٥, ٪ . من عدد الأعضاء الجدد الذى يُلزم النادى بقبولهم سنوياً المقدر بـ ٣ ٪ من عدد الأعضاء العاملين على الأقل ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض تطبيق هذه القواعد على طلب الطاعن عضو هيئة قضائية بالالتحاق بعضوية النادى المطعون ضده الأول بمقولة أن القرارات المشار إليها لا تتناول سوى المعاملة المالية للعضو دون أن تلزم النادى بقبول هذه الفئات على خلاف القواعد المقررة لغيرهم ، وقد حجه ذلك عن بحث طلب الطاعن المقدم إلى المطعون ضده الأول بتاريخ ٢٠١٠/١/٣ المستند إلى الضوابط الواردة بهذه القرارات ومراقبة النادى فى الالتزام بها فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

(١٧)

الموجز:- تحويل العضوية الرياضية إلى عضوية عاملة بالأندية الرياضية . شروطها وإجراءاتها . قعود الطالب عن سداد رسم الالتحاق والاشتراك ذلك . أثره . اعتبار موافقة مجلس إدارة النادى كأن لم تكن . وجوب إخطار الطالب بالنتيجة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب . اقتصاره على حالتى قبول الطلب أو تأجيل البت فيه دون حالة رفضه . علة ذلك . تقدير استيفاء الشروط وصحة الإجراءات . سلطة محكمة الموضوع . م ٤ ق ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة المعدل بق ٥١ لسنة ١٩٧٨ والمادتان ٦ بند ٦ ، ١٠/٢ من قرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٩٢ .

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/١٥)

القاعدة :- مفاد النص فى المادة الرابعة من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ ، والبند السادس من المادة السادسة ، والفقرة الثانية من المادة العاشرة من قرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٩٢ الصادر نفاذاً له ، أن شروط العضوية فى الأندية الرياضية تخضع للتنظيم الذى وضعه قرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٩٢ ، الذى صدر نفاذاً للقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ ، ومن هذه الشروط التى نظمها هذا القرار ، ما كان متعلقاً بتحويل العضوية الرياضية إلى العضوية العاملة ، والتى يجب توافرها لحصول هذا التحويل ، أن يكون العضو الرياضى قد اعتزل اللعبة الرياضية ، وأن تمضى مدة ثمانى سنوات متصلة على حصوله على العضوية الرياضية ، وكان ضمن الفريق الأول بالنادى ، وأن تتوافر فيه شروط العضوية العاملة ، وأن يقوم بسداد رسم الاشتراك المقرر دون غيره ، فإذا ما توافرت هذه الشروط فى العضو الرياضى ، فيجب عليه أن يتبع الإجراءات التى حددها القرار سالف الذكر ، التى تبدأ بتقديم طلب العضوية العاملة إلى إدارة النادى على النموذج المخصص لذلك ، حتى عرض هذا الطلب على مجلس إدارة النادى للنظر فيه ، فإذا كان مستوفياً للشروط سالف الذكر ، قرر مجلس الإدارة قبوله ، وفى هذه الحالة يجب على مقدم الطلب سداد رسم الالتحاق والاشتراك المقرر طبقاً للائحة المالية ، وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن ، فإن لم يكن هذا الطلب مستوفياً لشروط العضوية العاملة ، فإنه يحق لمجلس إدارة النادى رفضه ، أو تأجيل البت فيه ووضعه فى سجل الانتظار ، وقد أوجب قرار المجلس الأعلى للشباب والرياضة المذكور على مجلس إدارة النادى البت فى طلبات العضوية المقدمة إما بالموافقة أو التأجيل ، وإخطار مقدم الطلب بالنتيجة ، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب ، وإلا اعتبر هذا الطلب مقبولاً بمضى هذه المدة ، ومن مقتضى ذلك أن إخطار مجلس الإدارة لمقدم الطلب نتيجة البت فى طلبه خلال المدة المذكورة ، يكون قاصراً على

حالتى الموافقة على هذا الطلب أو تأجيله ، باعتبار أنه يحمل موجبات قبوله فى الحال أو المآل ، أما فى حالة رفض مجلس الإدارة لطلب العضوية ، فلم يستلزم المشرع هذا الإخطار ، إذ أنه أجاز فى الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة المذكورة لمجلس الإدارة إعادة النظر فى هذا الطلب المرفوض بعد مضى سنة من تاريخ الرفض، ما لم يكن هذا الرفض ناتجاً عن تخلف أحد شروط العضوية فيعاد النظر فى الطلب بعد استيفاء هذا الشرط فى أى وقت ، دون التقيد بمدة السنة المذكورة ، وتقدير استيفاء شروط تحويل العضوية الرياضية إلى العضوية العاملة ، وصحة إجراءات الحصول على العضوية الأخيرة ، مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع .

(١٨)

الموجز :- قضاء الحكم برفض دعوى الطاعن بتحويل عضويته الرياضية بالنادى إلى عضوية عاملة تأسيساً على ما ورد بأوراق الدعوى وتقدير الخبير من عدم توافر شروط تحويل العضوية لعدم حصول النادى على بطولة الجمهورية خلال وجود الطاعن فى الفريق الأول بالنادى وعوده عن بحث توافر الشروط وفق قرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٩٢ وإغفاله المستندات المقدمة من الطاعن ودلائلها . قصور .

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/١٥)

القاعدة :- إذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، أقام قضاءه برفض الدعوى ، على سند مما جاء بأوراق الدعوى ومستنداتها ، وتقدير الخبير المنتدب فيها من عدم توافر شروط تحويل عضوية الطاعن الرياضية إلى عضوية عاملة ، وذلك لعدم حصول النادى الذى يمثله المطعون ضده الأول على بطولة الجمهورية خلال تواجد الطاعن بالفريق الأول بالنادى ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يبحث توافر شروط تحويل عضوية الطاعن الرياضية إلى عضوية عاملة بالنادى المذكور ، حسبما أوردها قرار رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٩٢ ، وأغفل المستندات المقدمة من الطاعن وخاصة الشهادة الصادرة من

الاتحاد المصرى لكرة اليد ، التى تفيد أنه لعب بالفريق الأول بالنادى لمدة ثمانى سنوات متصلة ، وعدم تناولها بالفحص والتمحيص استظهاراً لحقيقة مدلولها وما تنطوى عليه ، مما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، بما يعيبه بالقصور فى التسبيب .

" صاحب الصفة فى تمثيل الهيئة العامة للأبنية التعليمية "

(ر. دعوى : المبدأ رقم ٨٦ ص ١١٦)

إصلاح زراعى

" حق الهيئة العامة للإصلاح الزراعى فى التصرف فى الأراضى المملوكة لها والتى لم يتم توزيعها "

(١٩)

الموجز :- الأراضى المملوكة للهيئة العامة للإصلاح الزراعى بق ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن تعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد . أحقيتها فى التصرف ببيعها بالممارسة لوضع اليد عليها . المواد ٣ ، ٤ ، ٦ ق ٣ لسنة ١٩٨٦ بشأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعى . لازمه . ألا يكون سبق توزيعها أو صدر بشأنها شهادات توزيع .

(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/١٢)

القاعدة : - إعمالاً للمواد ٣ ، ٤ ، ٦ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ بشأن تصفية بعض الأوضاع المترتبة على قوانين الإصلاح الزراعى . فإن للهيئة العامة للإصلاح الزراعى الحق فى التصرف فى الأراضى المملوكة لها .. ، والخاضعة للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن تعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد فى الأراضى الزراعية وما فى

حكمها التى لم توزع على صغار الفلاحين ، ولم تصدر بشأنها شهادات توزيع . وذلك ببيعها بالممارسة لواضعى اليد عليها بالشروط ووفقاً للضوابط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لذلك القانون ٣ لسنة ١٩٨٦ .

" تملك الدولة للأراضى المستولى عليها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بدون مقابل فى ظل ق ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ مانع من المطالبة بالتعويض عنه " (ر . : تقادم المبدأ رقم ٧٠ ص ٩٦)

" التعويض عن الأراضى المستولى عليها "

(٢٠)

الموجز :- استيلاء الدولة على الأراضى الزائدة عن مساحة الأرض المسموح بتملكها للأفراد وفقاً للقانونين ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ دون مقابل . م ١ ق ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ . اعتباره نصاً مانعاً لأصحاب الأرض المستولى عليها من المطالبة بالتعويض عنها وفقاً لما حدده نص م ٥ من القانون الأول موقفاً للتقادم . علة ذلك . قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ . أثره . بدء سريان تقادم حق أصحاب الأراضى المستولى عليها في المطالبة بحقوقهم في التعويض عنها وفق الأسس التى حددتها م ٥ من المرسوم بق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ من اليوم التالى لتاريخ نشره .

(الطعان رقما ٧٤٨٦ ، ٧٦٣٣ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/٢٤)

القاعدة : إن النص فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى جعل لمن استولت الدولة على أرضه ، وفقاً لأحكام المادة الأولى منه ، الحق فى تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية لهذه الأرض ، وأن تقدر القيمة الإيجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة على هذه الأرض ، كما أن

النص فى المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المعدل له قدأحالت فى شأن أسس التعويض عن الأرض المستولى عليها طبقاً لأحكامه إلى المادة الخامسة من المرسوم بقانون المشار إليه ، ومن ثم يكون التعويض المستحق لأصحاب الأراضى الزراعية المستولى عليها إعمالاً لأحكام القانونين المذكورين قد تحدد فى صورته النهائية بنص المادة الخامسة من القانون الأول ، وتحدد مركزهم القانونى فى التعويض وفقاً لهذا النص ، وثبت حقهم فيه منذ الاستيلاء على الأرض وهى الواقعة المنشأة للحق فيه ، وإذ صدر القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ ونص فى مادته الأولى على أن " الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ تؤول ملكيتها للدولة بدون مقابل " بما مؤداه أن هذا القانون جعل استيلاء الدولة على الأراضى الزائدة عن مساحة الأرض المسموح بتملكها للأفراد وفقاً للقانونين الأولين بدون مقابل ، وجرّد أصحابها من ملكيتهم لها ، وحال بينهم وبين المطالبة بالتعويض عنها وفقاً لما حدده نص المادة الخامسة من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليها ، وإذ كان النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى على أنه " لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبياً .. " يدل على أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إذا كان هناك ثمة مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب ، وسواء كان هذا المانع مادياً أم أدبياً ، وسواء كان مرجعه أسباباً شخصية أم أسباباً قانونية يتعذر معها المطالبة بالحق ، وترتيباً على ذلك فإن القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ إذ نص على أيلولة ملكية الأراضى الزراعية المستولى عليها للدولة دون مقابل ، فإنه كان يمثل مانعاً قانونياً أمام أصحاب هذه الأراضى للمطالبة بالتعويض عنها ، ويقف سريان تقادم الحق فى هذا التعويض منذ سريان هذا القانون وحتى زواله ، وإذ صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٣ لسنة ١ ق دستورية بعدم دستورية هذا القرار بقانون ونشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٣/٧/٧ بالعدد ٢٧ ، فإنه ومـــــــن اليـــــــوم

التالى لهذا التاريخ يفتح الميعاد لأصحاب الأراضى المستولى عليها فى المطالبة بحقهم فى التعويض عنها وفقاً للأسس التى حددتها المادة الخامسة من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليها والتى تحددت مراكزهم النهائية فى التعويض المستحق عنها فى هذا التاريخ ، وفقاً لأحكامه ، ويبدأ سريان تقادم هذا الحق .

(قارن : الطعن رقم ٩٣٤١ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٢/٧/٢)

" نطاق انتفاع المورث بالأراضى المستولى عليها وفقاً لأحكام قوانين الإصلاح الزراعى "

(٢١)

الموجز :- للوارث بالميراث حقوق لا تزيد عما كان لمورثه . المنتفع بالأراضى المستولى عليها وفقاً لقوانين الإصلاح الزراعى . تعريفه . الموزع عليه تلك الأراضى بعد إبدائه الرغبة فى الانتفاع بذلك النظام . أيلولة الأرض الموزعة لورثته حتى يتم أيلولتها إلى المستحق منهم اتفاقاً أو قضاءً .

(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/١٢)

القاعدة :- ليس للوارث حقوق أكثر مما كان لمورثه إذا استند فى طلبه إلى الميراث . كما أن المنتفع بالأراضى المستولى عليها وفقاً لأحكام قوانين الإصلاح الزراعى هو الذى أبدى رغبته فى الانتفاع بنظام توزيع تلك الأراضى على صغار الفلاحين بطريق التملك ، وتم توزيعها عليها وفقاً للإجراءات والقواعد المنظمة لذلك . وهو الذى تؤول بعد وفاته ملكية الأرض الموزعة عليه إلى ورثته حتى يتم أيلولتها إلى المستحق منهم اتفاقاً أو قضاءً .

التزام

" فقدان الشخص الطبيعى أهليته للتعاقد كملتزم بوفاته "

(٢٢)

الموجز :- أهلية الوجوب للشخص الطبيعى . ماهيتها . صلاحيته لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات . اعتبار العقد كمصدر للالتزام . شرطه . تحريره بين أشخاص قانونية تتوافر فيهم أهلية الوجوب . عدم تحقق تلك الأهلية للشخص الطبيعى بفقد الحياة .

(الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/١٢)

القاعدة :- أهلية الوجوب لدى الشخص الطبيعى هى صلاحيته لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات . فإن العقد باعتباره مصدراً للالتزام لا ينشأ إلا بين أشخاص قانونية تتوافر فيها تلك الأهلية . وهو ما لا يتحقق بداهة فى الشخص الطبيعى الذى فارق الحياة .

أنواع الالتزام :

" الالتزام ببذل عناية "

(٢٣)

الموجز :- استخدام الطريق العام فى المرور على الوجه الذى لا يعرض الأرواح والأموال للخطر . مؤداه . بذل مستخدم الطريق أقصى عناية والتزام الحذر والاحتياط الذى لا يؤدى للإضرار بالغير . م ١ ق ٦٦ لسنة ١٩٧٣ . م ٢ اللائحة التنفيذية .

(الطعن رقم ٤٧٦١ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

القاعدة :- النص فى المادة الأولى من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ - المنطبق على واقعة الدعوى والمادة الثانية من لائحته التنفيذية - يدل على أنه يجب استعمال الطريق العام فى المرور على الوجه الذى لا يعرض الأرواح والأموال للخطر فيتعين

على كل مستعمل له أن يراعى فى مسلكه بذل أقصى عناية والتزام الحذر والاحتياط
اللازمين والأى يؤدى مسلكه إلى الإضرار بالغير .

أوصاف الالتزام :

" الالتزام المضاف لأجل "

(٢٤)

الموجز :- الشرط والأجل . من أوصاف الالتزام . اختلافهما فى القوام . الالتزام المضاف لأجل .
محقق الوجود مؤجل النفاذ والانقضاء . م ٢٦٥ ، ٢٧١ ق مدنى .

(الطعان رقما ٢٧٥٢ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٣/١/١٤)

القاعدة :- مفاد النص فى المادتين ٢٦٥ ، ٢٧١ من القانون المدنى يدل على أنه وإن كان
كل من الشرط والأجل وصفاً يلحق الالتزام ، إلا أنهما يختلفان فى قوامهما اختلافاً ينعكس أثره
على الالتزام الموصوف على شرط محقق فى قيامه أو زواله إذ بالالتزام المضاف إلى أجل
يكون محققاً فى وجوده ولكنه مؤجل النفاذ ومؤجل الانقضاء .

انقضاء الالتزام :

" عدم قابلية تنفيذ الالتزام جزئياً "

(٢٥)

الموجز :- قابلية التزامات المدين للتنفيذ فى شق منها . أثره . إبقاء طرفى العقد عليها . لازمه .
تنفيذ المدين لهذا الشق من العقد مع تمسكه بما تم تنفيذه من التزامات الطرف الآخر .

(الطعن رقم ٣١٧٥ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/٢٨)

القاعدة :- إذا كانت التزامات المدين قابلة للتنفيذ فى شق منها فإنه لا مانع يمنع طرفى العقد من الإبقاء عليها ، ولا يقبل من المدين - ترتيباً على ذلك - أن يتحلل من تنفيذ هذا الشق من العقد مع تمسكه بما تم تنفيذه من التزامات الطرف الآخر .

أموال

الأموال العامة :

" المحميات الطبيعية "

(٢٦)

الموجز :- المحمية الطبيعية . ماهيتها . مساحة من الأرض أو المياه تتميز عن غيرها بما تحويه من كائنات حية أو ظواهر طبيعية خاصة . حظر القانون المساس بكيانها ومحتواها . مؤداه . قرار رئيس مجلس الوزراء بتحديددها قرار كاشف . مقتضاه وجود مظاهر تنبئ عن المحتوى المميز لها ومصدره وظروفه . المادتين ١ ، ١/٢ ، أخيرة ق ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ .

(الطعن رقم ٧٦٤٧ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٩)

القاعدة :- النص فى المادة الأولى وفى الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ فى شأن المحميات الطبيعية مفاده ، أن المحمية الطبيعية التى يصدر بتحديددها قرار رئيس مجلس الوزراء ، هى تلك التى ترد على أية مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية ، أياً كان مالكةا ، لما تتميز به عن غيرها من الأرض والمياه ، من أنها تضم كائنات حية ، سواء كانت نباتات أم حيوانات أم أسماكاً ، أو تضم ظواهر طبيعية ، ذات قيمة ثقافية أو سياحية أو جمالية ، أياً كان مصدر إيجاد هذه الكائنات أو الظواهر ، سواء كان ذلك بفعل الإنسان ،

أو مما حبا الخالق به الطبيعة ، وفى سبيل الحفاظ على هذه الكائنات وتلك الظواهر ، حظر القانون على الكافة ، القيام بأية أعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات ، فيها أى نوع من المساس بكيان ومحتوى المحمية الطبيعية ، ومؤدى ذلك ، أن قرار رئيس مجلس الوزراء بتحديد المحمية الطبيعية ، يرد على مساحة من الأرض والمياه ، وهى على حالة معينة، مما تضمه من كائنات حية ، نباتية أو حيوانية ، أو ظواهر طبيعية ، لها قيمة معينة ، ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية ، ومن ثم يكون هذا القرار كاشفاً للحالة التى تكون عليها المحمية قبل صدوره ، ومن مقتضى ذلك ، أن تكون هناك مظاهر تنبئ عن محتوى هذه المحمية من الكائنات الحية أو الظواهر الطبيعية ، ومصدر وظروف إيجاد هذا المحتوى .

(٢٧)

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد حكم أول درجة برفض دعواه ببطلان عقدى بيع وصلاح لأرض التداعى الواقعة بأراضى الأحراش تأسيساً على كونها من أملاك الدولة العامة وتقديمه قرار رئيس مجلس الوزراء ١٩٨٥ بإنشاء محميتين طبيعيتين منها منطقة الأحراش الساحلية دون بحث وقوع أرض التداعى ضمن أراضى المحمية ومدى احتوائها على ظواهر طبيعية أو كائنات حية مميزة ومصدرها وظروفها وعلاقة طرفى النزاع بذلك . قصور .

(الطعن رقم ٧٦٤٧ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٩)

القاعدة :- إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن بصفته تمسك أمام محكمة الموضوع والخبير المنتدب فى الدعوى بأن أرض النزاع تدخل ضمن أراضى الأحراش التى هى محمية طبيعية طبقاً للقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ سالفه الذكر ، وقدم تأييداً لذلك صورة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٢٩ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء محميتين طبيعيتين فى منطقة بحيرة البردويل (الزرانيق وسبخة البردويل) ومنطقة الأحراش الساحلية الممتدة من العريش إلى الحدود الدولية برفح ، بمحافظة شمال سيناء ، إلا أن

الحكم المطعون فيه قضى رغم ذلك بتأييد الحكم الابتدائى القاضى برفض دعواه ، دون أن يستظهر ويتثبت عما إذا كانت هذه الأرض تدخل ضمن أراضى محمية منطقة الأحراش الساحلية ، الممتدة من العريش إلى الحدود الدولية برفح ، بمحافظة شمال سيناء ، والتي صدر بتحديد لها قرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر المعدل بالقرار رقم ٢٣٧٩ لسنة ١٩٩٦ ، والحالة التى كانت عليها هذه الأرض قبل صدور هذا القرار ، وعما إذا كانت تحتوى على كائنات حية نباتية أو حيوانية أو ظواهر طبيعية ، ومصدر وظروف إيجادها ، وعلاقة ودور كل من طرفى النزاع فى ذلك ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب .

الشركات والهيئات العامة القائمة على إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية :

" اعتبار المنقولات المخصصة لخدمة مرفق المستشفى من الأموال العامة "

(٢٨)

الموجز :- الشركات والهيئات العامة القائمة على إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية . أجهزة أنشأتها الدولة ومنحتها الشخصية الاعتبارية . خضوعها للإشراف المباشر للدولة واعتبار منشأتها من الأموال العامة . لازمه . عدم جواز الحجز عليها . مؤداه . اعتبار منقولات المستشفى التابعة لها مخصصة للمنفعة العامة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٠٠٦ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/٦)

القاعدة :- من المقرر . أن الشركات والهيئات العامة القائمة على إنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية أجهزة أنشأتها الدولة ومنحتها الشخصية الاعتبارية وأخضعها المباشر للدولة وتعتبر أموالها من الأموال العامة التى لا يجوز الحجز عليها ، ومن مقتضى المادة الرابعة من القانون ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية أن رأسمال الشركة يكون مملوكا بالكامل للدولة ومن يمثلها من

أشخاص اعتبارية عامة ومن ثم تعد أموالها أموالاً عامة لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم وإذ كانت منقولات المستشفى المحجوز عليها ، تعد بطبيعتها وبحكم تخصيصها لخدمة العاملين بالشركة الطاعنة من الأموال العامة مخصصة للمنفعة العامة ورصداً عليها ولا يمنع من القول بتخصيصها للمنفعة العامة أنها تخدم العاملين في هذه الشركة فقط .

" عدم جواز الحجز على المنقولات المخصصة لخدمة مرفق مستشفى الكهرباء وسلامة سيره "

(٢٩)

الموجز : ثبوت ملكية الشركة الطاعنة للمنقولات المحجوز عليها والمخصصة لخدمة مرفق المستشفى وسلامة سيره . مؤداه . عدم جواز الحجز عليها . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى استرداد تلك المنقولات . خطأ و مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٥٠٠٦ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/٦)

القاعدة :- إذ كانت المنقولات المحجوز عليها محل منازعة التنفيذ المطروحة بمحضر الحجز الإدارى هي من أملاك الشركة الطاعنة ومخصصة لخدمة المرفق وسلامة سيره فإنه لا يجوز الحجز عليها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر ، وجرى قضاؤه برفض دعوى استرداد هذه المنقولات مستندا إلى أساس غير صحيح فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

أموال الدولة الخاصة :

" جواز تصرف المنتفع بأموال الدولة الخاصة في حق الانتفاع دون حق الرقبة "

(٣٠)

الموجز :- حق الانتفاع . ماهيته . حق عينى متفرع عن حق الملكية . نطاقه . أحقية المنتفع

فى بيع حق الانتفاع دون حق الرقبة . علة ذلك . بطلان تصرف المنتفع فى حق الرقبة لعين من أملاك الدولة . م ٤٧ ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة أو التصرف فيها . تعلقه بالنظام العام .

(الطعون أرقام ٢٩٤٣ ، ٢٩٩٥ لسنة ٧٢ ق ، ٨٧٢٦ لسنة ٧٦ ق - جلسة

(٢٠١٣/٣/٢٦)

القاعدة :- إذ كان حق الانتفاع باعتباره من الحقوق العينية المتفرعة عن حق الملكية لا يجيز للمنتفع التصرف فى حق الرقبة لأنها ليست ملكة . ويقتصر حقه على التصرف بالبيع فى حق الانتفاع . وإذا ما كان حق الرقبة من أملاك الدولة الخاصة . فإن التصرف فيه بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة أو التصرف فيها يعتبر عملاً بالمادة ٤٧ منه باطلاً بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام .

(٣١)

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بأن الأرض موضوع البيع ملك للدولة وليس لمباشرى إجراءات بيعها بالمزاد العلنى سوى حق الانتفاع عليها . تضمن قائمة شروط الإعلان عن بيع الأرض وللراسى عليه المزاد أن يملكها ويتصرف فيها دون تضمينها ملكية الدولة لحق الرقبة فيها . تمسك الطاعنين بصفتيهما بذلك وطلبهم وقف إجراءات البيع لوروده على حق الرقبة المملوكة للدولة . أثره . القضاء بوقف إجراءات البيع وعدم التقيد بالميعاد القانونى للاعتراض عليه لتعلقه بالنظام العام . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر وقضاؤه برفض الدعوى . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعون أرقام ٢٩٤٣ ، ٢٩٩٥ لسنة ٧٢ ق ، ٨٧٢٦ لسنة ٧٦ ق - جلسة

(٢٠١٣/٣/٢٦)

القاعدة :- إذ كان الثابت فى الأوراق أنه وإن تضمنت أسباب الحكم النهائى رقم لسنة ١٩٨٥ مدنى السويس أن الأرض موضوع حكم إيقاع البيع ملك الدولة. وليس لمباشرى إجراءات بيعها بالمزاد العلنى سوى حق انتفاع عليها . إلا أن قائمه شروط البيع تضمنت الإعلان عن بيع الارض وأن الراسى أن يمتلكها ويتصرف فيها ، دون الإشارة إلى ملكية الدولة لحق الرقابة فيها ، وقصر البيع والتملك على حق الانتفاع فقط وأن تمسك الطاعنان بذلك وطلباً وقف إجراءات البيع لوروده على حق الرقبة المملوكة للدولة وهو ما كان يُوجب على القاضى مباشر الإجراءات إيجابتها إليه باعتباره اعتراضاً متعلقاً بالنظام العام على نحو ما سبق ، لا يُتقيد فى إبدائه بالميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٢ من قانون المرافعات سالفه البيان . إلا أنه رفض ذلك بما يعيب حكمه هذا بمخالفة القانون والخطأ تطبيقه . والذى أدى إلى بطلان حكمه بإيقاع البيع لصدوره بعد رفض طلب وقف الإجراءات فى حالة كان وقفها فيه وجوبياً . وإذ لم يفتن الحكم المطعون فيه إلى ذلك العيب وقضى برفض استئناف الطاعنين بصفتيهما فإنه يكون قد استتال إليه ذات العوار بما يعيبه .

" قواعد التصرف فى الأراضى المملوكة للدولة لواضعى اليد "

(٣٢)

الموجز :- التصرف فى الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة لواضعى اليد عليها . تقدير ثمنها فى تاريخ التصرف بحسب ثمن المثل فى تاريخ وضع اليد . شرطه . وضع اليد قبل تاريخ العمل بق ٣١ لسنة ١٩٨٤ بشأن بعض القواعد الخاصة بالتصرف فى أملاك الدولة الخاصة . م ١ قرار رئيس مجلس الوزراء ٨٥٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن قواعد التصرف فى أملاك الدولة الخاصة المستبدلة بالقرار ١١٠٧ لسنة ١٩٩٥ .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/١٤)

القاعدة :- النص فى المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن قواعد التصرف فى أملاك الدولة الخاصة المستبدلة بالقرار رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٩٥ يدل على أن الأراضى المملوكة للدولة التى يقدر ثمنها حين التصرف فيها لواضعى اليد عليها بثمان المثل فى تاريخ وضع اليد . هى فقط الأراضى التى تكون فى وضع يد طالب الشراء قبل ١/٤/١٩٨٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٨٤ (بشأن بعض القواعد الخاصة بالتصرف فى أملاك الدولة الخاصة) المشار إليه .

(٣٣)

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بإتمام إجراءات البيع للأرض محل النزاع المملوكة للدولة بالثمن الذى حدده الخبير المنتدب فى الدعوى بأن وضع يد المطعون ضده على الأرض عام ١٩٨٥ وقدر ثمنها وفقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء ١١٠٧ لسنة ١٩٩٥ . مخالفة للقانون وخطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/١٤)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه بعد أن عول فى قضائه على تقرير لجنة الخبراء المندوبة التى خلصت إلى أن وضع يد المطعون ضده على الأرض موضوع النزاع كان عام ١٩٨٥ قضى بخضوع تقدير ثمنها لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٩٥ فإن يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والذى حجه عن بحث طلب المطعون ضده فى ضوء قواعد وشروط البيع التى تقدم للشراء بناءً عليها والذى يندرج ضمن طلبه بإتمام البيع .

(ب)

بنوك

" تفويض بنك ناصر الاجتماعى بإصدار قرارات إزالة التعديات الواقعة على التركات الشاغرة التى آلت إليه "

(٣٤)

الموجز: - بيت المال . يمثله هيئة بنك ناصر الاجتماعى . عدم اعتباره وارثاً شرعياً . أيلولة ملكية التركات الشاغرة إليه . أيلولة ملكية أرض النزاع إليه باعتبارها تركة شاغرة . مؤداه . وضع يده عليها بحسبانه أميناً عليها . مفاده . تحقق الصفة والمصلحة له فى حمايتها . أثره . اعتبار قرارات إزالة التعديات التى تقع عليها والصادرة من رئيس مجلس إدارة البنك باعتباره مفوضاً من وزير التأمينات سنداً مشروعاً وفقاً لظروف وملابسات إصداره . تمسك الطاعن بإصداره قرار الإزالة سند التعويض وفقاً للقانون . دفاع جوهرى . لازمه . التزام قاضى الموضوع بتحرى مدى صدور قرار الإزالة بالمخالفة للقوانين أو بالموافقة لها وبيان الأضرار الناجمة عنه . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام بنك ناصر بالتعويض عن إصداره قرار الإزالة دون بحث وتمحيص ذلك الدفاع رغم جوهريته . قصور وفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٤٤٣٤ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/١٩)

القاعدة :- إن بيت المال الذى أصبح بنك ناصر يمثله بعد أن آلت إليه تبعية الإدارة العامة للتركات " بيت المال سابقاً " وإن كان لا يعتبر وارثاً شرعياً إلا أنه وقد آلت إليه أرض النزاع باعتبارها تركة شاغرة فتكون تحت يده بحسبانه أميناً عليها ، فإنه يكون قد تحققت له المصلحة والصفة فى حماية هذه الأرض ومنع سلب حيازتها الثابتة له باعتباره مالكا لها بهذه الصفة وبنك ناصر الاجتماعى وفقاً لقانون إنشائه الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم

٦٦ لسنة ١٩٧١ يعتبر هيئة عامة تهدف إلى تحقيق التكامل ويتمتع بالشخصية الاعتبارية ، ويعد بالتالى شخصاً من أشخاص القانون العام ، وتعتبر قرارات الإزالة التى يصدرها رئيس مجلس إدارة بنك ناصر الاجتماعى فى شأنه إزالة التعديات التى تقع على الأموال المملوكة للهيئة الخاصة بما له من سلطة فى ذلك باعتباره مفوضاً من وزير التأمينات فى إصدار تلك القرارات وفقاً لنص المادة ٩٧٠ من القانون المدنى سنداً مشروعاً بحسب الظروف الملابسة لإصداره بما يتعين على قاضى الموضوع عند بحث طلب التعويض عن الفعل المادى الناشئ عن قرار الإزالة الصادر من البنك أن يتحرى أن القرار قد صدر بالمخالفة للقوانين أو بالموافقة لها وبيان الأضرار التى أصابت المدعى من جراء هذا القرار ، وبيان سبب ذلك فى خصوص هذه الأمور . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بإلزام الطاعن بالتعويض بمقولة توافر الخطأ الموجب للمساءلة عن التعويض فى جانبه لأن الطاعن أصدر قرار الإزالة لانتزاع الحق من المطعون ضدهما وأن ذلك غير جائز له قانوناً دون أن يتحرى ما إذا كان قرار الإزالة الصادر من الطاعن قد صدر بالمخالفة للقوانين أو بالموافقة لها وسنده فى ذلك و دون أن يتحقق من أن المطعون ضدهما قد أصابتهما أضرار ناشئة عن هذا القرار ملتفتاً عن بحث وتمحيص دفاع الطاعن القائم فى جوهره على أن مسلكه لا يعد انحرافاً عن السلوك المألوف أو ما افترضته القوانين حتى يصبح خطأً يستوجب المساءلة عن التعويض وأنه لم يكن إلا مباشرة لحقه الذى قرره القانون لحماية الأموال التى تحت يده وهو دفاع جوهرى من شأن بحثه وتمحيصه ما قد يتغير به وجه رأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال .

" نطاق حظر تعامل البنوك التجارية فى المنقول والعقار "

(٣٥)

الموجز :- البنوك التجارية . حظر تعاملها فى المنقول أو العقار بالبيع أو الشراء أو المقايضة .

عدم سريان ذلك على البنوك غير التجارية التى يكون عملها الرئيسى التمويل العقارى أو الزراعى أو الصناعى أو التى لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه نشاطها الأساسى . المواد ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٣ ق ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان .

(الطعن رقم ١٣٣٥ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/٩)

القاعدة :- مفاد النص فى المادتين ٣٨ ، ٣٩ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان ... أن المشرع حظر على البنوك التجارية بيع وشراء المنقول والعقار أو المقايضة فيها عدا العقارات المخصصة لإدارة أعمال البنوك أو الترفيه عن موظفيه وكذلك المنقول والعقار الذى تؤول ملكيته إلى البنك وفاء لدين قبل الغير ولم يحظر ذلك على البنوك غير التجارية التى عرفها فى المادة ٤٣ من ذات القانون على أنها التى يكون عملها الرئيسى التمويل العقارى أو الزراعى أو الصناعى أو التى لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه نشاطها الأساسية .

" عدم خضوع بنك التنمية والائتمان الزراعى للحظر الوارد على تعاملات البنوك التجارية "

(٣٦)

الموجز :- بنك التنمية والائتمان الزراعى . نشاطه الرئيسى . التخطيط وتمويل الائتمان وتوفير مستلزمات الإنتاج للزراع والتعاونيات وأعضائها وتدعيم المنشآت التى تعمل لمنفعة الزراعة والتعاون . م ٣ ق ١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى . اعتداد الحكم المطعون فيه بملكية البنك المشار إليه للسيارة موضوع النزاع . صحيح . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٣٥ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/٩)

القاعدة :- مفاد النص فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى أن العمل الرئيسى للبنك وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون هو التخطيط وتمويل الائتمان وتوفير مستلزمات الإنتاج للزراع والتعاونيات وأعضائها وتدعيم المنشآت التى تعمل لمنفعة الزراعة

والتعاون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتد بملكية البنك المطعون ضده الأول للسيارة موضوع النزاع وكان عمل البنك الرئيسى وعلى ما سلف بيانه هو التمويل الزراعى ولا يخضع للحظر الوارد فى المادة ٣٩ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان فإن النعى على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس .

(٣٧)

الموجز : - قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى القاضى بأحقية البنك المطعون ضده الأول فى السيارة محل النزاع وإلغاء الحجز التنفيذى الموقع عليها واعتباره كأن لم يكن تأسيساً على ثبوت ملكيته لها بشرائها من الشركة المستوردة . استخلاص سائع . النعى على الحكم المطعون فيه بإغفال الرد على كون حقيقة العلاقة بين المطعون ضدهما عقد قرض . غير منتج .

(الطعن رقم ١٣٣٥ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/٩)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى قد أقام قضاءه بأحقية البنك المطعون ضده الأول فى السيارة موضوع النزاع وإلغاء الحجز التنفيذى الموقع عليها واعتباره كأن لم يكن على ما استخلصه من سائر أوراق الدعوى ومستنداتهما وأن السيارة موضوع النزاع تم استيرادها بمعرفة الشركة المتحدة لتجارة السيارات التى باعتها إلى البنك المطعون ضده الأول لصالح المطعون ضده الثانى وآخر ومن ثم فإن ملكية السيارة المشار إليها تكون ثابتة للبنك المطعون ضده الأول وكان هذا الاستخلاص سائغاً وله سنده من الأوراق وبكفى لحمل قضاء الحكم ولا عليه إذ لم يتناول دفاع الطاعن بخصوص عقد القرض إذ إنه لا يغير من وجه الرأى من الدعوى ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس .

بيع

أركان عقد البيع :

" المحل "

" الثمن الصورى فى عقد البيع "

(٣٨)

الموجز :- الثمن الصورى فى عقد البيع . ماهيته . الثمن الذى يذكر فى العقد مناسباً لقيمة المبيع مع عدم اقتضائه لإبراء البائع المشتري منه أو هبته له . مفاده . اعتبار البيع غير جدى . أثره . البطالان . مؤداه . عدم صلاحيته لأن يكون عقداً ساتراً لهبة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/١٢)

القاعدة :- الثمن الصورى (فى عقد البيع) هو الثمن الذى يذكر فى عقد البيع مناسباً لقيمة المبيع ولكن البائع لا يقصد اقتضائه من المشتري فيبرأه منه أو يهبه له فيكون البيع غير جدى ، وهو ما يبطل العقد لتخلف ركن الثمن فيه وبذلك لا يصلح أيضاً أن يكون عقداً ساتراً لهبة لعدم اكتمال أركانه ، وتبطل الهبة لعدم إفراغها فى الشكل الرسمى .

" الثمن البخس فى عقد البيع "

(٣٩)

الموجز :- الثمن البخس . ماهيته . ما يقل كثيراً عن قيمة المبيع . اعتباره ثمناً جدياً قصد البائع أن يتقاضاه . اعتبار العقد صحيحاً ومنجزاً معه . طلب البائع إبطاله أو تكملة الثمن . شرطه . وقوع البيع على عقار وكونه صادراً من غير ذى أهلية وأن يزيد الغبن على الخمس . للبائع أن يطلب تكملة الثمن إلى أربعة أخماس ثمن المثل . م ٤٢٥ مدنى . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/١٢)

القاعدة :- الثمن البخس (في عقد البيع) فهو الذى يقل كثيراً عن قيمة المبيع ولكنه ثمن جدى قصد البائع أن يتقاضاه ، وهو بهذا الوصف لا يمنع من صحة البيع وتنجيزه، ولا يملك البائع أن يطلب إبطاله أو تكملة الثمن إلا إذا كان البيع واقعاً على عقار وصادراً من غير ذى أهلية وكان فيه غبن يزيد على الخمس فللبائع أن يطلب تكملة الثمن إلى أربعة أخماس ثمن المثل طبقاً للمادة ٤٢٥ من القانون المدنى ، ذلك أنه لا يشترط أن يكون المقابل فى عقد البيع متكافئاً مع قيمة المبيع ، بل كل ما يُشترط فيه ألا يكون تافهاً ، فالثمن البخس يصلح مقابلاً لالتزامات البائع .

(٤٠)

الموجز :- عدم تناسب الثمن في عقد البيع مع قيمة العقار وقت البيع ولو كان الثمن بخساً . لا يجعل الثمن تافهاً ولا يمنع من تنجيز العقد . قضاء الحكم المطعون فيه بصورية عقد البيع الصادر من مورث المطعون ضدهم الأربعة الأوائل إلى الطاعنين صورية نسبية واعتباره وصية لا تنفذ في حق المطعون ضدهم إلا في حدود ثلث التركة استناداً إلى تفاهة الثمن المسمى بالعقد وعدم تناسبه مع قيمة العقار الحقيقية . مخالفة للقانون وقصور وفساد .

(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/١٢)

القاعدة :- إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بصورية عقد البيع الصادر من مورث المطعون ضدهم الأربعة الأوائل إلى الطاعنين المؤرخ ٢٠٠٠/٧/١٣ والمسجل برقم ١٤٩١ لسنة ٢٠٠٠ توثيق الأزيكية صورية نسبية يأخذ حكم الوصية فلا ينفذ في حق المطعون ضدهم إلا في حدود ثلث تركة البائع ، على ما ذهب إليه من تفاهة الثمن المسمى بالعقد مستنداً في ذلك إلى عدم تناسبه مع قيمة العقار الحقيقية ومستندلاً عليه بالفرق بين هذا الثمن والثمن الذى باع به الطاعنان العقار إلى آخر فى وقت لاحق بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٧ وفضلاً عن أن الحكم قصر فى أعمال سلطته فى تقدير أثر هذا الفرق الزمنى بين البيعين على قيمة العقار ، فإن عدم تناسب الثمن مع قيمة العقار وقت البيع " ولو كان بخساً "

لا يجعل الثمن تافهاً ولا يمنع من تنجيز العقد كما سلف بيانه فإن الحكم بذلك يكون فضلاً عن مخالفته للقانون معيباً بالقصور فى التسبب والفساد فى الاستدلال .

" التزامات البائع "

" امتداد التزام البائع بتسليم المبيع إلى ملحقاته اللازمة لاستعماله والانتفاع به "

(٤١)

الموجز :- التزام البائع بالتسليم . ماهيته . التزام بتحقيق نتيجة . امتداده إلى المبيع وملحقاته . علة ذلك . صلاحية المبيع للاستعمال والانتفاع به فى الغرض المخصص له وفقاً لاتفاق العاقدین . تعذر استخلاص اتفاقهما . مؤداه . تحديد الملحقات بطبيعة المبيع وعرف الجهة . المادتان ٤٣١ ، ٤٣٢ ، مدنى وأعماله التحضيرية .

(الطعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٨١ ق - جلسة ١٤ / ٢ / ٢٠١٣)

القاعدة :- مؤدى النص فى المادتين ٤٣١ ، ٤٣٢ من القانون المدنى - وعلى ما يبين من أعماله التحضيرية - أن التزام البائع بالتسليم هو التزام بتحقيق نتيجة لا يقتصر على المبيع ذاته ، بل يشمل أيضاً ملحقاته ، وكل ما أعد بصفة دائمة ليكون تابعاً له وملحقاً به حتى يتهيأ المبيع للاستعمال والانتفاع به فى الغرض المخصص له ، أو حتى يستكمل هذا الاستعمال أو الانتفاع ، وفقاً لاتفاق العاقدین ، فإذا تعذر استخلاص اتفاقهما الصريح أو الضمنى فى هذا الشأن كانت العبرة فى تحديد هذه الملحقات بطبيعة الشئ المبيع وعرف الجهة .

(٤٢)

الموجز :- تمسك الطاعن بحقه فى حبس الباقي من ثمن الشقة المباعة لإخلال المطعون ضده البائع بالتزامه بتشطيب العقار الكائنة به وتركيب السلم والمصعد والتدليل على ذلك بالمستندات . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى برفض دفاعه والفسخ والتسليم إعمالاً للشرط الفاسخ تأسيساً على معاينته لها وقبولها بحالتها . قصور مبطل . عدم النص على ذلك فى عقد البيع . لا أثر له . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٨١ ق - جلسة ١٤ / ٢ / ٢٠١٣)

القاعدة :- إذ كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن تمسك بحقه فى حبس الباقي من ثمن الشقة المبيعة لإخلال المطعون ضده البائع بالتزامه بتنشيط العقار الكائن به هذه الشقة بالدور السابع من الداخل أو الخارج وتركيب السلم والمصعد ولو لم ينص على ذلك فى عقد البيع ، باعتبار أن تلك الأعمال تعد من الملحقات اللازمة لاستعمالها والانتفاع بها ، وقدم تدليلاً على إثبات حالة العقار صورة من المحضر رقم ٨٣٥٣ لسنة ٢٠٠٩ إدارى السلام ، وعدد من الإقرارات الموثقة المنسوبة لبعض شاغلي ذلك العقار ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد رفض هذا الدفاع على سند من أن الثابت من عقد البيع أن الطاعن عاين الشقة المبيعة المعاينة النافية للجهالة وقبلها بحالتها الراهنة ولم يعلق قبوله لها على إتمام تلك الأعمال ، وهو ما لا يواجه دفاع الطاعن ولا يصلح رداً عليه ، ورتب على ذلك قضاءه بالفسخ والتسليم إعمالاً للشرط الفاسخ الصريح ، فإنه يكون قد ران عليه القصور المبطل .

" الالتزام بتسليم المبيع المؤجر "

(٤٣)

الموجز :- تسليم المبيع . ماهيته . وضعه تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به . م ٤٣٥ مدنى . عدم اشتراط التسليم الفعلى متى توافر عنصره . وجود المبيع تحت يد مستأجر . مؤداه . تسليمه بتسليم وتحويل عقد الإيجار للمشتري . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٦٦٨ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/١٨)

القاعدة :- المقرر أن مؤدى نص المادة ٤٣٥ من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أن تسليم المبيع ، يتم بوضعه تحت تصرف المشتري ، بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به ، بغير حائل ، مع إعلام المشتري أن المبيع قد وضع تحت تصرفه ، ولم يشترط المشرع التسليم الفعلى ، بل افترض تمام التسليم ، متى توافر عنصره ، ولو لم يستول المشتري على

المبيع ، استيلاءً مادياً ، فإذا كان المبيع وقت البيع تحت يد آخر غير البائع ، بسبب عقد الإيجار ، الذى يعطى للمستأجر الحق فى الانتفاع بالمبيع ، مقابل الأجرة ، وكان الالتزام بتسليم المبيع إنما يقع على البائع ، فهو الملتزم بمقتضى عقد البيع، بأن يسلم المبيع إلى المشتري ، ولا يلتزم بذلك المستأجر ، الذى يكون المبيع تحت يده بسبب قانونى ، فإذا ما طلب المشتري تسليم المبيع ، فإنه يجاب إلى ذلك ، إلا أن التسليم فى هذه الحالة ، يجب أن لا يتعارض مع حقوق المستأجر الحائز للمبيع ، فتسليم المبيع المؤجر ، بموجب عقد إيجار قائم ونافذ ، يكون بتسليم عقد الإيجار للمشتري وتحويله إليه ، حتى تنشأ علاقة مباشرة بين المشتري والمستأجر ، يستطيع من خلالها مطالبته بالأجرة ، وبالتزاماته الأخرى الناتجة عن عقد الإيجار .

(٤٤)

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعنة المشتريية بإلزام المطعون ضده الأول البائع بتسليمها عين التداعى المبيعة المستأجرة من المطعون ضدها الثانية . خطأ . وجوب القضاء بالتسليم الحكى . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٦٦٨ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/١٨)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها الثانية تضع اليد بصفتها مستأجرة على الشقة التى اشترتها الطاعنة على نحو ما سلف بيانه ، فإنه يتعين إجابة الطاعنة إلى طلبها ، بتسليمها الشقة المبيعة لها ، على أن يكون هذا التسليم حكماً ، كى لا يتعارض مع حقوق المستأجرة الحائزة للمبيع ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى برفض دعوى الطاعنة (بطلب إلزام المطعون ضده الأول بتسليمها الشقة محل التداعى المستأجرة من المطعون ضدها الأولى) ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

" ماهية ضمان الاستحقاق الجزئى والعيب الخفى "

(٤٥)

الموجز :- ضمان الاستحقاق الجزئى . افتراضه حقاً للغير على المبيع . مغايرته عن ضمان العيب الخفى . افتراضه عيباً فى مادة المبيع .

(الطعن رقم ٢٦٧٣ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/١٦)

القاعدة :- إذ كان ضمان الاستحقاق الجزئى يختلف عن ضمان العيب الخفى فالأول لا يفرض وجود عيب فى المبيع بل يفرض حقاً للغير عليه فالمبيع سليم من ناحية مادته ومعيباً من ناحية ملكيته . أما العيب الخفى فيفرض وجود عيب فى المبيع لاحقاً للغير عليه فالمبيع معيب من ناحية مادته وسليم من ناحية ملكيته .

الالتزام بضمان العيب الخفى :

" انعقاد مسئولية البائع عن العيب الخفى لا يستلزم خطأً تقصيرياً فى جانبه "

(٤٦)

الموجز :- التزام البائع بضمان العيب الخفى . شرطه . كون العيب فى مادة الشئ المبيع ذاته وينقص من قيمته بحسب الغرض الذي أعد له وعدم علم المشتري به وقت تسلمه . م ٤٤٧ مدنى . وقوع عبء إثبات علم المشتري بالعيب على عاتق البائع . إخفاقه فى ذلك . أثره . انعقاد مسئوليته عن العيب بصرف النظر عن وجود خطأ تقصيري من عدمه . التزام المحكمة بتحديد عناصر الضرر الناشئ عنه لتقدير التعويض الجابر له بمجرد ثبوت الإخلال بذلك الالتزام .

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٢/١٠/١٣)

القاعدة :- أن مفاد نص المادة ٤٤٧ من القانون المدنى أنه يتعين لكى تقوم مسئولية البائع عن ضمان العيب الخفى فى المبيع أن يكون هذا العيب كامناً فى مادة الشئ المبيع ذاته وموجودا فيه وقت أن تسلم المشتري المبيع من البائع وينقص من قيمته بحسب الغرض الذى أعد له ، كما يلزم أن يكون خفياً وهو يكون كذلك متى كان المشتري غير عالم به وغير مستطيع أن يعلمه ، أو إذا لم يكن من الممكن اكتشافه بالفحص المعتاد الذى تعارف الناس على القيام به بل كان يتطلب خبرة خاصة وفحصاً معيناً ، أو كان من السهل اكتشافه بالفحص المعتاد وأثبت المشتري أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب، أو أثبت أنه تعمد أخفاء العيب غشاً منه ، وأنه متى كان هذا العيب خفياً على نحو ما تقدم فيفترض أن المشتري لا يعلم به فإذا أراد البائع التخلص من الضمان فعليه هو عبء إثبات أن المشتري كان يعلم بالعيب وقت تسليم المبيع . فإن عجز عن إثبات هذا العلم وتوافر فى العيب باقى الشروط آنفة البيان انعقدت مسئولية البائع عن الضمان بصرف النظر عما إذا كان هناك خطأ تقصيرى يمكن نسبته إليه من عدمه ، ومقتضى ذلك أنه بمجرد ثبوت الإخلال بالإلتزام بضمان العيب الخفى تقوم المحكمة بتحديد عناصر الضرر الناشئ عنه لتقدير التعويض الجابر له .

(٤٧)

الموجز :- انتهاء الحكم المطعون فيه إلى وجود عيب قديم مؤثر خفي بالمبيع ليس في وسع المشتري كشفه ورتب على ذلك مسئولية البائع بالضمان مبيناً عناصر الضرر التى تدخل فى حساب التعويض المادي والأدبى . أسباب سائغة تكفي لحمله . عدم لزوم توافر خطأ تقصيرى فى جانب البائع . علة ذلك . انعقاد مسئوليته عن العيب بمجرد الإخلال بذلك الضمان . إيراده بمدوناته توافر ركن الخطأ فى جانب البائع أخذاً بحجية الحكم الجنائى الصادر بإدانته . تقارير قانونية زائدة .

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠١٢/١٠/١٣)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى قد خلص بما له من سلطة تحصيل وفهم الواقع فى الدعوى وما اطمأن إليه من تقريرى الخبرة المقدمين فيها أن العيب الذى أصاب المحل المبيع هو عيب قديم ومؤثر وخفى وليس فى وسع المشتري كشفه ، ورتب على ذلك مسئولية مورث الطاعنين وباقى البائعين بضمان العيوب الخفية ، ثم بين عناصر الضرر التى تدخل فى حساب التعويض وقدر مبلغ التعويض الجابر لها وضمنه جزءاً للتعويض الأدبى وما أصاب المضرور من خسارة وما فاتته من كسب نتيجة توقفه عن ممارسة النشاط بالمحل ، وكان ذلك بأسباب سائغة له أصله الثابت بالأوراق وتكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص، ولا يغير من ذلك ما أورده الحكم بشأن توافر ركن الخطأ فى جانب البائع مورث الطاعنين أخذاً بحجية الحكم الجنائى الصادر بإدانته ذلك أن البائع تتعدّد مسئوليته بمجرد الإخلال بضمان العيوب الخفية بصرف النظر عن ارتكابه خطأ تقصيرياً من عدمه ، ومن ثم فإن ما أورده الحكم بمدوناته فى هذا الصدد يكون من قبيل التقارير الزائدة التى يستقيم بدونها ولا أثر لها فى قضائه ، ومن ثم يضحى النعى برمته على غير أساس .

بعض أنواع البيوع :

" البيع بالمزاد "

"عدم سقوط الاعتراض على قائمة شروط البيع المؤسس على مخالفة قواعد النظام العام "

(٤٨)

الموجز :- الاعتراضات على قائمة شروط البيع . وجوب التقرير بها قبل الجلسة المحددة لنظرها بثلاثة أيام على الأقل . تخلف ذلك . أثره . سقوط الحق فى التمسك بها . م ٤٢٢ مرافعات . الاستثناء . الاعتراض القائم على مخالفة قواعد النظام العام . لازمه . وقف البيع لحين تصحيح قائمة شروط البيع و إلا جاز استئناف الحكم بإيقاع البيع . م ٤٥١ من القانون ذاته . علة ذلك .

(الطعون أرقام ٢٩٤٣ ، ٢٩٩٥ لسنة ٧٢ ق، ٨٧٢٦ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٦/٣/٢٠١٣)

القاعدة :- إذ كان المشرع قد أوجب فى المادة ٤٢٢ من قانون المرافعات التى تسرى على إجراءات بيع العقار الشائع عملاً بالمادتين ٤٦٣ ، ٤٦٨ من ذات القانون إبداء الاعتراضات والملاحظات على قائمة شروط البيع قبل الجلسة المحددة لنظر الاعتراضات بثلاثة أيام وأسقط الحق فى التمسك بها . إلا أن ذلك لا يسرى على الاعتراض المؤسس على مخالفة قاعدة من قواعد النظام العام . وصحة مثل هذا الاعتراض يُوجب على القاضى الذى يباشر الإجراءات وقف البيع إلى حين إزالة وجه الاعتراض بتصحيح قائمة شروط البيع. ومخالفة ذلك يجيز عملاً بالمادة ٤٥١ من قانون المرافعات استئناف حكم إيقاع البيع ، لصدوره بعد رفض طلب وقف الإجراءات فى حالة كان وقفها فيه واجباً قانونياً . والطعن فى هذه الحالة ليس فى الواقع طعناً فى حكم إيقاع البيع . وإنما طعن فى حكم سابق عليه هو حتم رفض الوقف ، الذى يؤدى القضاء بإلغائه إلى بطلان حكم إيقاع البيع بالتبعية .

(ت)

تأمين

التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات :

" شركات التأمين "

" نطاق حلول شركة مصر للتأمين محل شركة التأمين الأهلية المصرية "

(٤٩)

الموجز :- حلول شركة مصر للتأمين محل شركة التأمين الأهلية المصرية فى كافة حقوقها والتزاماتها وأداء التأمينات المتعلقة بها . شمولها تأمين الممتلكات والتأمين الإجبارى طبقاً للقانونين ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وتأمين السيارات التكميلى بالنسبة للمؤمن لهم أو المستفيدين أو المضرورين أو الغير . مؤداه . براءة ذمة الشركة الأخيرة من تلك الالتزامات والتعويضات وإلزام الشركة الأولى بالأداء من تاريخ نفاذه فى ٢٠٠٩/٧/١ الذى أدرك الدعوى قبل صدور الحكم المطعون فيه . نعى الشركة الأولى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون لإلزامها بالتعويض رغم اختصاص شركة التأمين الأهلية فى الاستئناف دونها . غير منتج . أثره . غير مقبول .

(الطعن رقم ٣٤٩٦ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٠)

القاعدة :- إذ كانت الهيئة العامة للرقابة المالية قد أصدرت قرارها رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٩ المنشور فى الوقائع المصرية بالعدد (٢) فى ٢٠١١/١/٢ بتحويل وثائق تأمينات الممتلكات والمسئوليات بما لها من حقوق وما عليها من التزامات من شركة التأمين الأهلية المصرية إلى شركة مصر للتأمين الطاعنة ، وذلك نفاذاً لعدة قوانين منها قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٦ لسنة

٢٠٠٦ المتضمن تأسيس الشركة القابضة للتأمين وتحويل شركات التأمين إلى شركات تابعة لها ، وكان قرار الهيئة المشار إليه قد تضمن ما يفيد فصل نشاط تلك التأمينات فى شركة التأمين الأهلية المصرية ونقله إلى الشركة الطاعنة بما له من حقوق وما عليه من التزامات ذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٩/٧/١ ، وهو ما يدل على أن الشركة الطاعنة قد حلت محل شركة التأمين الأهلية المصرية فى كافة حقوقها والتزاماتها وفى أداء كافة الالتزامات والتعويضات المتعلقة بتلك التأمينات والتي تشمل تأمين الممتلكات والتأمين الإجبارى طبقاً للقانونين رقمى ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ وتأمين السيارات التكميلى وذلك بالنسبة للمؤمن لهم أو المستفيدين أو المضرورين أو الغير ، وأن هذا الحلول نافذ من تاريخ ٢٠٠٩/٧/١ ، وهو ما تبرأ معه من هذا التاريخ ذمة الشركة الأخيرة من تلك الالتزامات والتعويضات وتلتزم الشركة الطاعنة من حينه بأدائها إلى هؤلاء حال وجوبها ، وكان هذا التاريخ المنوه عنه قد أدرك الدعوى أمام محكمة الاستئناف وقبل صدور الحكم المطعون فيه ، فإن النعى عليه بهذا الوجه وأياً كان وجه الرأى فيه لا يحقق للطاعنة سوى مصلحة نظرية بحتة لا تعد سبباً مقبولاً للطعن بطريق النقض ، ومن ثم يضحى النعى غير مقبول .

" حلول المؤمن محل المؤمن له قبل المسئول عن الحادث اتفاقياً "

(٥٠)

الموجز :- اختلاف سبب وشروط وأحكام دعوى المؤمن قبل الغير المسئول عن دعواه قبل المؤمن له فى الحالات الواردة فى القرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٥ ، ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى . أثره . عدم صلاحية الاستناد لتلك الحالات لتكييف العلاقة بين تلك الأطراف . مؤداه . تكييفها الصحيح . تعلقها بعقد التأمين الشامل وحالة الحق والحلول الاتفاقى .

(الطعن رقم ٣١٦٩ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/٦)

القاعدة :- أن الدعوى التى تقوم على هذا الأساس (طريق الحوالة أو الحلول الاتفاقى) تختلف فى سببها وأحكامها وشروطها عن تلك الدعوى التى يرجع بها المؤمن على مالك السيارة المؤمن له فى الحالات الواردة فى القرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، وبالتالي فإن الاستناد إلى ذلك لا يصلح أساسا لتكييف العلاقة بين الأطراف الثلاثة المؤمن والمؤمن له والغير المسئول عن الضرر ، والتكييف الصحيح لهذه العلاقة أن الامر يتعلق بعقد التأمين الشامل وحوالة الحق الحلول الاتفاقى بين البنك المؤمن له والشركة المؤمنة على المطعون ضدهم وهم الغير المسئول .

(٥١)

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى استنادا لانتفاء أى من الحالات الواردة فى القرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٥ ، ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى . رغم إقامة الطاعنة (المؤمن) الدعوى قبل المطعون ضدهم (الغير المسئولين عن أداء المبلغ المطالب به) استنادا لعقد التأمين الشامل وحوالة الحق الصادرة لها من البنك (المؤمن له) والمعلنة للمطعون ضدهم . خطأ وفساد .

(الطعن رقم ٣١٦٩ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/٦)

القاعدة :- إذ كانت الطاعنة قد أقامت الدعوى على المطعون ضدهم المسئولين عن أداء المبلغ المطالب به استنادا إلى عقد التأمين الشامل و حوالة الحق الصادرة لها من البنك المؤمن له بعد اقتضائه التعويض الجابر للخطر المؤمن منه ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه برفض الدعوى تأسيسا على انتفاء أى من الحالات المنصوص عليها فى القرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٥ الملحق بالقانون رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى ، بالرغم من أن الطاعنة أقامت دعوها

تأسيساً على وثيقة التأمين الشامل المحررة بينها وبين المؤمن له وحلولها محله بناءً على حوالة الحق المؤرخة ١٩٩٦/١١/٣ والصادرة إليها منه والمعلنة للمطعون ضدهم ، وإذ كان استناد الحكم المطعون فيه إلى القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ والقرار رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٥ لا يصلح أساساً لتكييف العلاقة بين الأطراف الثلاثة الطاعنة المؤمن لديها على السيارة والبنك المؤمن والمطعون ضدهم الثلاثة المسؤولين عن تحقق الخطر المؤمن منه ، فإنه يكون قد أخطأ فى فهم الواقع الثابت فى الدعوى مما حجبته عن إنزال النص القانونى المنطبق عليها بما يعيبه بالفساد فى الاستدلال مما أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

" نطاق التزام شركة التأمين فى ظل ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ "

(٥٢)

الموجز :- التزام المؤمن فى ظل قانون التأمين الإجبارى رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بمبلغ تأمينى محدد فى حالات محددة ولأشخاص معينين . المواد ١ ، ٣ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٥ ، ١٧ من القانون ذاته . استثناء من أحكام المواد ١٧٠ ، ١٧١ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ مدنى . لا عبء بنوع الضرر أو مداه . وفاء شركة التأمين بالتزامها طوعية أو بحكم . أثره . عدم جواز مطالبتها بتغطية أضرار معينة .

(الطعان رقما ١٥٢٨٧ لسنة ٧٩ ق ، ٦٩٠٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٣/١/٦)

القاعدة :- إذ كان يبين من استقراء نصوص المواد ١ ، ٣ ، ٦ ، ٨ ، ٩ ، ١٥ ، ١٧ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية أن التزام المؤمن وفقاً لأحكام هذا القانون وعلى ما سلف بيانه قدر مبلغ تأمين محدد وفى حالات محددة ولأشخاص معينين وهو استثناء من أحكام المواد ١٧٠ ، ١٧١ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ من القانون المدنى ولا عبء فى هذا الشأن بنوع

الضرر أو مداه يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة (٩) من ذات القانون على أن للمضرور أو ورثته اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية بما يجاوز مبلغ التأمين ومن ثم فإذا أوفت شركة التأمين بالتزامها طواعيه وفقاً لحكم المادة (٨) من هذا القانون أو تقرر بحكم فلا يجوز إعادة مطالبتها بتغطيه أضرار معينة .

" أثر وفاء شركة التأمين طوعية أو حكماً فى ظل ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ "

(٥٣)

الموجز :- تمسك شركة التأمين الطاعنة بصدور حكم بإلزامها بأداء مبلغ التأمين المحدد للمطعون ضدهم جراء وفاة مورثهم فى حادث سيارة مؤمن من مخاطرها لديها . مؤداه . مانع من إقامة دعوى جديدة قبلها للمطالبة بتعويض عن ضرر مرتد . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزامها بأداء مبلغ التعويض واطراحه دفاعها لعدم تقديم دليل الوفاء بمبلغ التأمين ونهائية الحكم رغم أن عدم الوفاء به لا يحول دون سلوك طريق التنفيذ الجبرى . مخالفة للقانون .

(الطعان رقما ١٥٢٨٧ لسنة ٧٩ ق ، ٦٩٠٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٣/١/٦)

القاعدة : - إذ كان البين من مدونات الحكمين الابتدائى والمطعون فيه أن الشركة الطاعنة تمسكت بأنه سبق وأن قضى ضدها للمطعون ضدهم فى الدعوى رقم لسنة ٢٠٠٨ مدنى المحلة الكبرى واستئنافها رقمى ، لسنة ٣ ق - طنطا - مأمورية المحلة الكبرى - بأن تؤدى لهم مبلغ أربعين ألف جنيه عن وفاة مورثهم فى حادث سيارة وهو المبلغ المحدد قانوناً وقدمت دليل ذلك بما يكون معه هذا المبلغ قد تقرر للمطعون ضدهم بموجب هذا الحكم وتلزم بأدائه لهم وبما يمنع من إقامه دعوى جديدة قبلها للمطالبة بتعويض عن ضرر مرتد وكان الحكم المطعون فيه وإن سلم بأسبابه بالتزامه بحدود مبلغ التأمين المحدد فى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ إلا أنه وقد قضى بإلزامها بأن تؤديه لهم

وا طرح دفاع الشركة الطاعنة على ما ذهب إليه من أنها لم تقدم دليل الوفاء به ونهائية ذلك الحكم مع أنه بافتراض عدم الوفاء به لا يحول دون سلوك طريق التنفيذ الجبرى كما أن مصدر إلزامها بمبلغ التأمين ليس نص المادة ١٠١ من قانون الإثبات وإنما نص المادة (٨) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ فإنه يكون قد خالف القانون .

" نطاق المستفيدين من التأمين الإجبارى فى ظل ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ "

(٥٤)

الموجز :- التزام المؤمن فى ظل قانون التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بمبلغ تأمين محدد فى حالات محددة ولأشخاص محددين وهم المصاب أو ورثته . عدم تضمن القانون تعويض عن الضرر المرتد . المواد ١ ، ٨ ، ٩ ق ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضاؤه للمطعون ضده الثانى بصفته بتعويض نجلته عما لحقها من ضرر عن إصابة زوجها المطعون ضده الأول . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٧٨٢٦ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١٠/٢١)

القاعدة :- مفاد النص فى المادتان ١ ، ٨ من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار قانون التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية والمنطبق على واقعة الطعن يدل على أن المؤمن يلتزم فى ظل القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ بمبلغ تأمين محدد قانوناً فى حالات محدده ولأشخاص محددين وهم المستحق أو ورثته ويقصد بالمستحق من أصيب فى الحادث أما الورثة فهم ورثة من توفى بسبب الحادث فالقانون المشار إليه لا يعرف التعويض عن الضرر المرتد يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة (٩) منه على أنه للمضرور أو اتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية بما يجاوز مبلغ التأمين وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر

وقضى للمطعون ضده الثانى بصفته بتعويض عما لحق نجلته من ضرر نتيجة إصابة " زوجها " المطعون ضده الأول فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

" انتفاء حق ورثة المضرور فى التأمين لوفاته قبل العرض على الطب الشرعى ولغير الإصابة "

(٥٥)

الموجز :- إصابة مورث المطعون ضدهم أولاً فى حادث سيارة مؤمن من مخاطرها لدى شركة التأمين فى ظل سريان ق ٧٢ لسن ٢٠٠٧ ووفاته قبل عرضه على مصلحة الطب الشرعى لتحديد نسبة العجز عن إصابته إن وجد . خلو الأوراق مما يفيد أنه تخلف لديه عجز جراء تلك الإصابة سواء عجزاً كلياً أو جزئياً قبل وفاته أو أن الوفاة حدثت نتيجة هذه الإصابة . مؤداه . انتفاء موجبات القضاء بمبلغ التأمين المقرر بالقانون المذكور ولائحته التنفيذية . أثره . عدم استحقاق الورثة تعويض عنها . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام شركة التأمين بالتعويض . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٦١٩٩ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/٢٨)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الأوراق وعلى ما حصله الحكم المطعون فيه أن إصابة مورث المطعون ضدهم (أولاً) وهى الواقعة المنشئة للضرر المطلوب التعويض عنه والتى اكتمل بها المركز القانونى له حدثت بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٨ كما أن وثيقة التأمين الإجبارى للسيارة مرتكبة الحادث أبرمت عن المدة من ٢٠٠٧/١٠/٨ حتى ٢٠٠٨/١١/٨ فى ظل سريان أحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ فيكون هو القانون واجب التطبيق على واقعة الدعوى ، وإذ توفى (المضرور) قبل أن يتم عرضه على مصلحة الطب الشرعى لتحديد نسبة العجز عن إصابته إن وجد وجاءت الأوراق خلواً مما يفيد أنه قد تخلف لديه عجز جراء تلك الإصابة سواء كان عجزاً كلياً أو جزئياً قبل وفاته ، كما خلت الأوراق مما يثبت أن الوفاة حدثت نتيجة هذه الإصابة ومن ثم فقد

انتفت موجبات القضاء بمبلغ التأمين الذى قرره المشرع بالقانون سالف الذكر ولائحته التنفيذية فلا يستحق ورثته (المطعون ضدهم أولاً) تعويضاً عنها لخروجها عن نطاق التغطية التأمينية التى تلتزم بها الطاعة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقدر لهم تعويضاً فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

" خضوع الحوادث التى تقع خارج جمهورية مصر العربية لأحكام اتفاقية التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية "

(٥٦)

الموجز :- إلزام شركة التأمين بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات . مناطه . كونها مؤمناً من مخاطرها لديها وقت وقوع الحادث داخل جمهورية مصر العربية . وقوع الحادث خارجها . أثره . تطبيق أحكام اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦١٨٧ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٤/٣/٢٠١٣)

القاعدة :- إن مناط إلزام شركة التأمين بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بأى شخص من حوادث السيارات أن يكون مؤمناً من مخاطرها لديها وقت وقوع الحادث داخل جمهورية مصر العربية ، أما إذا وقع الحادث خارجها فيكون التعويض عنه طبقاً لأحكام اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية والتى وقعت عليها حكومة مصر ضمن العديد من حكومات الدول العربية بدولة تونس بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٦ ، وقامت بإيداع وثائق تصديقها عليها فى مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، والأمانة العامة للاتحاد العربى للتأمين بتاريخ ١٩٧٧/٣/٣٠ فصارت بذلك أحكام هذه الاتفاقية بعد نفاذها القانون الواجب التطبيق فيما تضمنته من أحكام .

" توجيه المطالبة بالتعويض طبقاً لاتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية إلى ممثل مكتب التأمين الموحد في بلد وقوع الحادث "

(٥٧)

الموجز : - أحكام اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية . اعتبارها القانون الواجب التطبيق فيما تضمنته من أحكام . إنشاؤها حقاً للمضرورين من حوادث السيارات خارج نطاق بوليصة التأمين العادية خروجاً عن الأصل العام . استحقاق التأمين طبقاً للشروط وبالأوضاع التى يقرها قانون التأمين الإجبارى في الدولة التى يقع فيها الحادث . توجيه الحق في المطالبة بالتعويض إلى ممثل مكتب التأمين الموحد في بلد وقوع الحادث . المواد ١ ، ٢ ، ٤ من الاتفاقية المذكورة .

(الطعن رقم ١٦١٨٧ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٤/٣/٢٠١٣)

القاعدة : - إن النص فى المادة الأولى من هذه الاتفاقية (اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية) أنه تمت الموافقة على " الأخذ بنظام البطاقة الموحدة لتأمين الحوادث الناجمة عن السيارات عند عبورها وسيرها فى أراضى الدول العربية الأعضاء ، والنص فى المادة الثانية على أن " يكون تعويض الحوادث الناجمة عن السيارات طبقاً للشروط وبالأوضاع التى يقرها قانون التأمين الإجبارى فى الدول التى يقع فيها الحادث " والنص فى المادة الرابعة على أن " ينشأ فى كل دولة عضو فى هذه الاتفاقية مكتب إقليمى يسمى المكتب الموحد ويقوم بما يلى ١- إعداد وتنظيم عملية إصدار بطاقة التأمين الموحدة ٢- تلقى الطلبات الناشئة عن حوادث السيارات والتى تقع فى الدولة الكائن فيها المكتب . ٣- اتخاذ الإجراءات نحو صرف التعويضات المستحقة عن الحوادث ... " يدل على أن أحكام اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية ، والتى صارت بعد نفاذها هى القانون الواجب التطبيق فيما تضمنته من أحكام خرجت عن الأصل العام حينما أنشأت حقاً للمضرورين خارج نطاق بوليصة التأمين العادية ،

وجعلت ضمان استحقاقه طبقاً للشروط وبالأوضاع التى يقررها قانون التأمين الإجبارى فى الدولة التى يقع فيها الحادث ، وأن الحق فى المطالبة بالتعويض لا يوجه لغير ممثل مكتب التأمين الموحد فى بلد وقوع الحادث .

(٥٨)

الموجز :- ثبوت أن السيارة مرتكبة الحادث الذى أودى بحياة مورث المطعون ضدهم مؤمناً من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة بموجب بطاقة التأمين الموحدة عند عبورها أراضى جمهورية مصر العربية ووصولها دولة ليبيا . وقوع الحادث داخل أراضى الدولة الأخيرة . أثره . التزام ممثل مكتب التأمين بها وهو شركة ليبيا للتأمين بأداء التعويض . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض رغم عدم مسئولية الشركة الطاعنة إلا بعد رجوع ممثل مكتب التأمين الموحد عليها بما أداه من تعويض . فساد وخطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٦١٨٧ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/٢٤)

القاعدة :- إذ كان الثابت بالأوراق أن السيارة التى وقع منها الحادث رقم أجرة دقهلية كان مؤمناً من مخاطرها لدى شركة الشرق للتأمين بموجب بطاقة التأمين الموحدة عند عبورها أراضى جمهورية مصر العربية ودخولها ليبيا ، وأن مورث المطعون ضدهم توفى على إثر الحادث المحرر عنه القضية رقم لسنة ٢٠٠٣ جنح مركز مرور القبة بليبيا والصادر فيها الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لوفاة المتهم ، وأن ممثل مكتب التأمين الموحد بليبيا هى شركة ليبيا للتأمين وهى الملتزمة بأداء التعويض لورثة المجنى عليه المطعون ضدهم وإذ ألزمت محكمة الموضوع الشركة الطاعنة بالتعويض حال أن مسئوليتها لا تقوم إلا بعد رجوع مكتب التأمين الموحد بليبيا عليها بما أداه من تعويضات فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلاً عن فساده فى الاستدلال مشوباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

تجزئة

من أحوال عدم التجزئة :

" ثبوت تزوير أحد التوقيعات على العقد المتضمن التزاماً لا يقبل التجزئة كاف للقضاء
برد وبطلان العقد جميعه "

(راجع . دعوى : المبدأ رقم ٩١ ص ١٢١)

تزوير

" مناط تزوير المحرر المصدق على التوقيع فيه بمصلحة الشهر العقارى
والتوثيق للجهل بمضمونه "

(٥٩)

الموجز :- ثبوت دعوى تزوير المحرر المصدق على التوقيع فيه بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق
بالادعاء بالجهل بمضمونه . شرطه . ثبوت عدم قيام الموثق بما أوجب عليه القانون من الاستيفاق
من ذوى الشأن قبل توقيعهم أمامه عن موضوع المحرر الذى يرغبون فى التصديق على توقيعاتهم فيه .

(الطعن رقم ٢٨٤٠ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/١٢)

القاعدة :- إذ إن الأصل فى الإجراءات الصحة عدم ثبوت الدعوى بتزوير المحرر
المصدق على التوقيع فيه بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق المبني على الادعاء
بالجهل بمضمونه . إلا بثبوت عدم قيام الموثق بما أوجبه عليه القانون من
الاستيثاق من ذوى الشأن قبل توقيعهم أمامه عن موضوع المحرر الذى يرغبون فى
التصديق على توقيعاتهم فيه .

(٦٠)

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء التوكيل الصادر من المطعون ضدها للطاعن استناداً إلى شهادة الشاهدان اللذين لم يكونا معها أثناء تحريره بأنها لم تكن تعلم بمحتواه دون استظهار قيام الموثق بما أوجب عليه القانون من الاستيثاق منها عن مضمون المحرر المثبت وكالتها للطاعن قبل توقيعها عليه من عدمه . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطاعن رقم ٢٨٤٠ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/١٢)

القاعدة :- قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء التوكيل موضوع النزاع على مجرد ما شهد به شاهد المطعون ضدها الأولى - اللذان لم يكونا برفقتها أثناء عمل التوكيل - من أنها لم تكن تعلم بماهية المحرر الذى وقعت عليه . دون أن يعنى وقد تم التصديق على هذا التوقيع بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق . باستظهار قيام أو عدم قيام الموثق الذى باشر إجراءات التصديق . بما أوجبه عليه القانون من الاستيثاق منها عن مضمون المحرر المثبت للوكالة قبل توقيعها عليه . وهو الأمر الذى لو عنى ببحثه لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون معيباً .

دعوى التزوير الأصلية :

" رفع دعوى التزوير الأصلية دون وجوب التقرير بالطعن بالتزوير فى قلم الكتاب أو إعلان شواهدة "

(٦١)

الموجز :- دعوى التزوير الأصلية . جواز رفعها لمضى تزوير الورقة قبل التمسك بها فى مواجهته . سبيله . الطرق المعتادة لرفع الدعوى . الطلبات فيها . إثبات تزويرها طبقاً للأوضاع القانونية لإثبات صحة الورقة أو تزويرها . مؤداه . مراعاة القواعد المنصوص عليها فى شأن الادعاء بالتزوير وتحقيق الخطوط بقدر ما يتفق وطبيعة الدعوى الأصلية . اعتبارها دعوى مبتدأه .

مؤداه . اختلافها عن دعوى التزوير الفرعية . أثره . عدم وجوب التقرير بالطعن بالتزوير فى قلم الكتاب أو إعلان شواهد التزوير . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠١٣/٣/٢٠)

القاعدة :- أن المشرع إذ أجاز لمن يدعى التزوير أن يرفع دعوى تزوير أصلية قبل أن يتمسك بالورقة فى مواجهته وذلك بالطرق المعتادة لرفع الدعوى ويطلب فيها إثبات تزويرها طبقاً للأوضاع التى نص عليها القانون لإثبات صحة الورقة أو تزويرها وتراعى المحكمة فى هذه الدعوى وفى الحكم فيها القواعد المنصوص عليها فى شأن الإدعاء بالتزوير وتحقيق الخطوط بقدر ما يتفق والعمل بهذه القواعد مع طبيعة الدعوى الأصلية ، فإنه لا يشترط فى هذه الدعوى التقرير بالطعن بالتزوير فى قلم الكتاب ولا إعلان مذكرة شواهد التزوير لما ينتقيان مع طبيعتها حالة كونها دعوى مبتدأة ، وليست دعوى تزوير فرعية إذ إن ما تضمنته صحيفة الدعوى من بيانات نصت عليها المادة ٦٣ من قانون المرافعات ذلك أن فى بيان وقائع الدعوى وطلبات المدعى وأسانيده ما يبين مواضع التزوير والشواهد عليه وطريقة تحقيقها بما يغنى عن التقرير بالطعن بالتزوير فى قلم الكتاب وإعلان شواهد .

" كفاية تضمن صحيفة دعوى التزوير الأصلية مواضع التزوير وشواهد "

(٦٢)

الموجز :- إقامة الطاعن دعوى تزوير أصلية بطلب رد وبطلان محضر الجلسة فى الدعوى الصادر فيها بموجبه حكم بإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة المنسوب له فيه حضوره وإقراره بالبيع وقبض الثمن . كفاية تضمن الصحيفة بيان الوقائع والأسانيد التى يركن إليها فى تزوير تلك الورقة وطلباته فيها ومواضع التزوير وشواهد . أثره . عدم وجوب التقرير بالطعن بالتزوير فى قلم الكتاب أو إعلان شواهد التزوير . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى لعدم التقرير بالطعن بالتزوير فى قلم كتاب المحكمة رغم انتفاء ذلك لطبيعة الدعوى . خطأ .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/٢٠)

القاعدة :- إذ كانت الدعوى المطروحة إنما هي دعوى تزوير أصلية أقامها الطاعن فى خصوص هذا الوجه من النعى بطلب رد وبطلان محضر جلسة ١٩٧٩/١/٢٥ فى الدعوى رقم لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى جنوب القاهرة (الصادر فيها حكم بإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة والمنسوب له فيه حضوره وإقراره بالبيع وقبض الثمن) وكان الثابت من صحيفة الدعوى أنه يبين بما فيه الكفاية الوقائع والأسانيد التى يركن إليها فى تزوير هذه الورقة وطلباته فيها وموضع التزوير وشواهد به بما يغنى عن التقرير بالطعن بالتزوير وإعلان شواهد وهما أمران يتنافيان مع طبيعة دعوى التزوير الأصلية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدعوى فى هذا الخصوص على ما ذهب إليه القول بأن الطاعن لم يقرر الطعن بالتزوير فى قلم كتاب المحكمة مع أن ذلك يتنافى مع طبيعة الدعوى ، وإذ حجه ذلك عن أعمال مقتضى ما نصت عليه المادة ٥٠ من قانون الإثبات بخصوص ضم الورقة المدعى بتزويرها وتحقيق الطعن بالتزوير فإنه يكون معيبا (بالخطأ فى تطبيق القانون) .

" جوازها فى عقد الصلح المحكوم بإلحاقه بمحضر الجلسة "

(٦٣)

الموجز :- صدور حكم بإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه . عدم حيلولته دون التجاء الخصم لدعوى تزوير أصلية درأاً للاحتجاج عليه مستقبلا بهذا المحرر ممن بيده أو المستفيد منه .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/٢٠)

القاعدة :- أن صدور حكم بإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه لا يحول دون التجاء الخصم إلى دعوى التزوير الأصلية درأاً للاحتجاج عليه مستقبلا بهذا المحرر ممن هو بيده أو المستفيد منه .

تسجيل

سجل عينى :

" دعوى فسخ عقد البيع من الدعاوى الخاضعة للقيد الوارد بالمادة ٣٢ ق ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى "

(٦٤)

الموجز :- الدعوى بطلب فسخ عقد بيع قطعة الأرض محل النزاع . اعتبارها متعلقة بحق عينى عقارى . خضوع تلك الأرض لأحكام قانون السجل العينى وبدء سريانه إبان نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة . عدم تضمين المطعون ضده طلباته طلب إجراء التغيير فى بيانات السجل العينى وعدم تكليف المحكمة له بإتمام تلك الإجراءات خلال المهلة المحددة بالمادة ٣٣ من قانون السجل العينى . استمرارها فى نظر الدعوى وقضاؤها بطلبات المطعون ضده بالفسخ وتأبيده بالحكم المطعون فيه بقالة تعلق الدعوى بفسخ العقد لعدم سداد باقى الثمن وامتناع تطبيق قانون السجل العينى عليها بأثر رجعى . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٥٤٩٠ لسنة ٨١ ق جلسة ١٠ / ٣ / ٢٠١٣)

القاعدة :- إذ كانت الطلبات فى الدعوى هى فسخ عقد البيع المؤرخ ١٩٩٩/١٢/٢٢ المتعلق بقطعة الأرض محل النزاع ، وهى بهذه المثابة متعلقة بحق عينى عقارى ، وكانت مدينة القناطر الخيرية الكائن بها هذه الأرض قد خضعت لأحكام قانون السجل العينى وبدأ سريانه عليها بتاريخ ٢٠١٠/٣/١ بموجب قرار وزير العدل رقم ٨٥٦٦ لسنة ٢٠٠٩ والذى أدرك الدعوى أثناء تداولها أمام محكمة أول درجة، ولم يقيم المطعون ضده بتعديل طلباته بإضافة طلب إجراء التغيير فى بيانات السجل العينى ، كما أن المحكمة لم تكلفه بإتمام هذه الإجراءات خلال المهلة المحددة بنص المادة ٣٣ من قانون السجل العينى سائلة البيان واستمرت فى نظر الدعوى وقضت بطلبات المطعون ضده فيها وسأيرتها فى ذلك محكمة الدرجة الثانية وأيدت قضاءها على قول

منها بأن الدعوى تتعلق بفسخ العقد لعدم سداد باقى الثمن ويمتنع تطبيق قانون السجل العينى عليها بأثر رجعى مغفلةً أحكام ذلك النص ، مما يعيب حكمها بمخالفة القانون ويوجب نقضه فى هذا الخصوص ، بما يترتب عليه القضاء فى موضوع الاستئناف سنة ٨ ق طنطا المقام من الطاعنين بإلغائه وإعادة هذه الدعوى إلى محكمة أول درجة لاتخاذ شئونها فيها .

تعويض

المسئول عن التعويض :

" مسئولية المتسبب بخطئه بالتعويض عن تمكين المدين من عدم الوفاء بدينه "

(٦٥)

الموجز :- إلزام المتسبب بخطئه بتمكين المدين من عدم الوفاء بدينه أو التأخر فى الوفاء به بالتعويض . مناطه . ما أصاب الدائن من ضرر . عناصره . عدم استيفاء الدين كله أو بعضه أو التأخر فى استيفائه أو تكبد نفقات لذلك الاستيفاء أو مشقة . أثره . تغير مقدار الضرر بحسب الأحوال والمدة .

(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٣/٤/٢٠١٣)

القاعدة :- إذ إن الحكم بالتعويض على من تسبب بخطئه فى تمكين أحد المدينين من عدم الوفاء بدينه أو التأخر فى الوفاء به . يجد سنده فيما أصاب الدائن من ضرر نتيجة عدم استيفاء دينه كله أو بعضه ، أو تقويت الفرصة عليه فى استيفائه فى موعده ، أو تكبد نفقات ومشقة هذا الاستيفاء . بما يتغير معه ماهية ومقدار الضرر الذى يصيبه حسب الأحوال ، وتبعاً للمدة التى يستغرقها استيفاء دينه أو التقاضى بشأنه .

(٦٦)

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنين بدفع دين المتعاقد الذى لم يوفه إلى الشركة المطعون ضدها من تركة مورثهم استناداً لوقوع خطأ مورثهم فى التعامل مع المتعاقد دون أن يعرض للمستندات التى استدلو بها لنفى تلك الأخطاء عن مورثهم . التفات الحكم المطعون فيه عن دفاع الطاعنين بتقاعس الشركة عن إقامة الدعاوى اللازمة لمطالبة المتعاقد بالدين والمسئول عن الخطأ ونسبته وماهية الضرر ومقداره وانتفاء مسئولية مورثهم عن تصدير العديد من الشحنات التى تمت خلال إجازته المرضية . قصور .

(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٣/٤/٢٠١٣)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعنين بأن يدفعوا من تركة مورثهم دين المتعاقد الذى لم يوفه إلى الشركة المطعون ضدها على سند من وقوع أخطاء من المورث تمثلت فى تعديل النظام المالى فى التعامل مع المتعاقد دون الرجوع إلى مجلس الإدارة ، وعدم تنفيذه لقراره بوضع ضمانات تكفل حقوق الشركة ، ومخالفته للوائحها التى توجب رجوعه إلى المجلس قبل تصدير أى شحنة تجاوز خمسين ألف جنيه ، وقبله لشيكات بدين المتعاقد دون موافقة المجلس ، وعدم إيقافه التعامل معه إثر علمه برفض صرفها لعدم كفاية الرصيد ، وأنه لا يؤثر فى مسئوليته تلك حصوله على إجازات مرضية طويلة لأنه أثناء عمله اتخذ قرارات وعقد صفقات مع المتعاقد شابهها مخالفات إدارية ، وأبرم جزءاً كبيراً من الصفقة معه . كما أن الشيكات المشار إليها رفض البنك المسحوب عليه صرفها ولا تغطى كامل المديونية دون أن يعرض للمستندات التى استدل بها الطاعنون على نفس تلك الأخطاء والمتمثلة فى قرارات مجلس الإدارة ، ومكاتبات المورث إليه الدالة على حصوله على موافقة المجلس على الإجراءات التى تمت مع المتعاقد وشهادة رئيس مجلس الإدارة ورئيس الشئون القانونية بتحقيقات النيابة المتضمنة نفى بعض تلك الأخطاء ، وما أقر به المحكوم

عليه الآخر مدير عام التصدير بتلك التحقيقات من مسؤوليته عن تنفيذ عمليات التصدير وتصديره عددا من الشحنات بالمخالفة لقرار المجلس ، وكذلك دون أن يرد على دفاعهم بتقاعس الشركة عن إقامة الدعاوى اللازمة لمطالبة المتعاقد بالدين ، وعدم تقديمها الدليل على ما آل إليه الأمر الذى فى الدعوى التى أقامتها بخصوص أحد الشيكات المسحوبة على أحد ضامنيه ، ومصير باقى الشيكات . فى حين أنه دفاع جوهرى يجوز لو أقسطته المحكمة حقه من الفحص والتمحيص أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فى خصوص المسئول عن الخطأ أو نسبته وماهية الضرر ومقداره . ومن ناحية أخرى لا تصلح هذه الأسباب رداً على دفاع الطاعنين بانتفاء مسئولية مورثهم عن تصدير العديد من الشحنات التى تمت خلال إجازاته المرضية ، لأنها جاءت أسباباً عامة قاصرة لا يبين منها ماهية الصفقات التى عقدها المورث مع المتعاقد ، والقرارات التى اتخذها والمخالفات الإدارية التى ارتكبها أثناء عمله ، وعلاقة السببية بينها وبين الضرر الذى حدث أثناء إجازاته الطويلة . مما يعيب الحكم .

" انتفاء التعويض عن الضرر الناجم عن تنفيذ قرارات بنك ناصر الاجتماعى لإزالة التعديات على التركات الشاغرة التى آلت اليه "

(ر . بنوك : المبدأ رقم ٣٤ ص ٦٣)

" التعويض عن شق مروى فى أرض الجار "

(ر . رى : المبدأ رقم ١٠٢ ص ١٣٣)

تقادم

التقادم المسقط :

" تقادم الحق فى المطالبة باسترداد الرسوم الموحدة للمجالس المحلية
بخمسة عشر عاماً "

(٦٧)

الموجز :- الحكم بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ ويسقط الأحكام التى تضمنتها م ٤ من قانون إصدار قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٩٠ . أثره . عدم جواز بقاء الرسوم المحصلة حتى تاريخ نشر حكم عدم الدستورية فى ١٥/١/١٩٩٨ تحت يد رئيس الوحدة المحلية . مؤداه . اعتباره دين عادى . مقتضاه . تقادمه بخمس عشرة سنة . م ٣٧٤ مدنى . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط حق الطاعن فى المطالبة به بثلاث سنوات عملاً بالبند الثانى من م ٣٧٧ المقضى بعدم دستوريته . خطأ .

(الطعن رقم ٣٩٢٣ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠ / ٥ / ٢٠١٣)

القاعدة :- المقرر . أن صدور حكم فى القضية رقم ٣٦ لسنة ١٨ ق دستورية بعدم دستورية قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بشأن الرسوم الموحدة للمجالس المحلية ، ويسقط الأحكام التى تضمنتها المادة الرابعة من قانون إصدار قانون الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وكذلك تلك التى احتواها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٩٠ - والمشار إليه سلفاً - أن ما حصل من هذه الرسوم حتى تاريخ نشر هذا الحكم فى ١٥/١/١٩٩٨ إنما حصل بحق ولكن بقاءه تحت يد المطعون ضده الثانى (رئيس الوحدة المحلية) بصفته يكون - من بعد - بغير سند من القانون ومن ثم يصبح - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - ديناً عادياً يسقط الحق فى اقتضائه بمدة التقادم ، المقررة فى القانون المدنى ، وهى خمسة عشر

عاماً إعمالاً للمادة ٣٧٤ من هذا القانون ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن مدة التقادم سائلة الذكر لم تكتمل حتى إقامة الدعوى الماثلة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٢ ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بسقوط حق الطاعن فى المطالبة بالتقادم الثلاثى استناداً إلى البند الثانى من المادة ٣٧٧ من القانون المدنى (المقضى بعدم دستوريته)، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

التقادم الحولى :

" تقادم دعوى إبطال العقد للغبن "

(٦٨)

الموجز :- دعوى إبطال العقد للغبن . شرطه . أن يكون دافع إبرام العقد استغلال أحد المتعاقدين طيشاً بيناً أو هوى جامحاً فى الآخر . وجوب رفع الدعوى خلال سنة من تاريخ العقد . تخلف ذلك . أثره . عدم قبول الدعوى . م ١٢٩ مدنى .

(الطعن رقم ٥١٢١ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٠)

القاعدة :- المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه يشترط لتطبيق المادة ١٢٩ من القانون المدنى التى تجيز إبطال العقد للغبن أن يكون المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً بيناً أو هوى جامحاً بمعنى أن يكون هذا الاستغلال هو الذى دفع المتعاقد المغبون إلى التعاقد . وإنه يجب أن ترفع الدعوى بذلك خلال سنة من تاريخ العقد ، وإلا كانت غير مقبولة .

(٦٩)

الموجز :- إقامة الطاعن البائع دعوى بإنقاص مساحة العقار المبيع ليتناسب مع السعر الوارد بعقدى البيع للغبن قبل مرور عام من تاريخ العقد . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد . مخالفة للثابت بالأوراق وخطأ .

(الطعن رقم ٥١٢١ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٠)

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن قد أبرم عقدى البيع محل النزاع بتاريخى ١٩٩٧/١/٩ ، ١٩٩٧/٦/٥ وأقام دعواه بالغبن وأودع صحيفتها قلم كتاب محكمة أول درجة فى ١٩٩٧/٩/٢ ومن ثم فإنها تكون قد أقيمت فى الميعاد القانونى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه النظر وخلص فى قضائه إلى عدم قبول الدعوى لإقامتها بعد الميعاد على أساس رفعها فى ١٩٩٩/٩/٢ فإنه يكون معيباً بمخالفة الثابت بالأوراق الذى أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون وحجبه ذلك عن بحث أسباب استئناف الطاعن وما أبداه من دفاع فيها بما يعيبه .

بدء التقادم :

" تقادم دعوى التعويض عن الأراضى المستولى عليها طبقاً لأحكام القانونين ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ فى ظل ق ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ "

(٧٠)

الموجز :- استيلاء الدولة على الأرض الزراعية المملوكة للمطعون ضدهم أولاً وفقاً للقرار بق ١٢٧ لسنة ١٩٦١ فى ظل سريان القانون ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ . مؤداه . عدم أحقيتهم فى المطالبة بالتعويض عنها . قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القانون الثانى ونشره فى الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٧/٧ . مؤداه . انفتاح باب المطالبة بالتعويض عنها وفقاً للأسس المحددة بالمادة ٥ ق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ من اليوم التالى لتاريخ نشر الحكم . إقامة المطعون ضدهم أولاً دعواهم بطلب التعويض عنها فى ٢٠٠٨/٥/٤ . أثره . سقوط الحق فيه بالتقادم . قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة ٥ من المرسوم بق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وسقوط م ٦ منه وبعدم دستورية م ٤ من القرار بق ١٢٧ لسنة ١٩٦١ فيما تضمنته من تقدير التعويض على أساس الضريبة العقارية ونشره فى ١٩٩٨/٦/١٨ . لا أثر له . علة ذلك .

(الطعان رقما ٧٤٨٦ ، ٧٦٣٣ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/٢٤)

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق ، أنه تم الاستيلاء على الأرض الزراعية المملوكة لأفراد المطعون ضدهم " أولاً " وفقاً لأحكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتاريخ ١١/٢٦/١٩٦٤ ، فى ظل سريان القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ فلم يكن لهم الحق فى المطالبة بالتعويض عنها حتى صدور الحكم بعدم دستوريته المشار إليه ، فانفتح لهم باب المطالبة بالتعويض وفقاً للأسس المحددة فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ سابقة الإشارة ومن اليوم التالى لنشر هذا الحكم فى ١٩٨٣/٧/٧ ، وإذ أقام المطعون ضدهم " أولاً " الدعوى بطلبه فى ٢٠٠٨/٥/٤ فيكون الحق فيه قد سقط بالتقادم ، ولا ينال من سلامة هذه النتيجة صدور حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢٨ لسنة ٦ ق " دستورية " بعدم دستورية المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وسقوط المادة السادسة منه وبعدم دستورية المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٢٧ سنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى وبسقوط المادة الخامسة منه فى مجال تطبيقها فى شأن التعويض المقدر على أساس الضريبة العقارية والمنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٨/٦/١٩٩٨ بالعدد ٢٥ تابع ، ذلك أن نص المادتين الخامسة من المرسوم بقانون ١٧٨ سنة ١٩٥٢ والمادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٢٧ سنة ١٩٦١ لم يكن مانعاً من المطالبة بالتعويض إلا فيما جاوز قيمة التعويض المقدر وفقاً لهما ، دون أصل الحق فى هذا التعويض الذى تحددت مراكز الخصوم فيه فى هذا الوقت بموجب القانونين المذكورين والذى انفتح لهم ميعاد المطالبة به بصور حكم المحكمة الدستورية الأول الذى نشر بتاريخ ١٩٨٣/٧/٧ على ما سلف بيانه .

قارن : (الطعن رقم ٩٣٤١ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٢/٧/٢)

" تقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن تابعى الهيئة العامة للسكك الحديدية "

(٧١)

الموجز :- استناد الطاعن فى طلب التعويض عن إصابته إلى خطأ تابعى الهيئة المطعون ضدها الأولى بما يشكل جريمة جنائية . اعتباره مانعاً من المطالبة المدنية بالتعويض وحتى انقضاء الدعوى الجنائية . دفع الهيئة المطعون ضدها بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى . لازمه . وجوب بحث محكمة الموضوع لظروف الإصابة لبيان تاريخ سريان التقادم . لا يغيره قرار النيابة بالحفظ الإدارى لمحضر واقعة الإصابة . علة ذلك . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر والقضاء بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى اعتباراً من تاريخ وقوع الإصابة . خطأ وقصور .

(الطعن رقم ٣٠٥٥ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/١١)

القاعدة :- إذ كان الثابت أن الطاعن قد تساند فى طلب الحكم بتعويض عن بتر ساقه إلى أن القطار الذى كان يستقله تحرك فجأة أثناء نزول الركاب مما أدى إلى سقوطه ووقوع إصابته ، وكانت اللائحة العامة للسكك الحديدية الصادرة من مدير عام الهيئة بتاريخ ١٩٥٩/١١/٢٨ المعمول بها اعتباراً من ١٩٦٢/٥/١ قد نصت فى المادة ١٨ منها على أن " يجب على مستخدمى الهيئة أن يساعدوا فى منع الركاب من الركوب بالقطار أو النزول منه أثناء تحركه وأنه لا يجوز تحريك أى قطار أثناء ركوب الركاب أو نزولهم منه " وألزمت الفقرتان ٩ ، ٢٢ من البند ١٥٥ منها السائق باتباع تعليمات وإشارات الكمسارى وألزمتهما معاً بالعمل وفقاً لما يصدر عن ناظر المحطة من تعليمات وإشارات أثناء وجود القطار فى داخل حدودها ، فإن هذه الواقعة - إن صحت حسبما وصفها الطاعن - تكون جنحة إصابة خطأ قبل تابعى الهيئة المطعون ضدها الأولى المؤثمة بالمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات التى تقضى بمعاقبة كل من تسبب بإهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح

والأنظمة فى إصابة أحد الأشخاص بعقوبة الجنحة ، ومواد اللائحة العامة لسكك حديد مصر المشار إليها ، ومانعاً - وعلى ما سلف بيانه - من تقادم دعوى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عنها حتى تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية ، ومن ثم كان لازماً على محكمة الاستئناف - وقد دفعت الهيئة المطعون ضدها أمامها بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى - أن تقف على دلالة ما تساند إليه الطاعن فى كيفية وقوع الحادث وتُعنَى ببحث ما إذا كان يصدق عليه وصف الخطأ المؤثم جنائياً لما له من أثر فى تحديد تاريخ بدء سريان التقادم وقبول الدفع به أو رفضه . دون أن يغير من ذلك قرار النيابة بحفظ المحضر المحرر عن الحادث إدارياً ، لما هو مقرر فى قضاء الدائرة الجنائية بالمحكمة من أن للنيابة العامة الرجوع فى الأمر الصادر منها بحفظ الأوراق إدارياً الذى لم يسبقه تحقيق قضائى طالما أن المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية لم تنته بعد ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى محتسباً سريانه من تاريخ وقوع الحادث دون أن يفصل فى هذه الأمور فإنه يكون معيباً .

أثر سقوط الحق بالتقادم :

" سقوط دعوى التعويض عن الأراضى المستولى عليها بالتقادم يستتبع سقوط المطالبة باستكمالها "

(٧٢)

الموجز :- سقوط الفوائد وغيرها من الملحقات ولو لم تكتمل مدة تقادمها بسقوط الحق الأصلى . م ٣٨٦ مدنى . شرطه . عدم تغاير الحقين الأصلى وملحقاته فى نوعيهما ومصدريهما . مؤداه . الحق فى التعويض عن الأرض الزراعية المستولى عليها المحدد بنص م ٥ من المرسوم بق ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بعد القضاء بعدم دستورية القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ . عدم تغايره عن الزيادة التى طرأت عليه بموجب حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته فيما تضمنته من تقدير التعويض على أساس الضريبة العقارية . علة ذلك . أثره . اعتبار تلك الزيادة من ملحقات الحق الأصلى فى التعويض . لازمه . سقوطها بسقوطه ولو لم تكتمل مدة تقادمها . مخالفة الحكم

المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه برفض الدفع بسقوط الحق في التعويض بالتقادم محتسباً بدايته من اليوم التالى لتاريخ نشر الحكم الأخير بعدم الدستورية وإلزام الطاعن بصفته بالتعويض عنها . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعان رقما ٧٤٨٦ ، ٧٦٣٣ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/٢٤)

القاعدة :- إذ كان مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨٦ من القانون المدنى أنه إذا سقط الحق بالتقادم سقطت معه الفوائد وغيرها من الملحقات ولو لم تكتمل مدة التقادم الخاصة بهذه الملحقات ، وكانت العبرة فى تحديد هذه الملحقات وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة هو ألا يتغاير الحقان الحق الأصيل وملحقاته فى نوعهما ومصدرهما ، وإذ كان الحق فى التعويض عن الأرض الزراعية المستولى عليها والمحدد بنص المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ (بعد القضاء بعدم دستورية القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ فيما تتضمنه من أيلولة الأراضى المستولى عليها طبقاً للقانونين ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، ١٢٧ لسنة ١٩٦١ للدولة دون مقابل والمنشور فى ١٩٨٣/٧/٧) لا يتغاير عن الزيادة التى طرأت عليه بموجب حكم المحكمة الدستورية الأخير (بعدم دستورية المادة ٥ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وسقوط المادة السادسة منه وبعدم دستورية المادة ٤ من القرار بقانون ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وبسقوط المادة ٥ منه فى مجال تطبيقها فى شأن التعويض المقدر على أساس الضريبة العقارية والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ١٩٩٨/٦/١٨) ، كما أن مصدرهما واحد هو واقعة الاستيلاء ، ومن ثم فهذه الزيادة من ملحقاته فتسقط بسقوطه ولو لم تكتمل مدة سقوطها بالتقادم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بسقوط الحق فى التعويض بالتقادم (محتسباً بدايته من اليوم التالى لتاريخ نشر حكم المحكمة الدستورية العليا الأخير دون الحكم الأول) وإلزام الطاعن بصفته بما قدره من هذا التعويض ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(ج)

جمعيات

الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان :

" إنابة رئيس مجلس الإدارة عن أعضاء المجلس فى التصرفات "

(٧٣)

الموجز :- مجلس إدارة الجمعية الخاضعة لأحكام ق ١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن التعاون الإسكانى صاحب الصفة فى تمثيلها لدى الغير وأمام القضاء . مباشرة رئيس المجلس لذلك الحق يكون بوصفه نائباً قانونياً عن مجلس الإدارة . مؤداه . تعاقد المجلس المذكور مع الغير هو الأساس المعول عليه فى صحة التعاقد . توقيع رئيس المجلس على المحرر المثبت لذلك التعاقد . ماهيته . اعتباره عملاً تنفيذياً بصفته نائباً عن مجلس الإدارة . علة ذلك . تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بصحة عقد الإيجار موضوع النزاع لإبرامه لجزء من عقد آخر غير مسمى بموجب إيجاب وقبول صحيحين صادرين من مجلس إدارتى الجمعيتين المتنازعتين واقتصار دوره على توقيع المحرر المثبت للعلاقة الإيجارية كممثل قانونى للجمعية المؤجرة - دفاع جوهرى - إغفال الحكم المطعون فيه ذلك الدفاع . قصور وخطأ .

(الطعن رقم ٤٨٢٩ لسنة ٧٤ - جلسة ٢٥/١٢/٢٠١٢)

القاعدة :- مفاد النص فى المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن التعاون الإسكانى يدل على أن مجلس إدارة الجمعية الخاضعة لأحكام هذا القانون هو الأصل وصاحب الصفة فى تمثيلها لدى الغير وأمام القضاء ، وأن مباشرة رئيس المجلس لهذا الحق إنما يكون بوصفه نائباً قانونياً عن مجلس الإدارة . وهو ما مؤداه أن تعاقد مجلس الإدارة مع الغير ، وهو بصدد إدارته لشئون الجمعية . يكون هو الأساس المعول عليه فى صحة التعاقد . وأن توقيع رئيس المجلس على المحرر المثبت لهذا

التعاقد لا يعدو أن يكون عملاً تنفيذياً بصفته نائباً عن مجلس إدارة الجمعية ، التى تتصرف إليها جميع آثار التعاقد باعتبارها الشخص المعنوى الأصيل فيه . بما لا محل معه فى هذه الحالة لإعمال حكم المادة ٢/٤٣ من القانون المشار إليه ، فيما نصت عليه من حظر تعاقد عضو مجلس الإدارة مع الجمعية سواء لحسابه أو لحساب غيره ، لانتفاء موجبات ذلك قانوناً . وإذ لم يفتن الحكم المطعون فيه إلى هذا النظر ، مما حجبته عن بحث الدفاع الجوهري للطاعن بصفته والمؤيد بدليله والذى تمسك فيه بصحة عقد الإيجار موضوع النزاع ، لإبرامه كجزء من عقد آخر غير مسمى ، وذلك بموجب إيجاب وقبول صحيحين صادرين من مجلسى إدارتى الجمعيتين المتنازعتين ، وأن دوره اقتصر على توقيع المحرر المثبت للعلاقة الإيجارية كممثل قانونى للجمعية المؤجرة . فإنه يكون معيباً .

حراسة

$$(\gamma \xi)$$

القاعدة :- ذلك أنه بالإضافة إلى أنه ليس صحيحاً اعتبار مطالبة المحكوم لهم للطاعنة بدفع تعويض عن عدم انتفاعهم بالأرض ، طعنأ على تدابير وأعمال الجهات القائمة على الحراسة وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه . فإن الثابت بصحيفة الدعوى ... لسنة ٣٠٠٠ قيم المرفوعة فى ١٩٨٣/٨/٩ أن المحكوم لهم طلبوا إلزام الطاعنة بذلك التعويض ثم أعادوا طلبه بعد تحديد مقداره فى الدعوى المنضمة ... لسنة ٢٠١٠ ق قيم وكان ذلك قبل سقوط حقهم فى المطالبة والذي يبدأ بالنسبة إليهم باعتبارهم وحسب الثابت فى الأوراق ممن شملت الحراسة أموالهم بالتبعية ، ولم تكن قد آلت إليهم عن طريق الخاضع الأصلى . من ١٩٧٤/٨/٢٦ تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، الذى نص على رد الأرض عيناً أو نقداً لهذه الفئة من المفروض عليهم الحراسة . ففتح بذلك أمامهم باب المطالبة بتنفيذ القانون . والمطالبـة بمقابـل الانتفاع

عن فترة الحيازة . لا يغير من ذلك سبق صدور القرار الجمهورى رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٦٧ بذات الحكم وفق الثابت بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ لأن هذا القرار تعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٩١٥ لسنة ١٩٦٧ الذى جعل تنفيذ القرار الأول منوطاً بصدور قرار من رئيس الجمهورية فى كل حالة على حدة . وهو ما لم يحدث بالنسبة للمحكوم لهم . وبالتالي لم يكن بمكنتهم واقعاً وقانوناً قبل صدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ برد الأموال إليهم عيناً أو نقداً المطالبة بمقابل الانتفاع عن فترة حيازتها . بما تنتفى معه حالة التقادم . ويضحى النعى غير مقبول .

حكم

حجية الأحكام :

" انعدام حجية أحكام القضاء العسكرى لهيئة الشرطة الصادر فى جرائم القانون العام أمام القضاء العادى المختص "

(٧٥)

الموجز :- الحكم الصادر من المحكمة العسكرية لهيئة الشرطة بإدانة المطعون ضده الثانى عن جريمة نظامية وأخرى جنائية وهى تسببه خطأ فى إصابة المطعون ضده الأول . أثره . عدم حجيته أمام القضاء العادى . علة ذلك . تعلق ذلك بالنظام العام . اعتداد الحكم المطعون فيه بحجية ذلك الحكم وترتيبه على ذلك قضاءه بتوافر عناصر المسؤولية التقصيرية قبله وقبل الطاعن . خطأ .

(الطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/١٩)

القاعدة :- إذ كان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضده الثانى قد أدين بحكم صدر من المحكمة العسكرية لهيئة الشرطة عن جرائم نظامية هى إساءة استخدام سلاحه وإفقاده إهمالاً ذخيرة عهده وهى جرائم نظامية منصوص عليها فى قانون الأحكام

العسكرية مما يدخل فى اختصاص المحاكم العسكرية - على ما سلف بيانه - إلا أنه أدين أيضاً بذات الحكم عن جريمة تسببه بطريق الخطأ فى إصابة المطعون ضده الأول وهى جريمة من جرائم القانون العام معاقب عليها بموجب قانون العقوبات مما لا تختص به المحكمة العسكرية لهيئة الشرطة - على ما تقدم ذكره - وإذ كان ذلك فإن الحكم فى هذا الخصوص يكون معدوماً لا حجية له أمام القضاء العادى لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن الحكم الصادر من محكمة تابعة لجهة قضائية معينة فى دعوى من اختصاص جهة قضائية أخرى يكون معيباً بحيث يجوز التمسك بهذا العيب بطرق الطعن المقررة له ولكن متى استنفدت هذه الطرق صار واجباً الاحترام أمام محاكم الجهة التى صدر منها ولكنه يكون معدوماً لا حجية له أمام محاكم الجهة الأخرى المختصة به وهى ما تعد من مسائل النظام العام التى يجوز للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بحجية الحكم الصادر بإدانة المطعون ضده الثانى عن التسبب خطأ فى إصابة المطعون ضده الأول ورتب على ذلك قضاءه بتوافر عناصر المسؤولية التقصيرية قبله ومن ثم قبل متبوعه الطاعن فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون.

" نطاق حجية حكم عدم الاختصاص بعد تعديل الطلبات بشأن مدى ارتباط الطلب العارض بالطلب الاصلى "

(٧٦)

الموجز :- تعديل المطعون ضدهما لطلباتهما أمام المحكمة الجزئية من طلب منع تعرض الطاعن لهما فى أرض النزاع إلى طلب طرده منها للغصب . قضاؤها بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى والإحالة للمحكمة الابتدائية باعتبار أن الطلب المعدل غير مقدر القيمة . مؤداه . اعتدادها بهذا الطلب كطلب عارض مرتبط بالطلب الاصلى وجواز قبوله وفقاً للمادة ١٢٤ من قانون المرافعات. عدم طعن الخصوم على هذا الحكم بطرق الطعن المقررة . أثره . اكتسابه حجية فيما يتعلق بقبوله وارتباطه بالطلب الاصلى . أثره . امتناع المجادلة فى مدى

هذا الارتباط من عدمه . النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون لقضائه في الطلب المعدّل مع اختلافه من حيث طبيعته وأساسه القانونى عن الطلب الأصلى الذى رفعت به الدعوى . نعى على غير أساس .

(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٧٢ ق جلسة ٢٠١٣/٤/٢٨)

القاعدة :- إذ كانت المحكمة الجزئية بعد أن عدّل المطعون ضدهما طلباتهما أمامها إلى طلب الطرد للغصب قضت بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الابتدائية ، باعتبار أن هذا الطلب غير مقدر القيمة ، مما مفاده ، أن المحكمة اعتدت بهذا الطلب كطلب عارض مرتبط بالطلب الأصلى فى الدعوى مما يجوز قبوله وفقاً للمادة ١٢٤ من قانون المرافعات ورتبت على ذلك قضاءها بعدم اختصاصها قيمياً بنظره ، وإذ لم يُطعن على هذا الحكم بالاستئناف ، رغم جواز الطعن عليه على استقلاله ، فإنه يكون قد اكتسب حجية فيما يتعلق بقبول هذا الطلب العارض وارتباطه بالطلب الأصلى ، بما لا يجوز معه معاودة المجادلة فى قيام هذا الارتباط من عدمه بعد أن حاز قضاؤه فى هذا الشأن قوة الأمر المقضى ، ومن ثم يكون النعى فى هذا الخصوص على غير أساس .

" اعتبار الحكم الصادر مناقضاً لحكم سابق حائز قوة الأمر المقضى معدوم الحجية يكفى إنكاره والتمسك بعدم وجوده "

(٧٧)

الموجز :- سبق إقامة الطاعنين دعوى بطلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن وفاة مورثهم جراء حادث قبل المطعون ضدهم عدا الأخير استناداً لثبوت المسؤولية عن التعويض بالحكم الصادر بالتعويض المؤقت فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية والحائز لقوة الأمر المقضى . صدور حكم برفضها استناداً لانقضاء مسئولية قائد السيارة المؤمن عليها . مؤداه . صدره

مناقضا للحكم الحائز لقوة الأمر المقضى . أثره . حكم معدوم الحجية يكفى إنكاره والتمسك بعدم وجوده فى أى دعوى يراد التمسك فيها بحجيتها . علة ذلك . اعتداد الحكم المطعون فيه بحجية ذلك الحكم فى قضائه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بذلك الحكم رغم ارساء مبدأ التعويض فى أصله ومبناه بالحكم الصادر بالتعويض المؤقت فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية والحائز لقوة الأمر المقضى . خطأ وقصور ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ١٠١٤٠ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٣ / ٣ / ٢٠)

القاعدة :- إذ كان الثابت أن الطاعنين سبق وأن أقاموا الدعوى لسنة ٢٠٠١ مدنى كلى طنطا على المطعون ضدهم عدا الثانى بطلب التعويض عن الأضرار الناشئة عن ذات الحادث الذى نجم عنه وفاة مورثهم إلا أنه قضى فيها برفضها بتاريخ ٢٨/١/٢٠٠٢ وتأيد هذا الحكم استئنافيا بتاريخ ١٠/١٢/٢٠٠٢ على سند من انتفاء الخطأ فى جانب قائد السيارة المؤمن من مخاطرها لدى شركة التأمين الأهلية . المطعون ضدها الثالثة . وإذ كان قد صدر حكما من المحكمة المدنية تاليا للحكم الصادر فى الدعوى المدنية التبعية وفى ذات الموضوع وبين ذات الخصوم مناقضا له إذ قضى بثبوت المسؤولية عن التعويض فى حين أن الحكم اللاحق الصادر من المحكمة المدنية نفى مسؤولية قائد السيارة المؤمن عليها لدى شركة التأمين سالفه البيان ، ومن ثم فإن الحكم الصادر فى الدعوى المدنية يكون معدوم الحجية ولا تكون له حرمة أو قوة الأمر المقضى ولا يلزم الطعن فيه أو رفع دعوى أصلية ببطالانه ، بل يكفى إنكاره والتمسك بعدم وجوده فى أى دعوى يراد التمسك فيها بحجية هذا الحكم ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، واعتد بحجية الحكم الصادر فى الدعوى رقم لسنة ٢٠٠١ مدنى كلى طنطا ، وقضى بعدم جواز نظر الدعوى المطروحة لسابقة الفصل فيها بالدعوى السالفة ، وحجب نفسه بذلك عن بحث طلبات الطاعنين بخصوص استكمال التعويض الذى أرساه الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بالتعويض المؤقت وتعين مقداره فإنه يكون فضلا عن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه مشوبا بالقصور فى التسبيب .

" انعدام حجية الحكم الصادر على خلاف حكم سابق حاز قوة الأمر المقضى "

(٧٨)

الموجز :- حجية الأحكام القضائية . ماهيتها . أحد المبادئ الأساسية التى يقوم عليها النظام القضائى . الالتزام بهذا المبدأ قوامه . قرينة الصحة فى الأحكام القضائية وهى ليست قرينة حتمية . علة ذلك . منع صدور قضاء جديد مخالفاً لقضاء سابق حاز قوة الأمر المقضى عن ذات الحق وبين الخصوم أنفسهم م ١٠١ مرافعات . صدور حكم سابق نهائى حاز قوة الأمر المقضى . مقتضاة . سلب سلطة أية محكمة فى إعادة نظر النزاع لتعلقه بالنظام العام . تجاوز المحكمة حدود سلطتها وتصديها لنظر النزاع وقضاءها على خلاف الحكم السابق . أثره . صدور حكمها فى خصومة انتهى محلها وسببها مفتقداً لأحد أركانها الأساسية وهو صدوره من قاضى له ولاية الفصل فى خصومة مستكملة المقومات أطرافاً ومحلاً وسبباً وفقاً للقانون . مؤداه . فقده لكيانه وصفته كحكم وينحدر به إلى درجة الإنعدام .

(الطعن رقم ٩١٠٦ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/٧)

القاعدة :- إن مبدأ حجية الأحكام القضائية هو أحد المبادئ الأساسية التى يقوم عليها النظام القضائى وقد حرص المشرع على الالتزام بهذا المبدأ الذى قوامه قرينه الصحة فى الأحكام القضائية ، وهى ليست قرينه حتمية فما أعوز القضاة للعصمة بيد أن المشرع أطلقها رعاية لحسن سير العدالة وإتقاء لتأبيد الخصومات وتجنباً لتضارب الأحكام القضائية بما يخل بالثقة العامة فى أحكام القضاء ، وفى سبيل ذلك وإدراكاً له فقد حال المشرع فى المادة (١٠١) من قانون الإثبات بين صدور قضاء جديد مخالف لقضاء سابق حاز قوة الأمر المقضى عن ذات الحق وبين الخصوم أنفسهم . كما استهدف الحيلولة دون استقرار أى قضاء جديد يصدر بالمخالفة لحجية حكم سابق بأن أجاز فى المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات الطعن بالنقض لهذا السبب على أى حكم إنتهائى أياً كانت المحكمة التى أصدرته ، بما مفاده أنه يترتب على صدور حكم سابق نهائى

وحائز على قوة الأمر المقضى إنكار لسلطة أيه محكمة بعد ذلك فى إعادة نظر النزاع لتعلق ذلك بالنظام العام ، فإذا ما تجاوزت المحكمة حدود سلطتها وتصدت لنظر النزاع وقضت فيه على خلاف الحكم السابق فإن حكمها يكون صادراً فى خصومه قد انتهى محلها وسببها ، مفتقداً بذلك لأحد أركانه الأساسية التى قوامها صدوره من قاضى له ولاية الفصل فى خصومة مستكملة المقومات أطرافاً ومحلاً وسبباً وفقاً للقانون ، بما يجرده من مقومات صحته ويفقده كيانه وصفته لحكم ويطيح بما له من حصانة وينحدر به إلى درجة الانعدام .

قارن : الطعن رقم ٢٢٠٤ لسنة ٧٦ ق - جلسة ١٠ / ٩ / ٢٠٠٧

(٧٩)

الموجز :- تناقض حكمين وعرض النزاع للمرة الثالثة على قاضى آخر . أثره . عدم جواز التصدى للفصل فى النزاع مجدداً . مؤداه . الالتزام بحجية الحكم الأول وعدم الاعتداد بالثانى .

(الطعن رقم ٩١٠٦ لسنة ٨١ ق - جلسة ٧ / ٤ / ٢٠١٣)

القاعدة :- إن تناقض حكمين وعُرض النزاع للمرة الثالثة على قاض آخر فلا يجوز له إبقاء لتأبيد الخصومات أن يتصدى للفصل فى النزاع مجدداً ، بل عليه أن ينفذ الحكم الأول وحده ويلتزم بحجيته ولا يعتد بالتالى .

قارن : الطعن رقم ٢٢٠٤ لسنة ٧٦ ق - جلسة ١٠ / ٩ / ٢٠٠٧

(٨٠)

الموجز :- صدور الحكم المدفوع بحجيته لاحقاً ومناقضاً لحكم آخر صادراً فى دعوى أخرى بين ذات الخصوم أنفسهم وعن ذات الموضوع . أثره . حكم منعدم ولا حجية له . النعى على الحكم

المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع لالتفاته عن دفعهم بعدم جواز نظر الدعوى الفرعية لسابقة الفصل فيها . نعى على غير أساس .

(الطعن رقم ٩١٠٦ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/٧)

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق أن الحكم المدفوع بحجتيه الصادر فى الدعوى رقم لسنة ٢٠٠٢ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية قد قضى برفض طلبات المطعون ضدهما بإلزام الطاعنين بتسليم أرض ومبانى الفندق محل التداعى وعقدى البيع المؤرخين / / والتعويض تأسيساً على ثبوت ركن الخطأ فى جانبهما بشأن هذين العقدين ، وإذ صدر هذا القضاء لاحقاً ومناقضاً للحكم الصادر فى الدعوى رقم لسنة ١٩٩٥ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية والمردده بين الخصوم أنفسهم وعن ذات الموضوع والذى خلص إلى أن الطاعنين هم من أخلوا بتنفيذ التزاماتهم المترتبة على العقود الثلاثة المؤرخة / / ، فإنه يكون منعداً لا حجة له ، ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إن التفت عن الدفع المبدى من الطاعنين فى هذا الخصوص ، ويكون النعى عليه بهذا السبب (بالخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع لالتفاته عن دفعهم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها) على غير أساس .

قارن : الطعن رقم ٢٢٠٤ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠٠٧/ ٩/ ١٠

" أثر حجية الأحكام على انتقال الحقوق المتعلقة بالمبيع للخلف "

(٨١)

الموجز :- الحكم الصادر ضد البائع باعتباره مالكا للعين المباعة . حجة على المشتري الذى لم يكن قد سجل عقد شرائه عند صدوره . أساس ذلك . اعتبار المشتري ممثلاً فى شخص البائع له فى تلك الدعوى واعتباره خلفاً خاصاً له . لا عبرة بحسن أو بسوء نية المشتري . علة ذلك . شرطه . عدم انتقال الملكية له بالتسجيل قبل صدور الحكم . أثره . اعتبار الحكم صادراً ضده

وليس له التمسك بانتقال الحقوق المتعلقة بالمبيع ومنفعته والدعاوى المرتبطة بها إليه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر والقضاء بعدم الاعتداد بالحكم الصادر ضد الشركة البائعة للمطعون ضدهما في مواجهتهما استناداً لأنهما ليسا خلفاً خاصاً لها لشرائهما الأرض موضوع الحكم قبل صدوره . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعون أرقام ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق ، ٤٦٥١ ، ٦٨٢٦ ، ٧٢٣٧ ، ٧٤١٠ لسنة ٧٧ ق ، ١١٣٨٧ ، ١١٣٨٩ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٣/٤/٢٠١٣)

القاعدة :- إن الحكم الذى يصدر ضد البائع بشأن العقار المبيع يعتبر حجة على المشتري الذى لم يكن قد سجل عقد شرائه عند صدوره على أساس أنه يعتبر ممثلاً فى شخص البائع له فى تلك الدعوى المقامة ضده ، وأنه خلف خاص له . ولا عبرة مع قيام هذه الحجة بحسن أو سوء نية هذا المشتري الذى لم تنتقل إليه الملكية بالتسجيل قبل صدور الحكم . لأنه ليس له سوى مجرد أمل فى الملكية دون أى حق فيها . كما أن مفاد هذه الحجة أن الحكم يعتبر صادراً ضده ، فلا يقبل منه تبعاً لذلك وعقده ما زال ابتدائياً أن يتمسك بانتقال الحقوق المتعلقة بالمبيع ومنفعته ، والدعاوى المرتبطة بها إليه . خاصة أنه لا يستقيم قانوناً أن يكون له حقوق أكثر من البائع له . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بعدم الاعتداد بالحكم الصادر ضد الشركة البائعة للمطعون ضدهما سالفى الإشارة فى مواجهتهما . تأسيساً على أنهما ليسا خلفاً خاصاً لها لشرائهما الأرض موضوع الحكم قبل صدوره . فى حين أنهما لا يكونان من الغير بمجرد الشراء بالعقد العرفى ، بل بانتقال الملكية إليهما بالتسجيل ، والذى لم يتم . فيكونان بذلك خلفاً خاصاً للشركة البائعة ، ويحاجان بالحكم الصادر ضدها ، دون اعتداد بحسن أو سوء نيتهما ، أو بتمسكهما بانتقال الحقوق والدعاوى المتعلقة بالمبيع إليهما وفقاً لما سلف . مما يعيبه.

حيازة

حيازة زراعية :

" ضوابط استصدار بيانات الحيازة الزراعية "

(٨٢)

الموجز :- الحائز فى بطاقة الحيازة الزراعية . ماهيته . كل مالك أو مستأجر يزرع أرضاً زراعية لحسابه أو يستعملها بأى وجه من الوجوه . الإيجار بالمزارعة . اعتبار المالك حائزاً . الاستثناء . إثبات الحيازة باسم المستأجر . شرطه . اتفاق الطرفين على ذلك كتابة . م ٩٠ ق ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بشأن الزراعة . إثبات بيانات الحيازة الزراعية بسجل ٢ خدمات . شرطه . نهائية بيانات تلك الحيازة . كفيته . مراجعتها و اعتمادها و فوات مواعيد الطعن عليها أو رفضه من اللجنة المختصة . م ٩٢ من القانون ذاته و م ١٠ من قرار وزير الزراعة رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن نظام بطاقة الحيازة الزراعية . أثره . إصدار بطاقة حيازة جديدة .

(الطعن رقم ٣٥٣٠ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/٢٦)

القاعدة :- لما كانت المادة ٩٠ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بشأن الزراعة فإنه فى خصوص بطاقة الحيازة الزراعية يعتبر حائزاً كل مالك أو مستأجر يزرع أرضاً زراعية لحسابه أو يستعملها بأى وجه من الوجوه وفى حالة الإيجار بالمزارعة يعتبر مالك الأرض حائزاً ما لم يتفق الطرفان كتابة فى العقد على إثبات الحيازة باسم المستأجر ووفقاً لأحكام قرار وزير الزراعة رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن نظام بطاقة الحيازة الزراعية . فإن بيانات تلك الحيازة بعد مراجعتها واعتمادها من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٩٢ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بشأن الزراعة ، وفوات مواعيد الطعن عليها ، أو رفضه من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من القرار الوزارى سالف البيان . تعتبر بيانات نهائية ويتم إثباتها بسجل ٢ زراعة خدمات ، وتصدر بناءً عليها بطاقة الحيازة الزراعية ، التى تسرى حتى نهاية دور الحصر الزراعى الشامل التى تصدر فى ظلها . والتى يتعين بعدها اتخاذ إجراءات استصدار بطاقة حيازة جديدة .

(د)

دستور

" أثر قبول المحكمة الدفع بعدم الدستورية "

(٨٣)

الموجز :- محكمة الموضوع . لها سلطة تقدير مدى جدية الدفع بعدم دستورية نص تشريعي . تقديرها جدية الدفع . أثره . التزامها بتأجيل نظر الدعوى لأجل لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى الدستورية . فصل محكمة الموضوع في الدعوى بعد الدفع بعدم الدستورية . حالاته . تنازل مُبدي الدفع عن دفعه او اعتباره كأن لم يكن لعدم رفع الدعوى الدستورية أو إعمال محكمة الموضوع أثر حكم للمحكمة الدستورية بشأن النص المطعون عليه .

(الطعن رقم ٦٧١٣ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/٢٥)

القاعدة :- مفاد نص المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن المشرع خول للمحكمة سلطة تقدير مدى جدية الدفع بعدم دستورية النص الذى يحكم واقعة النزاع ، فإذا ما رأت أن الدفع يقوم على أسباب جدية منحت الخصم الذى أثار الدفع أجلاً لرفع دعواه أمام المحكمة الدستورية العليا ، وقد جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن مؤدى نص الفقرة (ب) من المادة ٢٩ من قانون المحكمة الأخيرة الصادر بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٩ أن محكمة الموضوع ، وإن كان لها تقدير جدية الدفع بعدم دستورية نص تشريعي ، إلا أنها إذا قدرت ذلك تلتزم بتأجيل نظر الدعوى الموضوعية وتحديد أجل لرفع الدعوى الدستورية فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر ، فإن رفعت فى الموعد المحدد يلزمها على محكمة الموضوع أن تتقرب قضاء المحكمة الدستورية العليا باعتباره كاشفاً عن النصوص القانونية التى ينبغى تطبيقها فى النزاع الموضوعى ولا يجوز لها قبل ذلك أن تفصل فى الدعوى

الموضوعية ، إلا إذا تنازل مبدى الدفع عن دفعه بعدم الدستورية أو اعتبر الدفع بعدم الدستورية كأن لم يكن لعدم رفع الدعوى الدستورية أو أعملت آثار حكم للمحكمة الدستورية العليا فصل فى أمر دستورية النص المطعون عليه وفيما عدا الحالات المتقدمة على محكمة الموضوع أن تلتزم قضاءها بتقدير جدية الدفع فلا تتحيه .

دعوى

صحيفة افتتاح الدعوى :

" بيان صفة المدعى عليه فى صحيفة الدعوى "

(٨٤)

الموجز :- صفة المدعى عليه فى الدعوى . عدم اقتصارها بصدر الصحيفة . مؤداه . امتدادها إلى ما جاء بمضمون الصحيفة متعلقاً بموضوع النزاع وطلبات المدعى فيها . م ٦٣ مرافعات . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦٦٣٧ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٥/٣/٢٠١٣)

القاعدة :- المقرر أن تحديد صفة المدعى عليه فى الدعوى لا يقتصر بيانه على ما جاء محدداً لها فى صدر الصحيفة وفقاً لحكم المادة ٦٣ من قانون المرافعات ، وإنما أيضاً بما جاء بمضمون الصحيفة متعلقاً بموضوع النزاع وطلبات المدعى فيها ما دامت تكفى للدلالة على حقيقة هذه الصفة باعتبار أن التمسك بوجوب بيان صفة المدعى عليه فى المكان سالف الذكر بحسب ، لا يعدو أن يكون ضرباً من ضروب التعلق بالقوالب الشكلية الصارمة والتي يترتب عليها إبعاد المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وما أبدى فيها طرحاً ورداً لوسائل الدفاع المختلفة ، وهو ما يتضارب مع مبدأ العدالة الناجزة والتي تسعى إليه كافة الأنظمة القانونية .

انعقاد الخصومة :

" عدم جواز الجمع فى التمثيل بين طرفى الدعوى "

(٨٥)

الموجز :- ثبوت وكالة المطعون ضده الثانى المحامى عن الطاعن والمطعون ضده الأول ورفع دعوى فسخ عقد البيع الصادر للطاعن من المطعون ضده الأول بوصفه وكيلًا عن الأخير ومثوله بوكالة محام آخر عن الطاعن وتسليمه بطلبات المطعون ضده الأول بالتواطؤ معه للإضرار بالطاعن . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى الطاعن عدم الاعتداد بالحكم الصادر فى تلك الدعوى . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٣/١/٢١)

القاعدة :- إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الثانى وهو محام وبصفته وكيلًا عن الطاعن بموجب التوكيل رقم ... ب لسنة ١٩٧٦ عام قضايا الجيزة ، أوكل محامياً آخر فى إقامة الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٧ مدنى كلى جنوب الجيزة ، والتى أقامها على المطعون ضده الثانى بشخصه وبصفته وكيلًا عن المطعون ضده الأول ، بطلب الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ ١٩٨٢/٢/١٤ ، الصادر للطاعن من المطعون ضده الثانى بصفته وكيلًا عن المطعون ضده الأول ، عن الحصة العقارية المبينة بالأوراق ، كما وأنه بصفته وكيلًا عن المطعون ضده الأول ، أوكل محامياً آخر للحضور بجلسات المرافعة فى هذه الدعوى والتسليم بالطلبات فيها ، بما مؤداه أن المطعون ضده الثانى يكون قد جمع فى التمثيل بين طرفى تلك الدعوى - الطاعن والمطعون ضده الأول - رغم تعارض مصالحهما فيها ، وبالعش والتواطؤ مع المذكور أخيراً ، إضراراً بالطاعن ، ولسلب ملكيته للحصة العقارية المبيعة له من قبل من المطعون ضده الأول ، ومن ثم فإن المواجهة اللازمة لصحة إجراءات التقاضى فى تلك الدعوى لم تتم بداءة ، على نحو يتفق وصحيح القانون ، لكونها وليدة

غش من جانب المطعون ضدهما ، فلا يترتب على إقامة تلك الدعوى ، والإجراءات التى تمت بشأنها ، والحكم الصادر فيها ، ثمة أثر فى حق الطاعن ، إعمالاً للقاعدة العامة المستقرة أن الغش يبطل التصرفات ، ومن ثم يكون ذلك الحكم والعدم سواء ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى (بعدم الاعتداد بالحكم الصادر فى دعوى الفسخ المذكورة) ، فإنه يكون معيباً .

شروط قبول الدعوى :

" الصفة فى الدعوى "

" صاحب الصفة فى تمثيل الهيئة العامة للأبنية التعليمية "

(٨٦)

الموجز:- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية . صاحب الصفة فى تمثيلها قبل الغير وأمام القضاء . المادتان الأولى والخامسة فى فقرتها الأخيرة من القرار الجمهورى ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية . تتبعها لوزير التعليم . م ١ من القرار المذكور . لا أثر له . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنين بصفتيهما وزير التربية والتعليم ووكيل وزارة التربية والتعليم بمحافظة بنى سويف بالتعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة لصالح الهيئة . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ١٦٩٠٣ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٢/١٠/١٤)

القاعدة:- إذ كان النص فى المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية على أن " تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة للأبنية التعليمية " تكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويكون مقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير التعليم " والنص فى الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة على أن " يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة .

فى صلاتها بالغير وأمام القضاء " يدل على أن رئيس مجلس إدارة الهيئة هو وحده صاحب الصفة فى تمثيلها قبل الغير وأمام القضاء ، وأن ما ورد فى المادة الأولى من هذا القرار من تبعيتها لوزير التعليم قصد به مجرد الإشراف العام عليها ضماناً لالتزامها بالإطار المرسوم لها فى القانون لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالإلزام الطاعنين بصفتيهما بالتعويض المقضى به فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

" أثر تحقق شروط قبول الدعوى أثناء تداولها "

(٨٧)

الموجز :- توافر أحد شروط قبول الدعوى أثناء تداولها . أثره . استمرار المضى فى نظرها .

(الطعن رقم ٦٦٨٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٣/١/٢٢)

القاعدة :- تخلف أحد شروط قبول الدعوى ، لا يحول دون المضى فى نظرها ، إذ توافر هذا الشرط أثناء تداولها .

" شروط قبول دعوى الوقف والإرث "

(٨٨)

الموجز :- الأصل فى الشريعة الإسلامية . عدم اكتساب الأموال المملوكة بوضع اليد عليها مهما طال الزمن . وضع اليد المكسب للملكية . شروطه . منع سماع الدعوى . مناطه . م ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قبل إلغائها بق ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى . لازمه . وجوب أعمال حكمها مقيدة بالشروط التى وضعتها الشريعة الإسلامية لعدم سماع الدعوى . عدم سماع دعاوى الإرث والوقف . شرطه . مضى ثلاثة وثلاثين سنة مع عدم العذر والانكار للحق . أثره . قبول دعوى الوقف أو شروطه أو الاستحقاق فيه أو التصرفات

الواردة عليه . لازمه . ثبوت الوقف باشهاد مشهر وفقاً للقانون وعدم مضى ثلاث وثلاثين سنة وعدم العذر مع الانتكار . م ٨ ق ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى .

(الطعن رقم ٦١٣٠ لسنة ٨٢ ق - جلسة ١٥ / ٥ / ٢٠١٣)

القاعدة :- إن الأصل فى الشريعة الإسلامية أن الأموال المملوكة لا تكتسب ملكيتها بوضع اليد عليها مهما امتد فى الزمان ولكن الفقهاء رأوا أن وضع اليد مدة طويلة يدل بحسب الظاهر ووفقاً لما سار عليه العرف وجرت به العادة ، على أن واضع اليد هو المالك مادامت يده هادئة لم ينازعه أحد فيها ، فتكون الدعوى عليه فى هذه الحال مما يكذبه الظاهر ، ويفيد أن مدعيها مبطل فيها وكل دعوى هذا شأنها لا تسمع سداً لباب التزوير وقطعاً للدعاوى الباطلة ، ولذلك أجازوا لولى الأمر بما له من سلطة تخصيص القاضى بالزمان والمكان ونوع الحوادث التى ينظرها ، أن يمنع من سماع الدعوى بعد مدة معينة يحددها ، على أن يكون المنع من سماع الدعوى ، إذا توافرت شروط معينة هى أن يستمر وضع اليد على الشئ مدة طويلة ، اختلفوا فى تحديد مداها ، تبتدئ من وقت ظهور واضع اليد بمظهر المالك للعين إن كان المدعى عيناً من الأعيان ، أو من وقت ثبوت حق المطالبة بالمدعى إن كان ديناً أو حقاً من الحقوق ، على ألا يكون هناك عذر يحول بين المدعى والمطالبة بحقه ، فإن وجد عذر يمنعه من ذلك كأن يكون غائباً غيبة متصلة طويلة غير عادية أو يكون واضع اليد ذا شوكة يخاف من مطالبته ، أو يكون المطالب مفلساً لا فائدة من تنفيذ الحكم عليه عند صدوره ، إذا وجد شئ من ذلك لم تبتدئ المدة إلا من وقت زوال العذر وإذا ابتدأت المدة يجب استمرار عدم العذر حتى تنتهى ، فإذا انتهت كان مضيتها مانعاً من سماع الدعوى ، فإذا عاد العذر خلال المدة تنقطع المدة بذلك ويعتبر ما مضى منها لاغياً وتبتدئ مدة جديدة ، ولو تعاقب اثنان على وضع اليد أو أكثر ، ابتدأت المدة من وقت وضع يد الأول إذا ما كان كل منهم قد تلقى الملك عمّن قبله ، كما يشترط إنكار المدعى

عليه للحق طيلة المدة ، فلو أثبت المدعى أنه أقر فى أثناءها سمعت الدعوى ، و ألا يطرأ خلال المدة ما يقطعها من إقرار . كما أنه إذا تركت الدعوى لعذر من الأعدار الشرعية فى المدة المحددة كأن كان المدعى غائباً أو قاصراً أو مجنوناً ولا ولى لهما ولا وصى ، فلا مانع من سماع دعوى الملك أو الإرث أو الوقف والمتأمل لهذه الأحكام جميعاً تبين أن الشريعة الإسلامية وضعت شروطاً لعدم سماع الدعوى تتفق وما نص عليه القانون المدنى للتملك بوضع اليد فهى تستلزم وضع اليد بنية التملك ، وضع يد ظاهر ، لا غموض فيه هادئ ، مبرراً من الإكراه مستمر طيلة المدة المحددة ولا يعتد بمضى المدة إذا وجد مانع من المطالبة بالحق سواء كان قانونياً أو مادياً وتنقطع المدة بالمطالبة القضائية والإكراه وفى ضوء هذه القواعد جميعاً يتعين فهم ما نصت عليه المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وذلك قبل إلغائها بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ من أن القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى ، له فى عدم إقامتها إلا فى الإرث والوقف فإنه لا يمكن من سماعها إلا بعد ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعى ، وهذا كله مع إنكار للحق فى هذه المدة " فلا يكفى مجرد مرور المدة المحددة لكى ، لا تسمع الدعوى وإنما يجب الأخذ بالشروط والقواعد اللازمة لعدم سماع الدعوى والسابق بيانه وهو ما نصت عليه المادة ٨ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية من أنه لا تقبل دعوى الوقف أو شروطه والإقرار به أو الاستحقاق فيه أو التصرفات الواردة عليه ما لم يكن الوقف ثابتاً بإشهاد مشهر وفقاً لأحكام القانون ولا تقبل دعوى الوقف أو الإرث عند الإنكار متى رفعت بعد مضى ثلاث وثلاثين سنة من وقت ثبوت الحق إلا إذا قام عذر حال دون ذلك .

تقدير قيمة الدعوى :

" الدعوى تقدر قيمتها بحسب طبيعتها وظروفها والفائدة العائدة معها "

(٨٩)

الموجز :- الدعوى . كونها مجهولة أو معلومة القيمة . مناطه . ظروفها و طبيعتها والفائدة العائدة معها .

(الطعن رقم ٨٩٦٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/٣)

القاعدة :- تكون الدعوى مجهولة القيمة أو معلومة القيمة بحسب طبيعة أو ظروف الدعوى وذلك بحسب الفائدة العائدة مع الدعوى .

" المسائل التى تعترض سير الخصومة "

" شطب الدعوى بطريق الخطأ "

(٩٠)

الموجز :- بطلان القرار الصادر من المحكمة بشطب الدعوى . من حالاته . حضور المدعى أثناء الجلسة وخطأ المحكمة بظنها عدم حضوره وصدور قرارها بالشطب . مؤداه . حق المدعى طلب السير فيها دون التقيد بالميعاد المنصوص عليه م ٨٢ مرافعات .

(الطعن رقم ٣٠٥٩ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٦)

القاعدة :- أنه إذا ما قررت المحكمة شطب الدعوى ثم تبين أن قرار الشطب فى غير محله ، كأن يكون المدعى قد حضر أثناء الجلسة إلا أنها ظنت خطأ أنه لم يحضر فقررت شطبها، كان له أن يطلب السير فيها ولو بعد مضى الستين يوماً أى دون التقيد بالميعاد المنصوص عليه بالمادة ٨٢ من قانون المرافعات لبطلان قرار الشطب .

من أنواع الدعاوى :

" دعوى صحة التوقيع "

" كفاية تزوير أحد التوقيعين على العقد المتضمن التزاماً لا يقبل الانقسام للقضاء برد وبطلان العقد جميعه "

(٩١)

الموجز :- اتفاق المطعون ضدهما بموجب عقد محرر بينهما وبين الطاعن بعدم تعرضهما للأخير فى الشارع الخاص بمنزله وبعدم فتح مطلات أو أبواب عليه من المبنى المزمع إقامته على الأرض الفضاء المواجهة لمنزل الطاعن . التزام لا يقبل الانقسام . علة ذلك . لازمه . اعتبار النزاع بشأن صحته أو تزويره مما لا يقبل التجزئة . أثره . كفاية ثبوت تزوير توقيع أحدهما للقضاء برد وبطلان العقد جميعه . قضاء الحكم المطعون فيه برد وبطلان العقد جميعه لثبوت تزوير توقيع المطعون ضده الأول عليه . صحيح . النعى عليه بالخطأ لعدم قصره ذلك القضاء على توقيع المطعون ضده المذكور وعدم قضائه بصحة توقيع المطعون ضدها الثانية عليه . على غير أساس .

(الطعن رقم ١٩٣٧ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٣/١٢/٢٠١٢)

القاعدة :- إذ كان الثابت بصورة عقد الاتفاق موضوع الدعوى (صحة توقيع على عقد الاتفاق) والمؤرخ (٢٠٠٦/١٠/١٥) أنه محرر بين الطاعن والمطعون ضدهما الأول والثانية عن نفسها وبصفتها نائبة عن ورثة المرحوم / / وقد التزم الأخيران بموجبه بعدم تعرضهما للطاعن فى الشارع الخصوصى الخاص بمنزله وعدم فتح مطلات أو أبواب عليه من المبنى المزمع إقامته على الأرض الفضاء المخلفة لهما عن مورثهما والمواجهة لمنزل الطاعن ، وهو التزام لا يقبل الانقسام لوروده على محل غير قابل لتجزئة الوفاء به بحسب طبيعته ، وإذ طعنا على هذا العقد بالتزوير صلباً وتوقيعاً فإن النزاع بشأن صحته أو تزويره مما لا يقبل التجزئة ، بما مؤداه أن ثبوت تزوير توقيع المطعون ضده الأول عليه يكفى وحده للقضاء بـرد

وبطلان عقد الاتفاق جميعه أياً كان الأمر فى مدى صحة توقيع المطعون ضدها الثانية ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى الادعاء الفرعى بالتزوير برد وبطلان عقد الاتفاق جميعه بعد أن ثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير الذى اطمأن إليه أن توقيع المطعون ضده الأول مزور عليه فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه (بالخطأ لعدم قصره ذلك القضاء على توقيع المطعون ضده المذكور وعدم قضائه بصحة توقيع المطعون ضدها الثانية عليه) على غير أساس .

" دعوى الطعن فى التصرف الذى تتضمنه المحررات واجبة الشهر "

(٩٢)

الموجز :- وجوب التأشير فى هامش سجل المحررات الواجة الشهر . إغفال ذلك . عدم التأشير لا يؤدى لعدم قبول الدعوى . م ١/١٥ ، ١٧ من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقارى . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم نفاذ العقد المسجل فى حق المطعون ضدهما الأول والثانى وشطب تسجيله وعدم قضائه بعدم قبول الدعوى لعدم التأشير فى هامش سجل المحررات الواجة الشهر . لا عيب .

(الطعان رقما ٢٠٩٥ ، ٢٠٩٨ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/٢٦)

القاعدة :- إذ كان مفاد نص المادتين ١/١٥ ، ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقار . أن المشرع وإن أوجب التأشير فى هامش سجل المحررات الواجة الشهر بما تقدم ضدها من الدعاوى التى يكون الغرض منها الطعن فى التصرف الذى يتضمنه المحرر وجوداً أو صحة أو نفاذاً كدعاوى البطلان أو الفسخ أو الإلغاء أو الرجوع إلا أنه لم ينص على أن إغفال ذلك يترتب عدم قبول الدعوى . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر . وقضى فى موضوع الدعوى لسنة ١٩٨١ المرفوعة بطلب عدم نفاذ العقد المسجل رقم لسنة ١٩٨٠ شهر عقارى

سوهاج في حق المطعون ضدهما الأول والثانى وشطب بتسجيله . ولم يقض بعدم قبولها لعدم التأشير بها في هامش ذلك المحرر . فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً . ويضحى النعى على هذا الخصوص على غير أساس .

" جواز رفع دعوى أصلية لتقرير بطلان العمل الإجرائى المنعدم "

(٩٣)

الموجز :- العمل الإجرائى المنعدم . عدم ترتيب القانون أثراً عليه . مؤداه . عدم تحصنه بفوات مواعيد الطعن . جواز الحكم بانعدامه مهما استطلت المدة بين وقوعه والطعن عليه أو برفع دعوى أصلية لتقرير ذلك الانعدام أو الدفع بانعدامه في دعوى مطروحة . اعتبار ذلك من النظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها .

(الطعون أرقام ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق ، ٤٦٥١ ، ٦٨٢٦ ، ٧٢٣٧ ، ٧٤١٠ لسنة ٧٧ ق ، ١١٣٨٧ ، ١١٣٨٩ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٣/٤/٢٠١٣)

القاعدة :- إن العمل الإجرائى المنعدم لا وجود له قانوناً . ومن ثم لا يتحصن بفوات مواعيد الطعن فيه لذلك يجوز طلب الحكم بانعدامه عن طريق الطعن فيه مهما استطلت المدة بين وقوعه وإقامة الطعن . أو برفع دعوى أصلية لتقرير ذلك الانعدام أو الدفع بانعدامه في دعوى مطروحة . وللمحكمة القضاء بذلك من تلقاء نفسها .

دفعوع

" أثر قبول الدفع بعدم القبول لعدم الإخطار بدعوى التسليم "

(ر . استئناف : المبدأ رقم ١٣ ص ٤٣)

(ر)

رسوم

الرسوم القضائية :

" تعدد الرسوم القضائية بتعدد الطلبات الناشئة عن أسباب قانونية مختلفة "

(٩٤)

الموجز :- اشتمال الدعوى على طلبات متعددة ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة . اعتبارها دعاوى مستقلة . شرطه . توجيه تلك الطلبات بشكل مستقل للمدعى عليهم عن باقى الطلبات الأخرى . مؤداه . تعدد الحكم بالمصاريف فيها بتعدد الطلبات والخصوم وفقاً للقضاء الصادر فى كل منها . أثره . تعدد الرسوم القضائية فيها . م ٧ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ .

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٣/١/٨)

القاعدة :- إذا تضمنت صحيفة الدعوى طلبات متعددة ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة فإنها تكون فى حقيقتها دعاوى مستقلة متى كان كل منها موجه لفريق من المدعى عليهم ومطلوباً فيها الحكم قبلهم بطلب مستقل عن باقى الطلبات الأخرى ، وهو ما لازمه تعدد الحكم بالمصاريف بتعدد الطلبات والخصوم وفقاً للقضاء الصادر فى كل منها الأمر الذى يؤيده النص فى المادة السابعة من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على أنه " إذا اشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد فيقدر الرسم باعتبار مجموع الطلبات فإذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة قدر الرسم باعتبار كل سند على حده " مما مفاده أن وعاء الرسوم القضائية هو الطلبات فى الدعوى فمتى كان الطلب فيها واحداً استحق عليه رسم واحد يقدر على أساس قيمته أما إذا تعددت فيها الطلبات فإنه متى كان سببها القانونى

واحداً استحق عليها رسم واحد أيضاً ولكن يقدر من مجموع قيمتها ، ومتى كان لكل منها سببه الخاص به استحق رسم مستقل عن كل طلب .

" التزام المتدخل هجوماً بمصاريف تدخله "

(٩٥)

الموجز :- المتدخل الهجومى . عدم اعتباره خصماً فى الدعوى الأصلية أو طرفاً فى الحكم الصادر فيها . شرطه . عدم قبول تدخله أو رفض طلباته فى الدعوى . مؤداه . استقلال خصومة التدخل عن الدعوى الأصلية فى كل منهما وكافة الآثار المترتبة عليهما ومنها المصروفات شاملة الرسوم القضائية . م ٨ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية و م ١٧٨ مرافعات .

(الطعن رقم ٦٠١٠ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٣/١/٨)

القاعدة :- طالب التدخل الهجومى لا يعتبر خصماً فى الدعوى الأصلية أو طرفاً فى الحكم الصادر فيها ، إذا ما قُضى بعدم قبول تدخله أو رفض طلباته . فإن لازم ذلك قانوناً عدم اندماج خصومتى التدخل والدعوى الأصلية ، واستقلال كل منهما عن الأخرى فى كافة الآثار ومنها المصروفات القضائية شاملة الرسوم ، وهو ما يؤيده ما أوجبه المادة الثامنة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية فى المواد المدنية من استحقاق رسم على طلبات التدخل فى الدعوى هجوماً ، و ما تضمنته المادة ١٧٨ من قانون المرافعات من الحكم بمصاريف التدخل على المتدخل الهجومى إذا ما حكم بعدم قبول تدخله أو رفض طلباته .

" القضاء القطعى الصادر بعدم قبول التدخل لا أثر له على قواعد تقدير الرسوم المستحقة على الدعوى الأصلية "

(٩٦)

الموجز :- الالتزام بالرسوم القضائية . تبعيته للالتزام بالمصروفات . م ٢/١٤ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بق ٧ لسنة ١٩٩٥ . القضاء قطعياً فى المسألة الفرعية قبل انتهاء النزاع صلحاً . أثره . استحقاق كامل الرسوم القضائية . م ٢٠ من القانون ذاته . شرطه . اندماجها فى ذات خصومة الدعوى الأصلية . علة ذلك . عدم قبول التدخل أو رفضه موضوعاً . عدم اعتباره قضاءً فى خصومة الدعوى الأصلية . لازمه . لا أثر له على رسوم الدعوى الأصلية . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك النظر . مخالفة للقانون وخطأ .

(الطعن رقم ٦٠١٠ لسنة ٧١ - جلسة ٢٠١٣/١/٨)

القاعدة :- إن الالتزام بالرسوم القضائية صار تبعاً للالتزام بالمصروفات عملاً بالمادة ٢/١٤ من قانون الرسوم القضائية المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ وترتيباً على ذلك فإن المسألة الفرعية التى يقضى فيها بحكم قطعى قبل انتهاء النزاع صلحاً ، مما يؤدى إلى استحقاق كامل الرسوم القضائية ، حسبما تنص عليه المادة ٢٠ من قانون الرسوم المشار إليه . يجب أن تكون فى ذات خصومة الدعوى الأصلية التى تم فيها التصالح ، والتى قد تقتصر على أطرافها الأصليين ، أو تتسع بتدخل خصم أو آخر فيها ، إذا ما قضى بقبول التدخل . باعتبار أن ذلك القضاء يرتب صيرورة المتدخل طرفاً فى الدعوى الأصلية والحكم الصادر فيها ، وحينها تتدرج رسوم التدخل ضمن رسوم الدعوى الأصلية ، ويلتزم بها المحكوم عليه فى النزاع . أما إذا ما قُضى بعدم قبول التدخل أو رفضه موضوعاً . فإنه بداهة يكون قضاءً فى خصومة التدخل ، لا فى خصومة الدعوى الأصلية المستقلة عنها حسبما سلف ، فلا يكون له أى أثر على قواعد تقدير الرسوم الخاصة بها . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بتأييد

أمرى تقدير الرسوم موضوع النزاع فيما تضمناه من أعمال حكم المادة ٢٠ من قانون الرسوم القضائية ، وإلزام الطاعن تبعاً لذلك بكامل الرسوم فى الدعوى الأصلية الصادر بمناسبتها الأمرين . فى حين أن القضاء القطعى الصادر فى خصومة التدخل فيها بعدم قبوله لا أثر له على قواعد تقدير الرسوم المستحقة عليها فإنه يكون معيباً .

" جواز فصل إحدى الدوائر فى محكمة الاستئناف المختصة فى المعارضة فى أمر تقدير الرسوم الصادر من رئيس دائرة أخرى فى ذات المحكمة "

(٩٧)

الموجز :- توزيع العمل على دوائر المحكمة الواحدة . لا يسلب أو يضيف ثمة اختصاص تنفرد به دائرة دون أخرى . مؤداه . جواز فصل إحدى الدوائر فى المحكمة الاستئنافية فى المعارضة فى أمر تقدير الرسوم الصادر من رئيس دائرة أخرى . شرطه . اختصاص محكمة الاستئناف بنظرها . علة ذلك . التزام الحكم المطعون فيه ذلك . صحيح . النعى عليه بالخطأ . على غير أساس .

(الطعن رقم ٨٩٦٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/٣)

القاعدة :- إن توزيع العمل على الدوائر داخل المحكمة بتشكيل دوائر متعددة فى المحكمة الواحدة ليس من شأنه أن يسلب اختصاص المحكمة بنظر النزاع المعروض عليها أو يضيف عليها اختصاصا ليس معقوداً لها فليس هناك ما يحول دون أن تفصل إحدى الدوائر فى المحكمة الاستئنافية فى المعارضة فى أمر تقدير الرسوم دون أخرى مادامت تدخل فى نطاق الاختصاص المقرر قانوناً لها وفقاً للمادة ١٨ من القانون سالف الذكر ولو كان قد صدر الأمر من رئيس دائرة أخرى لأن ذلك لا يعدو أن يكون توزيعاً للعمل ، وإذ لم يخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

الرسم الثابت :

" اعتبار المنازعة فى الدين المثبت فى الورقة محل البروتستو مقدرة القيمة خلافاً للمنازعة فى صحة أو بطلان أو إلغاء إجراءاته "

(٩٨)

الموجز :- إجراءات بروتستو عدم الدفع . الدعوى بطلب صحتها أو بطلانها أو إلغائها . دعوى غير مقدرة القيمة . شرطه . ورود أسبابها شكلية وتعلقها بالإجراءات ولا تمس الدين المراد اقتضاؤه بالورقة المثبتة له . تعلق الدعوى بالمنازلة فى الورقة المثبت بها الدين المراد اقتضاؤه مؤداه . دعوى معلومة القيمة . أثره . استحقاق رسم نسبى عليها .

(الطعن رقم ٨٩٦٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠١٣/٤/٣)

القاعدة :- أن الدعوى بصحة إجراءات بروتستو عدم الدفع أو بطلانها أو بطلب إلغائها تُعد دعوى غير مقدرة القيمة مادامت أسباب الدعوى شكلية أو متعلقة بالإجراءات ولا تمس الدين المراد اقتضاؤه بالورقة المثبت بها هذا الدين ، أما إذا كانت الدعوى بحسب مرامها والدفاع الذى دار فيها قد تعلق بالمنازلة فى الورقة المثبت بها الدين المراد اقتضاؤه فإنها تكون معلومة القيمة ويفرض عليها رسماً نسبياً .

(٩٩)

الموجز :- استناد قضاء الحكم المطعون فيه المنهى للخصومة إلى سبق قضائه بقبول المعارضة شكلاً وندب خبير لحساب الرسم تأسيساً على أن الدعوى معلومة القيمة يستحق عليها رسم نسبى دون بحث مدى تعلق الدعوى الصادر بشأنها الرسم بصحة إجراءات البروتستو أم متعلق بأصل الدين المثبت بالسندات محل الدين والحق فى استحقاقه من عدمه . قصور وخطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٨٩٦٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/٣)

القاعدة :- إذ كان الحكم الصادر بتاريخ ١٩٩١/٥/٢١ والذي كان الحكم المنهى للخصومة الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢٦ نتيجة لازمه مترتبة على ما قضى به قد جرى فى قضائه على احتساب قيمة الرسوم محل المعارضة على أساس أن الدعوى معلومة القيمة ويستحق عليها رسماً نسبياً منسوباً لهذه القيمة على أساس سعر الدولار بالبنك المركزى يوم رفعها دون أن يبحث ما إذا كانت الدعوى التى صدر بشأنها الرسم تعلقت بصحة إجراءات البروتستو أو أن الأمر الذى تم بحثه متعلق بأصل الدين المثبت بالسندات محل الدين والحق فى استحقاقه من عدمه ملتفتاً عن دفاع الطاعن مع ما يقتضيه من البحث والتمحيص فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه مع نقض الحكم المنهى للخصومة الصادر بجلسة ١٩٩٤/٧/٢٦ والذي انتهى إلى تقدير الرسوم على هذا الأساس باعتباره نتيجة لازمة مترتبة على الحكم السابق عليه .

الإعفاء من الرسوم القضائية :

" عدم إعفاء نقابة المهن الفنية التطبيقية "

(١٠٠)

الموجز :- نقابة المهن الفنية التطبيقية . من أشخاص القانون الخاص يمثلها نقيبها طبقاً لقانون إنشائها رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ . تمتعها بشخصية اعتبارية وميزانية مستقلة . خلو القانون المشار إليه من نص بإعفائها من رسوم الدعاوى القضائية التى ترفعها . مؤداه . وجوب إيداعها كفالة الطعن بالنقض المقام منها المقررة بالمادة ٢٥٤ من قانون المرافعات . عدم سدادها الكفالة قبل إيداع صحيفته أو خلال الأجل المقرر . أثره . بطلان الطعن . تمسك الطاعنة بالإعفاء الوارد فى المادة ٥٨ ق آنف البيان . غير مجدى . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/٨)

القاعدة :- إذ كانت النقابة الطاعنة - نقابة المهن الفنية التطبيقية - التى يمثلها الطاعن بصفته هى من أشخاص القانون الخاص طبقاً لقانون إنشائها رقم ٦٧ سنة ١٩٧٤ ولها شخصيتها الاعتبارية المستقلة في حدود اختصاصها وميزانيتها المستقلة وقد خلا هذا القانون من النص صراحة على إعفائها من رسوم الدعاوى التى ترفعها ، وكان لا يجديها التمسك بذلك بالإعفاء - الوارد في المادة ٥٨ من القانون المشار إليه الأخير - التى جرى نصها على أن " تعفى نقابة المهن الفنية التطبيقية والنقابات الفرعية لها من كافة أنواع الضرائب والرسوم التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى مهما كان نوعها أو تسميتها " ذلك أن عبارة جميع الضرائب والرسوم المشار إليها في النص سالف البيان لا يدخل في مفهومها الرسوم القضائية باعتبار أن الأصل وجوب أدائها والإعفاء استثناء منها لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه ويلزم أن يكون النص على الإعفاء صريحاً جازماً قاطعاً في الدلالة عليه ، ويؤكد ذلك أن المشرع حين عمد إلى إعفاء بعض الأشخاص الاعتبارية من أداء الرسوم القضائية نص صراحة على هذا الإعفاء في قانون إنشائها أو القانون المتصل بعملها كما هو الحال في إعفاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى من الرسوم القضائية بنص المادة ١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ المعدل بالقانون ٦٠ لسنة ١٩٧٥ ، وإعفاء الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية من الرسوم القضائية بنص المادة ١٣٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التأمين الاجتماعى ، ومن ثم فإن مفاد ما تقدم أن الإعفاء الوارد بالمادة ٥٨ من قانون إنشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية آنف البيان لا ينصرف إلى الرسوم القضائية الأمر الذى تكون معه النقابة الطاعنة ملزمة بإيداع الكفالة المقررة بنص المادة ٢٥٤ من قانون المرافعات قبل إيداع صحيفة الطعن بالنقض أو خلال الأجل المقرر له وإلا كان طعنها باطلاً . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أنها لم تودع في طعنها تلك الكفالة فمن ثم يتعين القضاء ببطلان الطعن .

" اعتبار ما تتحصل عليه الوحدات المحلية من فرق سعر استلام الخبز وسعر بيعه للمستهلك جُعلاً وليس رسماً "

(١٠١)

الموجز :- قيام الوحدات المحلية بمحافظة الدقهلية باستلام الخبز المنتج من المخازن بسعر الجملة وبيعه فى منافذ التوزيع المعدة لذلك بسعر المستهلك المحدد بالقرارات الوزارية المنظمة لذلك وحصولها على فرق بين السعرين طبقاً لقرار المحافظ رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٩١ . عدم اعتبار ذلك الفرق رسوماً محلية طبقاً للمادة ٤ من مواد إصدار قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وقرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٩٠ . علة ذلك . اعتباره جُعلاً تحصل عليه مقابل عمل تؤديه حلت فيه محل أصحاب المخازن بموجب تفويض من الوزير المختص . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضاؤه بإلزام الطاعنين بصفاتهم برد هذه المبالغ للمطعون ضده معتبرها رسوماً محلية طبقاً للمادة والقرار الوزارى سالفى البيان والمقضى بعدم دستوريتها ورغم عدم استناد قرار المحافظ المنظم لها إلى أى من هذه النصوص . خطأ .

(الطعن رقم ٢٢٢٥ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/١٢)

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق وتقريرى الخبرة المودعين بالدعوى وقرار محافظ الدقهلية رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٩١ بإنشاء جهاز الإشراف على توزيع الخبز ولائحة تشغيل هذا الجهاز المرفقة به أنه إعمالاً للمادة ٢٦ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ والتي أناطت بالمحافظين تنفيذ السياسة العامة للدولة والإشراف على مرافق الخدمات والإنتاج فى نطاق المحافظة وقرار وزير التموين رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٨٩ بشأن تفويض المحافظين فى وضع الضوابط والتدابير اللازمة لتنظيم إنتاج الخبز وتحديد الأسلوب الأمثل لتوزيعه ، أنشأ محافظ الدقهلية بموجب القرار رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه جهازاً لتوزيع الخبز بكل وحدة من الوحدات المحلية التابعة

للمحافظة ، وأُرفق به لائحة تشغيل هذا الجهاز تضمنت قيام الوحدات المحلية باستلام الخبز المنتج من المخازن بسعر الجملة وبيعه فى منافذ التوزيع التى أعدتها لذلك بسعر المستهلك المحدد بالقرارات الوزارية المنظمة لذلك ، وذلك ضماناً لاستهلاك كميات الدقيق المدعم المسلمة إلى المخازن كاملة فى إنتاج الخبز طبقاً للمواصفات والأوزان القانونية وبالسعر المحدد للمستهلك ، وذلك مقابل حصول الوحدة المحلية على الفرق بين سعر الجملة وسعر البيع للمستهلك لتغطية تكاليف نقل الخبز إلى منافذ التوزيع وإنشاء هذه المنافذ وأجور ومكافآت القائمين بالعمل فيها ، ومن ثم فإن هذا الفرق فى سعر البيع لا ينطبق عليه وصف الرسوم المحلية الوارد بالمادة الرابعة من مواد إصدار قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه ، وقرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ بفرض هذه الرسوم وتحديد قيمتها ، وكذلك قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٩٠ بزيادة هذه القيمة ، وإنما هى مجرد جعل تحصل عليه الوحدة المحلية مقابل عمل تؤديه حلت فيه محل أصحاب المخازن بموجب تفويض من الوزير المختص ابتغاء تحقيق مصلحة عامة وهى ضبط عملية إنتاج وتوزيع الخبز البلدى المدعم ، ودلّ على ذلك النص فى الباب الرابع من لائحة تشغيل جهاز توزيع الخبز المشار إليها فى المادة ١٦ منه على أنه فى حالة قيام أصحاب المخازن بنقل الخبز إلى منافذ التوزيع بمعرفتهم يُخصم لحسابهم ٥٠٪ من حصة فرق السعر ، كما نصت المادة ١٩ منه على عدم خضوع المخازن التابعة للحكومة والقطاع العام لأحكام هذه اللائحة . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتبر أن المبالغ المحصلة من أصحاب هذه المخازن كفرق سعر بين الجملة والمستهلك هى من نوع الرسوم المفروضة بموجب قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ والمعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٩٠ والمستند إلى المادة الرابعة من مواد إصدار قانون نظام الحكم المحلى رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والمقضى بعدم دستوريته فى القضية رقم ٣٦ لسنة ١٨ ق دستورية ، ورتب على ذلك قضاءه بإلزام الطاعنين بصفاتهم برد هذه المبالغ للمطعون ضده ، فى حين أنها ليست من

قبيل هذه الرسوم على ما سلف بيانه ، ولم يستند قرار محافظ الدقهلية المنظم لها إلى أي من هذه النصوص المقضى بعدم دستوريته ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى فهم الواقع فى الدعوى وجره ذلك إلى الخطأ فى تطبيق القانون .

رى

حق ارتفاق الرى :

" إجراءات شق مروى فى أرض الجار "

(١٠٢)

الموجز :- ثبوت قطع طريق الرى لأرض منفصلة عن مأخذ المياه . أثره . حرمانها من الرى . لازمه . إنشاء طريق آخر للرى . ثبوت الحق فى شق مروى فى أرض الجار . وجوب اللجوء للجار للتراضى على ذلك . تعذر ذلك . وجوب تقرير المحكمة أو مفتش الرى ذلك الحق ببيان تحديد المكان المناسب للمروى والتعويض العادل مقابل تقرير ذلك الحق . علة ذلك . م ٨٠٩ مدنى ، المواد ١ ، ٢ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٩ ق ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الرى والصرف .

(الطعن رقم ٢٣٣٣ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/١٧)

القاعدة :- البين من استقراء المادة ٨٠٩ من القانون المدنى والمواد ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ من القانون ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الرى والصرف أنه يتعين على من يثبت له الحق فى شق مجرى فى أرض جاره أن يلجأ إلى جاره للتراضى على ذلك ، فإن تعذر حصول هذا التراضى يطلب إلى المحكمة أو إلى الجهة الإدارية المختصة . مفتش الرى . لتقدير هذا الحق وبيان الكيفية التى يتم بها إنشاء المجرى من حيث المكان المناسب وتحديد التعويض العادل الذى يدفعه مقابل تقرير هذا الحق له . إذ إن تقرير هذا الحق لا يكون

بلا مقابل ، وإنما يتعين بعد إيداع التعويض اتخاذ الإجراءات والأوضاع المقررة فى المادتين ٢٩ ، ١٠٢ من ذات القانون وأنه يتعين اتباع هذه الإجراءات وتلك القواعد فى كل حالة يثبت فيها قطع طريق الرى عن أرض أصبحت منفصلة عن مأخذ المياه وترتب على ذلك حرمانها من الرى واستلزم الأمر إنشاء طريق آخر للرى .

" ثبوت الحق فى شق مروى فى أرض الجار وجوب تنفيذه بالتراضى أو الجهة المختصة "

(١٠٣)

الموجز :- صدور حكم القضاء الإدارى بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بعدم توصيل المياه للأرض المنفصلة عن مأخذ المياه بعد قطع طريق الرى عنها . مؤداه . عدم كفايته لشق مروى فى أرض الجار دون رضاه . لازمه . وجوب الرجوع للجار للتراضى أو الجهة المختصة لتقرير ذلك . أثره . لا يجوز لمن ثبت له حق شق المروى القيام به وفق إرادته ومشيبته وحده . علة ذلك . تعذر التراضى . مؤداه . وجوب تعويض صاحب الأرض التى تمر فيها المروى . نطاقه . مقابل الحرمان من الانتفاع بما تشغله المروى وما يصيب الأرض من جراء شقها .

(الطعن رقم ٢٣٣٣ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/١٧)

القاعدة :- أن مجرد صدور حكم من محكمة القضاء الإدارى بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بعدم توصيل المياه إلى أرض صاحب الأرض لا يكفى بمجرده لشق المجرى فى أرض جاره دون رضاه بل يجب الرجوع إلى مالك الأرض أو جهة الإدارة المختصة ويتعين اتخاذ الإجراءات السالف بيانها ولا يسوغ لمن يثبت له هذا الحق القيام بهذا الأمر بنفسه وفقاً لإرادته ومشيبته وحده ذلك أن تقرير حق المجرى أو حق المروى إنما يقوم على غير سبب ملكيته لأرضه ويمتد إلى أرض الغير المجاورة لأرضه المنفصلة عن مأخذ المياه وعلى ذلك فإنه إذا تعذر التراضى بين الطرفين يتعين إلزام من يثبت له هذا الحق أن يؤدى لصاحب الأرض التى يمر فيها المجرى التعويض العادل والذى يشمل الحرمان من الانتفاع بالجزء الذى يشغله المجرى ، كما يشمل الأضرار الأخرى التى تصيب الأرض من جراء شق المجرى وما ينشأ عن ذلك من آثار .

" استحقاق الجار للتعويض عن تنفيذ شق مروى فى أرضه بعد ثبوت الحق فيه جبراً عنه "

(١٠٤)

الموجز :- ثبوت شق المطعون ضده مروى فى أرض الطاعن بصفته لتوصيل المياه لأرضه دون حصول التراضى بينهما على ذلك أو اتخاذ الاجراءات القانونية لتقرير ذلك الحق ببيان مكانها والتعويض العادل . مؤداه . توافر الخطأ فى جانبه . أثره . وجوب تعويض الطاعن بصفته عن الأضرار التى لحقت به من جراء ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة ذمة المطعون ضده لانتفاء الخطأ من جانبه استناداً لصدور حكم القضاء الإدارى بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بعدم توصيل المياه لأرضه . قصور وفساد .

(الطعن رقم ٢٣٣٣ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/١٧)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى بمقولة انتفاء الخطأ فى جانب المطعون ضده ، فى حين أن الثابت من الأوراق أنه قام بشقه المجرى فى الأرض المملوكة للطاعن لتوصيل المياه إلى أرضه دون حصول التراضى بينهما على ذلك أو اتخاذ الإجراءات اللازمة باللجوء إلى الجهة الإدارية المختصة لتقرير هذا الحق فى المكان المناسب له وبيان الكيفية التى يتم بها إنشاء المجرى فى أرض الجار وتحديد التعويض العادل وهو ما يعدّ خطأ يستوجب القضاء للطاعن بالتعويض عن الأضرار التى لحقت به ، وإذ لم يفتن الحكم إلى هذه الأمور ، ولم يستظهر هذا الخطأ وما رتبته من أضرار فى حق الطاعن ملتفتاً عن دفاعه وما يقتضيه من البحث والتمحيص فإنه يكون معيباً (بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال) .

(ش)

شركات

" جواز مساهمة الشريك بحقه الشخصى فى الإجارة "

(١٠٥)

الموجز :- الحق فى الإجارة . حق شخصى . مؤداه . إعتباره مالاً منقولاً ولو كان محل فى الإجارة عقاراً . جواز أن يكون حصة الشريك فى الشركة هو حق الإجارة . شرطه . توافر نيته فى المشاركة بهذه الحصة فى نشاطها .

(الطعن رقم ٥٣١٠ لسنة ٨١ ق- جلسة ٢٥/١٢/٢٠١٢)

القاعدة :- إن الحق فى الإجارة حق شخصى ، وهو بهذه المثابة يعتبر مالاً منقولاً ولو كان محل الإجارة عقاراً ، فإنه يجوز أن تكون حصة الشريك فى الشركة حقه الشخصى فى الإجارة ، طالما توافرت نيته فى المشاركة بهذه الحصة فى نشاطها .

شفعة

حالات وأسباب الشفعة :

" البيوع التى لا يجوز الأخذ فيها بالشفعة "

(١٠٦)

الموجز :- دور العبادة . ماهيتها . المساجد والكنائس والمعابد وملحقاتها اللازمة لتمكين الأفراد من القيام بالصلاة . عدم جواز القياس عليها . م ٩٣٩/١ (ج) مدنى . قضاء الحكم المطعون

فيه برفض أخذ العقار المبيع بالشفعة استنادا إلى أن شراؤه بقصد تحويله لدار مناسبات ملحقة بدار عبادة مانع من موانع الأخذ بالشفعة . خطأ.

(الطعن رقم ١٦٢٠٢ لسنة ٧٦ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/١٩)

القاعدة :- دار العبادة " في الفقرة (ج) من المادة ١/٩٣٩ من القانون المدنى " ينصرف إلى كل دور العبادة كالمساجد والكنائس والمعابد وهى المكان الذى يعد خصيصاً للعبادة أي للصلاة ويلحق بها ما يلزم لتمكين الأفراد من القيام بها ولا يقاس عليها ما عدا ذلك من الأغراض مهما بلغت من نبل المقصد ونبتت من نزعه دينية تهدف إلى خدمة المصلين أو غيرهم من الطائفة الدينية فإذا كان الغرض من شراء العقار هو إقامة مكتبه دينية أو مدرسة أو معهد ديني أو ملجأ أو مصحة أو دار مناسبات فإن مناط المنع من الشفعة لا يكون متحققاً وبالتالي يجوز الأخذ بالشفعة في هذا البيع ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى تأسيساً على أن شراء العقار بقصد تحويله لدار مناسبات ملحقة بدار عبادة يعتبر مانعاً من موانع الأخذ بالشفعة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

شهر عقارى

شهر التصرفات العقارية :

" خضوع شهر الحقوق العينية التبعية بطريق القيد لذات المراحل التى يخضع لها شهر الحقوق الأصلية بطريق التسجيل "

(١٠٧)

الموجز :- خضوع قيد الرهن الرسمى أو تجديده أو محوه وإلغاء المحو لأحكام قانون الشهر العقارى .
م ١٠٥٤ مدنى . مؤداه . وجوب خضوعه لمرحلتى الطلبات والمشروعات التى يخضع

لها الشهر بطريق التسجيل . شهر الحقوق العينية . سبيله . التسجيل لشهر الحقوق العينية الأصلية والقيّد لشهر الحقوق العينية التبعية . المادتان ٩ ، ١٢ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ . أثره . نفاذ الحق العينى المترتب على عقار فى مواجهة الغير . تعادلهما فى الأثر . مفاده . المفاضلة بين الدائن المرتهن والمشتري للعقار بأسبقية الشهر . أسبقية تقديم الطلب لجهة الشهر العقارى . لأثر له . مؤداه . الأفضلية لمن سبق إلى تسجيل عقده أو قيد رهنه .

(الطعن رقم ٣٦٣٠ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٣/١/١٦)

القاعدة :- مفاد نص المادة ١٠٥٤ من القانون المدنى أن المشرع أوجب أن يتبع فى إجراء قيد الرهن وتجديده ومحوه وإلغاء المحو والآثار المترتبة على ذلك كله الأحكام الواردة بالشهر العقارى ، والقيّد هو الإجراء اللازم لشهر الحقوق العينية التبعية بينما التسجيل هو الإجراء اللازم لشهر الحقوق العينية الأصلية ، فالقيّد والتسجيل طريقان لشهر الحقوق العينية ، يتعادلان فى الأثر المترتب على كل منهما ، ويتحقق بهما علم الكافة بالتصرف الذى يتم شهره بأى من الطريقين ، ولا ينفذ الحق العينى المترتب على عقار فى مواجهة الغير إلا بالتسجيل أو القيد ، ويخضع حق الرهن باعتباره حقاً عينياً تبعياً والذى يُشهر بطريق القيد لمرحلتى الطلبات والمشروعات وفقاً لذات الأحكام التى يخضع لها الشهر بطريق التسجيل ومن المقرر وفقاً للمادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى وجوب شهر جميع التصرفات المنشئة للحقوق العينية العقارية الأصلية ويترتب على عدم الشهر ألا تنشأ هذه الحقوق ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة للغير ، وأن مؤدى نص المادة ١٢ من ذات القانون وجوب شهر جميع التصرفات المنشئة لحق من الحقوق العينية العقارية التبعية أو المقررة لها بطريق القيد ويترتب على عدم القيد أن هذه الحقوق لا تكون حجة على الغير مما مفاده إجراء المفاضلة عند التزاحم بين المشتري لعقار والدائن المرتهن فى شأن ذات العقار إنما تكون على أساس الأسبقية فى الشهر وذلك دون أن يعتد بالأسبقية فى تقديم الطلب ولا يغير من ذلك أن يكون صاحب

التسجيل اللاحق قد حصل على أسبقية فى تقديم طلبه لجهة الشهر العقارى. إذ إن مجرد الأسبقية فى تقديم الطلب لا تنال من الآثار القانونية المترتبة لصاحب التسجيل السابق إذ إن الأفضلية تكون لمن سبق إلى تسجيل عقده وقيد رهنه ولو كان هو صاحب الطلب اللاحق .

" انعدام الاثر القانونى لإجراءات مرحلتى الطلبات والمشروعات فى المفاضلة بين التصرفات العقارية الواردة على عقار واحد "

(١٠٨)

الموجز :- أحكام تنظيم شهر التصرفات العقارية. هدفها . حماية الائتمان . المادتان ١٠٥٤، ١١٤مدنى وم ١٢ق ١٤السنة ١٩٤٦ . مؤداه . اعتبار قواعدها أمرة واجبة التطبيق لا يسوغ مخالفتها . أثره . المفاضلة بين تصرفين واردين على عقار واحد بتاريخ الشهر سواء تسجيل أو قيد . الإجراءات والطلبات السابقة على الشهر ليس لها أثر قانونى . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٦٣٠ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٣/١/١٦)

القاعدة :- إذ كان الهدف من الأحكام الواردة بالمادة ١٢ سالفه الذكر (ق ١٤السنة ١٩٤٦) والمادتين ١٠٥٤ ، ١١٤ من القانون المدنى تنظيم شهر التصرفات العقارية حماية للائتمان ، فتعتبر هذه الأحكام لذلك من النظام العام ومن ثم تكون القواعد التى قررتها أمرة واجبة التطبيق حتماً ولا يسوغ مخالفتها ، والعبرة فى المفاضلة بين التصرفين الواردين على عقار واحد بخصوص البيع الصادر من البائع الراهن بتاريخ الشهر سواء بالتسجيل أو القيد دون ما عداه من إجراءات سابقة عليه إذ إن ما يسبق ذلك من تقديم طلبات أو إجراءات ليس عنصراً فى المفاضلة بين التصرفين وليس له أثر قانونى .

" خضوع المفاضلة بين جميع التصرفات العقارية الواردة على عقار واحد لقاعدة أسبقية شهرها سواء بطريق التسجيل أو القيد "

(١٠٩)

الموجز :- ثبوت سبق شهر عقد الرهن الرسمى قبل تسجيل المطعون ضدها الأولى عقد البيع الصادر لها على ذات العقار . أثره . وجوب المفاضلة بينهما بأسبقية الشهر . مؤداه . ثبوتها للطاعن رغم أسبقية الطلبات المقدمة من المطعون ضدها الأولى لجهة الشهر . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بإجابة المطعون ضدها الأولى لطلبها بإلغاء ومحو قيد الرهن الرسمى استناداً إلى أسبقيتها فى تقديم طلب لمصلحة الشهر العقارى وخلو عقدها من ترتيب أية رهون على عقار النزاع رغم سبق شهر عقد الرهن الرسمى الصادر للطاعن من ذات البائعة على ذات عقار النزاع . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٣٦٣٠ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٣/١/١٦)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الأوراق ومما حصله الحكم المطعون فيه أن شهر قيد الرهن الرسمى إنما تم حال سريان طلبات الطاعن ، وكانت المطعون ضدها الأولى لم تسجل عقد البيع الصادر إليها من المطعون ضدها الثانية ، واستتدت فى دعواها إلى أسبقية الطلبات المقدمة منها إلى جهة الشهر حال أن هذه الطلبات والإجراءات السابقة على الشهر ليست عنصراً فى المفاضلة بين التصرفين . مما مفاده أنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يعتمد فى المفاضلة بأسبقية تاريخ الشهر وهى ثابتة للطاعن الذى قيد عقد الرهن الرسمى بتاريخ ١٩٩٨/٨/١٢ دون أن تقوم المطعون ضدها الأولى بإجراء تسجيل عقدها فلا وجه للاعتداد بتاريخ تقديم الطلب لجهة الشهر ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وأقام قضاءه على مجرد قوله بأسبقيتها فى تقديم طلب القيد إلى مصلحة الشهر العقارى ، وأن عقد البيع الخاص بها جاء خلواً من ترتيب أية رهون على شقة النزاع ، وبرغم أن الطاعن هو الأسبق فى شهر عقد

الرهن الرسمى الصادر له من ذات البائعة - المطعون ضدها الثانية - على ذات عقار النزاع فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

" تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد "

(١١٠)

الموجز :- احتفاظ المشتري بالأثر الرجعى لتسجيل صحيفة دعواه بصحة التعاقد . شرطه . تسجيل الحكم النهائى الصادر فى الدعوى والتأشير به على هامش تسجيل الصحيفة خلال الخمس سنوات التالية لصيرورة الحكم نهائياً . تخلف ذلك . أثره . زوال أثر تسجيل الصحيفة وعدم رجوع أثر الحكم إلى تاريخ تسجيلها . المواد ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ق ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقارى المعدل بق ٢٥ لسنة ١٩٧٦ .

(الطعن رقم ١٢٣٧٠ لسنة ٧٥ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/٩)

القاعدة :- مفاد النص فى المادة ١٥ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقارى والمادة ١٦ المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون الأخير على أنه لكى يحتفظ المشتري بأثر تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد من الزوال ، والإفادة من الأثر الرجعى المنصوص عليه فى المادة ١٧ من قانون الشهر العقارى المعدلة أيضاً بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ يتعين عليه بتسجيل الحكم النهائى الصادر فى الدعوى ثم التأشير على هامش تسجيل الصحيفة . فلا يتم التأشير بمنطوق الحكم إلا بعد تسجيله . ولا يغنى تسجيل الحكم عن التأشير به . بل يجب أن يتم كلا الإجراءين خلال السنوات الخمسة التالية لصيرورة الحكم بصحة التعاقد نهائياً عملاً بالمادة ١٧ المشار إليها . وإلا زال أثر تسجيل الصحيفة ، والأسبقية الناشئة عنه . وفقد المشتري ميزة ارتداد أثر الحكم إلى تاريخ تسجيل الصحيفة .

التصديق على التوقيعات :

" التزام الموثق بتحرير محضر يثبت حصول التوقيع أمامه "

(١١١)

الموجز :- وجوب استيثاق الموثق قبل توقيع ذوى الشأن على المحرر أمامه منهم عن موضوع المحرر الذى يرغبون فى التصديق على توقيعاتهم فيه . لازمه. تحريره محضراً بعد توقيعهم عليه يدون فى آخره عدة بيانات منها حصول التوقيع منهم أمامه . المادتان ٢٢ ، ٢٤ اللائحة التنفيذية ق ٦٨ لسنة ١٩٤٧ .

(الطعن رقم ٢٨٤٠ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/١٢)

القاعدة :- إذ إنه عملاً بالمادتين ٢٢ ، ٢٤ من المرسوم الصادر فى ١٩٤٧/١١/٣ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ، فإنه يجب على الموثق قبل التوقيع من ذوى الشأن أن يستوثق منهم عن موضوع المحرر الذى يرغبون فى التصديق على توقيعاتهم فيه ، وأن يحضر بعد توقيعهم عليه محضراً فى ذيله يدون فيه عدة بيانات منها حصول التوقيع منهم أمامه .

(ص)

صورية

الصورية المطلقة والصورية النسبية :

" مناط حجية الحكم برفض دعوى الصورية المطلقة على دعوى الصورية النسبية "

(١١٢)

الموجز :- صورية العقد صورية مطلقة . اختلافها عن الصورية النسبية التي تقوم على إخفاء الرهن أو البيع . مؤداه . الحكم في الدعوى الأولى بالرفض عدم حيازته قوة الأمر المقضي في الدعوى الثانية . علة ذلك . اختلاف موضوع الدعويين . اعتداد الحكم المطعون فيه بحجية الحكم الأول استناداً إلى وحدة موضوع الدعويين . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٢٦٤٥ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/٢٥)

القاعدة :- إذ كانت الدعوى الراهنة قد أقيمت أمام المحكمة ابتداءً بطلب الحكم ببطلان عقود البيع المؤرخة ، ، ، وبطلان عقود الوكالة أرقام ، ... لسنة ١٩٨٦ توثيق بنوك وأقاموا طلبهم على أساس أن البيوع موضوع هذه العقود فى حقيقتها رهن بما يعد التصرف فى حقيقته بيع وفاء وصمته المادة ٤٦٥ من القانون المدنى بالبطلان ، وأن هذا البطلان ينصرف كذلك إلى عقود الوكالة التى أجازت إجراءه ، أما الدعوى رقم لسنة ١٩٩٧ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية المحاج بالحكم الصادر فيها والتى كانت طلبات الطاعنين فيها بطلان عقود الوكالة لصورتها صورية مطلقة والتى كانت ركيزتها أن التصرف موضوع العقد محل النزاع فى حقيقته منعدم غير موجود ، وقضت المحكمة برفضها على أساس عدم وجود دليل إثبات هذا الطلب ، ولما كانت صورية العقد صورية مطلقة تختلف

عن الصورية النسبية التى تقوم على إخفاء الرهن وراء البيع ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على وحدة الموضوع ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

من حالات الصورية المطلقة :

" البيع بقصد الإضرار بالدائن فى ضمان تحصيل دينه من المدين البائع "

(١١٣)

الموجز :- البيع بقصد الإضرار بالدائن فى ضمان تحصيل دينه من المدين البائع . الدعوى ببطلانه . حقيقتها . طلب صوريته صورية مطلقة .

(الطعن رقم ٤٢٧٠ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/٥)

القاعدة :- إن الدعوى بطلب بطلان عقد البيع على أساس أنه تم على سبيل التواطؤ وبإجراءات صورية بقصد الإضرار بالدائن فى ضمان تحصيل دينه من المدين البائع وإن وصفت بأنها دعوى بطلان إلا أنها فى حقيقتها وبحسب المقصود منها إنما هى دعوى بطلب تقرير صورية هذا العقد صورية مطلقة .

(١١٤)

الموجز:- ثبوت إقامة الطاعنة دعواها بطلب ابطال عقدى البيع الصادرين من المطعون ضده الأول بصفته وكيلًا عن المطعون ضدهم من الثانى حتى السابعة للمطعون ضدهما الثامنة والتاسعة ولنفسه بصفته وليا شرعيا على المطعون ضدها الأخيرة لإتمام البيع بإجراءات صورية بطريق التواطؤ بغية الإضرار بحقوقها وحرمانها من ضمان تحصيل الدين المستحق لها لدى المطعون ضدهم من الثانى حتى السابعة . مؤداه . اعتبارها دعوى بطلب تقرير صورية عقدى

البيع مثار النزاع صورية مطلقة . وصف الطاعنة بأنها دعوى بطلان هذين العقدين . لا أثر له .
علة ذلك . تكييف الحكم المطعون فيه الطلبات بأنها دعوى بوليصية والقضاء برفضها لعدم توافر
شروطها رغم كون حقيقة الطلبات صورية هذين العقدين صورية مطلقة . خطأ .

(الطعن رقم ٤٢٧٠ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/٥)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الأوراق وعلى ما حصله الحكم المطعون فيه أن الطاعنة
أقامت دعواها بطلب بطلان عقدى البيع المسجلين رقمى فى ١٩٩٩/٢/٩
الصادرين من المطعون ضده الأول بصفته وكيلاً عن المطعون ضدهم من الثانى حتى
السابعة إلى المطعون ضدهما الثامنة والتاسعة ولنفسه بصفته ولياً طبيعياً على المطعون
ضدها الأخيرة واستندت فى ذلك إلى أن هذا البيع تم بطريق التواطؤ وبإجراءات صورية
قصد بها تهريب أموال المطعون ضدهم بقصد الإضرار بحقوقها وحرمانها من ضمان
تحصيل الدين المستحق لها لدى المطعون ضدهم من الثانى حتى السابعة بموجب الحكم
الصادر فى الدعوى رقم ... لسنة ١٩٩٨ مدنى كلى بورسعيد ، ويبين من ذلك أن
الطاعنة إنما اختارت دعوى الصورية لاستيفاء المال الذى تصرف فيه المطعون ضدهم
من الثانى حتى السابعة ، ومن ثم فإن تكييف هذه الدعوى وفقاً للطلبات المثارة فى
حقيقتها وبحسب المقصود منها ومرامها والوقائع المطروحة والأسانيد التى تأسست عليها
أنها دعوى بطلب تقرير صورية عقدى البيع مثار النزاع صورية مطلقة وذلك بصرف
النظر عن المسمى الذى وصفته به الطاعنة من أنها دعوى بطلب بطلان هذين العقدين
، ذلك أن محكمة الموضوع ملزمة فى كل حال بإعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها
القانونى الصحيح دون تقييد بتكييف الخصوم لها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا
النظر وأقام قضاءه برفض الدعوى تأسيساً على أنها دعوى بوليصية لم تتوافر شروطها
ودون أن يفتن إلى أن الدعوى فى حقيقتها بحسب الوقائع والطلبات المطروحة فيها وما
تأسست عليه إنما تدور حول ما تمسكت به الطاعنة من صورية عقدى البيع محل
التدعى وليس دعوى

بوليصية بطلب عدم نفاذهما فى حق الطاعنة والتفت عن بحث وتمحيص دفاعها المشار إليه مع أنه جوهرى فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب.

الصورية المطلقة :

" ماهية ورقة الضد فى إثبات الصورية المطلقة بين المتعاقدين "

(١١٥)

الموجز :- عقد الضد فى إثبات الصورية المطلقة بين المتعاقدين أو الوارث بالنسبة للتصرف الصادر من مورثه إلى وارث آخر أو إلى الغير لغير علة الاحتيال على قواعد الإرث . ماهيته . عقد مستتر يكتب سراً بين المتعاقدين ليمحو أثر عقد ظاهر كلياً أو جزئياً أو يعدل فيه . جواز كتابته فى وقت لاحق على كتابة العقد الظاهر . عدم وجود اتفاق مادى بين المتعاقدين وقت كتابة العقد الظاهر . مؤداه . وجوب أن يكون هناك اتفاق ذهنى .

(الطعن رقم ٢٠١٧ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/٢٦)

القاعدة :- إن ورقة الضد أو عقد الضد (فى إثبات الصورية المطلقة بين المتعاقدين أو الوارث بالنسبة للتصرف الصادر من مورثه إلى وارث آخر أو إلى الغير لغير علة الاحتيال على قواعد الإرث) هو العقد المستتر وهو عقد يكتب سراً بين المتعاقدين ليمحو أثر عقد ظاهر أو يعدل فيه أو بعبارة أخرى ليمحو أثر العقد الظاهر كلياً أو جزئياً ، ويكتب عادة فى نفس الوقت الذى يكتب فيه العقد الظاهر وليس هنالك ما يمنع من كتابته بعده بما مؤداه أنه إذا لم يكن هناك اتفاق مادى بين العقدين وجب أن يكون هناك اتفاق ذهنى .

(ق)

قانون

" التفويض التشريعى "

" نطاق تفويض وزير الداخلية فى تنظيم القضاء العسكرى لهيئة الشرطة "

(١١٦)

الموجز :- تفويض وزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة فى تحديد الجهات التى تتولى الاختصاصات الواردة بقانون الأحكام العسكرية . م ٩٩ ق هيئة الشرطة ١٠٩ سنة ١٩٧١ . إصدار الوزير للقرار رقم ٩٩٢ لسنة ١٩٧٧ باختصاص القضاء العسكرى فيما هو متعلق بجرائم القانون العام بالنسبة لأفراد الشرطة . تجاوزه نطاق التفويض .

(الطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/١٩)

القاعدة :- أن المادة ٩٩ سالفه البيان (قانون هيئة الشرطة) قد أتاحت لوزير الداخلية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة تحديد جهات وزارة الداخلية التى تتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون المذكور كما أتاحت له إصدار القرارات المنظمة لإنشاء السجون الخاصة بأعضاء هيئة الشرطة فإن هذا التفويض التشريعى ينحصر فيما نصت عليه هذه المادة ولا يجوز لوزير الداخلية أن يتعدى نطاقه بخلق اختصاصات أخرى غير المنصوص عليها فى القانون ، وإذ كان قد صدر قرار وزير الداخلية رقم ٩٩٢ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ٢٤ من أبريل سنة ١٩٧٧ فى شأن تنظيم القضاء العسكرى لهيئة الشرطة متضمنا فى المادة الأولى منه النص على اختصاص إدارة القضاء العسكرى بتنفيذ قانون الأحكام العسكرية بالنسبة لأفراد هيئة الشرطة ومن ذلك إجراء التحقيق فى جرائم القانون العام فى الأحوال المنصوص عليها فى

المادة المذكورة والتصرف فى هذه القضايا " كما نص فى المادة الثالثة على أن تتولى فروع الادعاء العسكرى اختصاصات النيابة العسكرية المنصوص عليها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وكذلك على اختصاص المحكمة العسكرية بنظر الجنايات التى تدخل فى اختصاص القضاء العسكرى واختصاص المحكمة المركزية بنظر الجناح والمخالفات التى تقع فى اختصاصها طبقاً للقانون فإنه يكون قد خرج بذلك عن حدود التفويض فى كل ما نص عليه متعلقاً بجرائم القانون العام .

قضاة

دعوى المخاصمة :

" بيانات التوكيل فى دعوى المخاصمة "

(١١٧)

الموجز :- دعوى مخاصمة أحد مستشارى محكمة النقض . رفعها بتقرير يودع قلم كتاب محكمة النقض يوقعه المخاصم أو من يوكله فى ذلك توكيلاً خاصاً . المادتان ٤٩٥ ، ٢/٤٩٦ مرافعات . اشتمال توكيل المخاصم للمحامى رافع دعوى المخاصمة على كون الأول يوكل الثانى فى رفع دعوى مخاصمة ضد محكمة النقض مصدرة الطعن مع بيان رقمه وسنته القضائية وتاريخ جلسته . اعتباره بياناً كافياً فى تعيين أشخاص المخاصمين بأنهم أعضاء الدائرة التى فصلت فى الطعن المبين به . مؤداه . توافر صفة الوكيل فى رفع الدعوى . الدفع بعدم قبولها استناداً إلى أن التوكيل الخاص المودع من المحامى الموقع على تقرير المخاصمة ورد فى صيغة عامة خلت من اسم القاضى المخاصم أو الدائرة المطلوب مخاصمتها . دفع على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٣٨٩ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/٢٦)

القاعدة :- إنه لما كان مؤدى نص المادتين ٤٩٥ ، ٢/٤٩٦ من قانون المرافعات أن دعوى المخاصمة التى ترفع ضد أحد مستشارى محكمة النقض تكون بتقرير يودع قلم كتاب هذه المحكمة يوقعه المخاصم أو من يوكله فى ذلك توكيلاً خاصاً ، وإذ كانت الدعوى قد رفعت بتقرير أودع قلم كتاب هذه المحكمة موقع من الأستاذ / ... المحامى بصفته وكيلاً عن المخاصم بصفته وقد أرفق توكيلاً خاصاً صادراً إليه من الأخير فى تاريخ لاحق على صدور قرار المحكمة محل المخاصمة ورد به أنه يوكله فى " رفع دعوى مخاصمة ضد محكمة النقض التى أصدرت الطعن رقم لسنة ٨١ ق الصادر بجلسة / / ٢٠١١ " وهو بيان كاف فى تعيين شخص المخاصمين بأنهم أعضاء الدائرة التى فصلت فى الطعن المشار إليه فى التاريخ آنف الذكر بما تتوافر صفته فى رفع الدعوى ، ومن ثم فإن الدفع بعدم قبولها لرفعها بغير الطريق القانونى (استناداً إلى أن التوكيل الخاص المودع من المحامى الموقع على تقرير المخاصمة ورد فى صيغة عامة خلت من اسم القاضى المخاصم أو الدائرة المطلوب مخاصمتها) يكون على غير أساس .

" إيداع الكفالة عند التقرير بالمخاصمة "

" عدم تعدد الكفالة بتعدد قضاة الدائرة المخاصمين "

(١١٨)

الموجز:- دعوى المخاصمة . دعوى تعويض موضوعية . تعلقها بعمل القاضى . مؤداه . عدم تعدد الكفالة بتعدد قضاة الدائرة المخاصمين . م ٤٩٥ مرافعات . تعدد الكفالة بتعدد القضاة المطلوب ردهم فى حالات رد القضاة . لا أثر له . علة ذلك . الدفع بعدم قبول دعوى المخاصمة لعدم إيداع المخاصم كفالة بعدد القضاة أعضاء الدائرة المخاصمين ووزير العدل ورئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بصفتهما . فى غير محله .

(الطعن رقم ٣٣٨٩ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٦/٥/٢٠١٣)

القاعدة :- متى كانت هذه الدعوى . دعوى المخاصمة . هى دعوى تعويض موضوعية تتعلق بعمل القاضى فإن الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٤٩٥ من قانون المرافعات والتي أوجب المشرع على المخاصم إيداعها عند التقرير بتلك الدعوى لا تتعدد بتعدد قضاة الدائرة المخاصمين طالما أن العمل الصادر منهم محل المخاصمة واحد ، وذلك بخلاف حالات رد القضاة التى تتعدد فيها الكفالة بتعدد القضاة المطلوب ردهم وذلك لتعلق تلك الحالات بشخص القاضى المطلوب رده وحيدته وبقصد ضمان جدية طلبات الرد على نحو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات . ومما يؤكد ذلك خلو المادة ٤٩٩ من قانون المرافعات من النص على تعدد الغرامة التى يحكم بها على المخاصم بتعدد القضاة المخاصمين عند القضاء بعدم جواز المخاصمة أو برفضها على عكس ما نصت عليه صراحة المادة ١٥٩ من ذات القانون بتعدد الغرامة التى يحكم بها على طالب الرد فى الحالات المنصوص عليها فيها بتعدد القضاة المطلوب ردهم . ومن ثم فإن هذا الدفع (بعدم قبول المخاصمة لعدم إيداع كفالة بعدد القضاة أعضاء الدائرة المخاصمين والسيد وزير العدل بصفته والسيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بصفته) يكون فى غير محله ويتعين رفضه .

ترك الخصومة فى دعوى مخاصمة القضاة :

" تقديم الدائرة المختصة مذكرة دون إبداء طلبات لا يحول دون إثبات قبول الترك "

(١١٩)

الموجز :- تقديم أعضاء الدائرة المختصة مذكرة بدفاعهم دون إبداء طلبات . لا يحول دون قبول إثبات الترك . علة ذلك . م ١٤٢ مرافعات .

(الطعن رقم ١١٤٨٧ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٢/١٠/٨)

القاعدة:- إذ تقضي المادة ١٤٢ من قانون المرافعات بأنه لا يتم الترك بعد إبداء المدعي طلباته إلا بقبوله ، وكان أعضاء الدائرة المخاصمون وإن قدموا مذكرة بدفاعهم إلا أنها جاءت خلواً من ثمة طلبات فإنه ليس ما يمنع من إجابة الطالب إلى طلبه إثبات ترك الخصومة في الطعن .

" ما لا يعد خطأ مهنيًا جسيمًا "

" قرار إحدى دوائر محكمة النقض في غرفة مشورة بعدم قبول الطعن بالنقض المقام للمرة الثانية "

(١٢٠)

الموجز :- قضاء محكمة الاستئناف بعد إحالة الدعوى إليها تنفيذاً للحكم الناقض بذات القضاء السابق بتأييد الحكم المستأنف بعد تناولها دفاع الشركة الذي أغفله الحكم المنقوض والذي كان سبباً لنقضه . إصدار دائرة محكمة المخاصمة قراراً في غرفة مشورة بعدم قبول الطعن بالنقض على ذلك الحكم استناداً إلى أنه أقيم على أسباب صحيحة وتكفى لحمله . نعى المخاصم بصدور القرار بالمخالفة للحكم الناقض السابق وأنه كان يتعين على الدائرة التي أصدرته التصدى للموضوع بحكم بالقبول أو الرفض . عدم اعتباره خطأ مهنيًا جسيمًا مما يندرج ضمن أسباب المخاصمة المنصوص عليها حصراً في المادة ٤٩٤ مرافعات . مؤداه . عدم جواز المخاصمة .

(الطعن رقم ٣٣٨٩ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٣/٥/٢٦)

القاعدة :- إذ كان البين من مطالعة أسباب الطعن رقم لسنة ٨١ ق الذي أقامه المخاصم طعناً في هذا الحكم (حكم محكمة الاستئناف بعد أن أحيلت إليها الدعوى تنفيذاً للحكم الناقض السابق) أنها لا تتال من سلامته فيما انتهى إليه صحيحاً من قضاء بعد أن حقق دفاع المخاصم بصفته الذي أشار إليه الحكم الناقض فإن المخاصمين إذ أصدروا القرار محل المخاصمة بعدم قبول الطعن رقم لسنة ٨١ ق على سند من

أن الحكم المطعون فيه أقيم على أسباب صحيحة وسائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفى لحمله ، فإن هذا القرار يكون مبرراً من أى خطأ بعد أن استعملت المحكمة سلطتها التقديرية المخولة لها بموجب المادة ٢٦٣ من قانون المرافعات سالفه الذكر ، ومن ثم فإن ما ينعاه المخاصم بسبب المخاصمة من وجهة نظر أخرى للمسألة القانونية التى أثارها فيه أياً كان وجه الرأى فيه لا يعتبر خطأ مهنياً جسيماً مما يندرج ضمن أسباب المخاصمة المنصوص عليها تحديداً وحسراً فى المادة ٤٩٤ سالفه الذكر .

قوة الأمر المقضى

" انعدام حجية الحكم الصادر مناقضاً لحكم سابق حائز قوة الأمر المقضى "

(ر . حكم : المبدأ رقم ٧٧ ص ١٠٦)

(م)

محكمة الموضوع

" تقدير أن الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة فى النزاع من سلطتها "

(١٢١)

الموجز :- لقاضى الموضوع سلطة تقدير أن الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة فى النزاع . شرطه . إقامة ذلك على أسباب سائغة مؤدية لما انتهى اليه وأن يبين الاعتبارات المقبولة المسوغة لذلك .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/٢٠)

القاعدة :- أنه ولئن كان تقدير أن الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة فى النزاع ومتعلقة بالدعوى من سلطة قاضى الموضوع إلا أنه يتعين أن يكون ذلك مقاما على أسباب سائغة ومؤدية إلى النتيجة التى انتهى إليها وأن يبين الاعتبارات المقبولة المسوغة لذلك .

محكمة القيم

" جواز الطعن فى أحكام المحكمة العليا للقيم بصحيفة "

(١٢٢)

الموجز :- رفع الطعن أمام المحكمة العليا للقيم . كفيته . بموجب تقرير فى قلم كتابها . م ٣٩ ق ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب . رفع الطعن . عدم اندراجه ضمن إجراءات المحاكمة . مؤداه . جواز رفعه بموجب صحيفة فى قلم الكتاب . علة ذلك .

(الطعون أرقام ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق ، ٤٦٥١ ، ٦٨٢٦ ، ٧٢٣٧ ، ٧٤١٠)

لسنة ٧٧ ق ، ١١٣٨٧ ، ١١٣٨٩ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٣ / ٤ / ٢٣)

القاعدة :- مفاد النص فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب على رفع الطعن أمام المحكمة العليا للقيم بتقرير فى قلم كتاب محكمة القيم . لا يعدو أن يكون من قبيل تبسيط الإجراءات والتيسير على المتقاضين . دون أن يتضمن منعهم من سلوك الطريق المنصوص عليه فى المادة ٦٣ من قانون المرافعات بإيداع صحيفة قلم كتاب المحكمة ، باعتباره الأصل العام فى رفع الدعاوى والطعون . لا يغير من ذلك ما تقضى به المادتان ٣٨ ، ٤٤ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ من أنه تُتبع فى المحاكمة القواعد والإجراءات المبينة فيه ، وما لا يتعارض معها من القواعد والإجراءات المقررة فى قانون المرافعات . لأن إجراء رفع الدعوى أو الطعن لا يندرج ضمن إجراءات المحاكمة . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر . فإن النعى يكون على غير أساس .

مسئولية

" المسئولية التقصيرية "

" مناط مسئولية مشرف الحرفة على أعمال القاصر "

(١٢٣)

الموجز :- مسئولية المشرف على الحرفة . نطاقها . ما يحدثه القاصر بالغير عن عمله غير المشروع حال وجوده تحت إشرافه . علة ذلك . أثره . التزام المشرف بتعويض الضرر . ١٧٣ / ٢ مدنى .

(الطعن رقم ١٠٥٦٢ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٨ / ١١ / ٢٠١٢)

القاعدة :- مفاد النص فى المادة ١٧٣ / ٢ من القانون المدنى يدل على أن المشرف على الحرفة يلزم بتعويض الضرر الذى يحدثه القاصر للغير بعمله غير المشروع مدة

وجوده تحت إشرافه لأن مناط المسؤولية هو وجود التزام بالرقابة والالتزام فى هذه الحالة إما أن يكون مصدره الاتفاق أو نص القانون .

" الانحراف عن السلطة أو إساءة استعمالها من صور التعسف فى استعمال الحق "

(١٢٤)

الموجز :- إساءة استعمال السلطة . نوع من إساءة استعمال الحق . صورته . تعد مخالفة القانون مع التظاهر باحترامه .

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٥/١٢/٢٠١٢)

القاعدة :- إن الانحراف عن السلطة أو إساءة استعمالها إنما كله يدخل فى مدلول ما يعنى بالتعسف فى استعمال الحق فالموظف يسئ استعمال سلطته كلما استعمل نصوص القانون ونفذها بقصد الخروج على أغراض القانون وأهدافه ، وبهذه المثابة تكون إساءة استعمال السلطة ضرباً من تعد مخالفة القانون مع التظاهر باحترامه .

" وجوب إقامة الدليل على انحراف الزوجة فى استعمال حق طلب التفريق للعيب لقيام مسئوليتها المدنية عن ذلك "

(١٢٥)

الموجز :- حق الزوجة فى طلب التفريق من الزوج . شرطه . وجود عيب مستحكم لا يمكن البرء منه أصلاً أو بعد زمن طويل ولا يتسنى لها الإقامة معه إلا بضرر . العيوب المبيحة للفرقة . غير واردة على سبيل الحصر . جواز الاستعانة بأهل الخبرة لبيان مدى استحكام المرض ومدى الضرر الناجم عن الإقامة مع وجوده . المادتان ٩ ، ١١ ، ق ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بشأن أحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية . المسؤولية المدنية لا تقوم بمجرد طلب التطلق استناداً لذلك العيب . وجوب إقامه الدليل على انحرافها فى استعمال ذلك الحق .

(الطعن رقم ٨٧٥٦ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/٣)

القاعدة :- مفاد نص المادتين التاسعة والحادية عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بشأن أحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية يدل على أن المشرع جعل للزوجة حق طلب التفريق من الزوج إذا كان به عيب مستحكم لا يمكن البرء منه أصلاً أو بعد زمن طويل بحيث لا يتسنى للزوجة الإقامة مع زوجها إلا بضرر ، وأنه توسع فى العيوب المبيحة للفرقة فلم يذكرها على سبيل الحصر مخولاً الاستعانة بأهل الخبرة لبيان مدى استحكام المرض ومدى الضرر الناجم عن الإقامة مع وجوده ومن ثم فلا تقوم المسؤولية المدنية على الطاعة بمجرد طلبها التطليق على المطعون ضده استناداً لذلك العيب بل يتعين أن يقيم الأخير الدليل على انحرافها فى استعمال هذا الحق .

" مناط المسؤولية عن الخطأ المرفقى "

(١٢٦)

الموجز :- الأشخاص المعنوية العامة . مسئوليتها وحدها عن الخطأ المرفقى . علة ذلك . مسئوليتها عن تسيير المرفق الذى تتولاه بمجرد ثبوت خطأ سبب ضرراً للغير متى كان راجعاً إلى إهمالها . و جوب بيان الحكم الخطأ المنسوب إليها . علة ذلك . عدم وجود محل لمؤاخذتها إذا لم يكن عليها احتياط واجب عليه اتخاذه قانوناً . عامل الإدارة المرتكب للعمل الموجب للمسؤولية . تحمله تبعه العمل غير المرفقى فقط .

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٥/١٢/٢٠١٢)

القاعدة :- الأشخاص المعنوية العامة تسأل وحدها عن الخطأ المرفقى ، فجهة الإدارة مسئولة عن تسيير المرفق الذى تتولاه بمجرد ثبوت خطأ من جانبها سبب ضرراً للغير متى كان راجعاً إلى إهمالها وتقصيرها فى تنظيم شئونه أو الإشراف عليه ، ويجب أن يبين الحكم الخطأ المعين الذى يمكن نسبته إليها ، لأنه إذا لم يكن الاحتياط المنسوب إليها عدم اتخاذه واجباً عليها قانوناً ، فلا يكون ثمة محل لمؤاخذتها أو لإلزامها بالتعويض ، وتقع على عامل الإدارة الذى ارتكب العمل الموجب للمسؤولية تبعه العمل غير

المرفقى وحده وهو الذى يوصف بالخطأ الشخصى وذلك سواء كان الفعل الضار الخاطئ قراراً إدارياً أو عملاً مادياً ، وسواء كانت دعوى التعويض مما يختص به القضاء الإدارى أو مما يختص به القضاء العادى .

مسئولية حراسة الأشياء :

" نطاق مسئولية الحرفى أو المهنى "

(١٢٧)

الموجز :- وضع الشئ لدى الحرفى أو المهنى لحفظه أو صيانته أو إصلاحه . أثره . انتقال الحراسة إليه بالقدر اللازم لمباشرة الحرفة أو المهنة .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٣ / ٤ / ٢٠١٣)

القاعدة :- أن الحراسة على الشئ تنتقل إلى الحرفى أو المهنى الذى عهد إليه حفظه أو صيانته أو إصلاحه بالقدر الذى يستلزمه مباشرة الحرفة أو المهنة .

ملكية

القيود الواردة على حق الملكية :

" حظر إقامة مبان بالقرب من خطوط الكهرباء ذات الجهد "

(١٢٨)

الموجز :- حظر إقامة المباني بالعقار الذى تمر فوقه أو بالقرب منه أسلاك الخطوط الكهربائية ذات الجهود الفائقة أو العالية أو المتوسطة دون مراعاة المسافات المقررة . م ٦ ق ٦٣ لسنة ١٩٧٤ . مخالفة ذلك الحظر . لازمه . القضاء مستعجل بهدم المباني المخالفة وإزالتها على نفقة المخالف .

م ٣ من القانون المشار إليه . مقتضاه . عدم جواز توصيل التيار الكهربائى إليها حالة عدم إزالتها . شرطه . عدم مراعاة قيد المسافة .

(الطعن رقم ٢٧٤٥ لسنة ٧٧ ق - جلسة ١٩/١٢/٢٠١٢)

القاعدة :- إن مؤدى النص فى المادتين ٣ ، ٦/ب من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١ بشأن منشآت قطاع الكهرباء أنه بالنسبة للعقار الذى يمر فوقه أو بالقرب منه أسلاك الخطوط الكهربائية ذات الجهود الفائقة أو العالية أو المتوسطة يحظر على مالك العقار أو حائزه الذى تمر فوقه أو بالقرب منه أسلاك الخطوط الكهربائية المشار إليها دون مراعاة المسافات المنصوص عليها فى المادة السادسة أن يقيم مبان على الجانبين أو أن يرتفع بالمبانى إذا كان العقار مبنياً والعبارة فى هذا الخصوص بأن تكون الأعمال المشار إليها قد تمت بعد إقامة الشبكات الكهربائية ومد الأسلاك وليست الأعمال التى تكون قد تمت قبل هذه الشبكات ، وفى حالة مخالفة هذا الحظر يتعين طبقاً للمادة الثالثة أن يحكم على وجه الاستعجال بهدم المبانى المخالفة وإزالتها على نفقة المخالف ، ومن مقتضى ذلك ولازمة أنه وفى حالة عدم إزالة المبانى المخالفة ، فإنه يتعين عدم إجابة ملاك هذه العقارات المخالفة إلى طلب توصيل التيار الكهربائى إليها مادام قد بقى قيد المسافة غير متوافر ، وهو بالنسبة لأسلاك الجهد المتوسط خمسة أمتار بينها وبين المبانى .

" القيود الواردة على حق الشريك فى ملكية الأسرة فى التصرف فى حصته لأجنبى عنها "

"

(١٢٩)

الموجز :- الشريك فى ملكية الأسرة . عدم جواز طلبه القسمة . شرطه . بقائها قائمة . صيرورة البيع الصادر لأجنبى عن الأسرة صحيحا . لازمه . موافقة جميع الشركاء صراحة أو ضمنا باتخاذ الشريك فى ملكية الأسرة تصرفا أو موقفا يفيد حتما موافقته على البيع الصادر من شريكه

لأجنبى . م ٨٥٣ مدنى . استقلال محكمة الموضوع باستظهار ذلك . شرطه . إقامة قضائها على أسباب سائغة .

(الطعان رقما ٤٣٧٠ ، ٤٥٤٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/٢٠)

القاعدة :- أن مقتضى المادة ٨٥٣ من القانون المدنى أنه ليس للشركاء أن يطلبوا القسمة مادامت ملكية الأسرة قائمة إلا بموافقة الشركاء جميعاً ولا بد من هذه الموافقة حتى يصبح عقد البيع الصادر لأجنبى عن الأسرة صحيحاً وهذه الموافقة كما تكون صريحة قد تكون ضمنية وذلك باتخاذ الشريك فى ملكية الأسرة عملاً أو تصرفاً أو موقفاً يفيد ضمناً موافقته على التصرف الصادر من شريكه لأجنبى واستظهار هذه الأمور مما تستقل به محكمة الموضوع مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(١٣٠)

الموجز :- ثبوت تمسك الطاعنين بموافقة مورثة المطعون ضدهم الخمسة الأول وهم من بعدها على بيع الشريكين فى ملكية الأسرة ثلثى عقار التداعى لمورث الطاعنين و إقرارهم بالبيع والملكية له وتدليلهم على ذلك بمستندات . لازمه . وجوب بحث دلالة تلك المستندات وإعمال أثرها بشأن حصول الموافقة الصريحة أو الضمنية للشركاء على البيع الحاصل لمورث الطاعنين . التفات الحكم المطعون فيه عن بحث وتمحيص دلالة المستندات المقدمة من الطاعنين وقضائه ببطلان البيع لعدم نصها صراحة على موافقة جميع أفراد الأسرة على البيع لأجنبى . قصور وفساد .

(الطعان رقما ٤٣٧٠ ، ٤٥٤٩ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/٢٠)

القاعدة :- إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنين تمسكا أمام محكمة الموضوع بدفاع حاصله أن مورثة المطعون ضدهم الخمسة الأول وهو من بعدها قد وافقوا على بيع الشريكين فى ملكية الأسرة ثلثى العقار محل التداعى وساق الأدلة والمستندات والقرائن المؤيدة لذلك إذ قدما أصل عقد الصلح المحرر بين مورثة المطعون ضدهما ومورث

الطاعين المشتري تلك الحصة فى ملكية الأسرة والذى يتضمن إقرارها الملكية والاتفاق على الربيع واقتسامه وتكلفة بناء طوابق أخرى فى ذات العقار ، وصحيفة الدعوى رقم لسنة ١٩٩٠ مدنى كلى جنوب القاهرة والمتضمنة إقرار مورثة المطعون ضدهم الخمسة الأول لمورث الطاعين بالبيع الحاصل له وتملكه ثلثى عقار النزاع فضلا عما ورد بالمحضر رقم لسنة ١٩٩٤ إدارى الدرب الأحمر والذى يتضمن إقرار المطعون ضدهم الخمسة الأول بالبيع والملكية لمورث الطاعين مما كان يتعين على الحكم بحث دلالة هذه المستندات فيما استدل عليه بها الطاعنان مع ما قد يكون لها من أثر فى الدعوى فى خصوص حصول الموافقة الصريحة أو الضمنية على هذا البيع الصادر من الملاك على الشيوع لمورث الطاعين فضلا عن أن الحكم لم يفتن إلى أن الطاعين قدما أصل عقد الصلح المشار إليه والتي اعتبرها الحكم منه صورة مجحودة فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف الثابت بالأوراق وقضى ببطلان عقد البيع لحصول البيع دون رضا المورثة والتفت عن بحث وتمحيص دفاع الطاعين وما قدموه من مستندات بمقولة أن تلك المستندات لا تنص صراحة على موافقة جميع أفراد الأسرة على البيع لأجنبى وأهدر دلالة المستندات المقدمة من الطاعين والتي يستدل بها على هذه الأمور رغم ما قد يكون لها من الدلالة المؤثرة فإنه يكون معيبا (بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال) .

" الحيازة المكسبة للتملك "

" بدء مدة التقادم القصير المكسب من تاريخ اجتماع الحيازة والسبب الصحيح "

(١٣١)

الموجز :- اكتساب ملكية عقار بالتقادم المدة القصيرة المكسبة للملكية . شرطه . حيازته لمدة خمس سنوات استناداً لسبب صحيح مسجل . احتساب التقادم من تاريخ اجتماع الشرطين . التقادم

المكسب الطويل . لازمه . استمرار الحيازة خمس عشرة سنة .

(الطعون أرقام ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق ، ٤٦٥١ ، ٦٨٢٦ ، ٧٢٣٧ ، ٧٤١٠ لسنة ٧٧ ق ، ١١٣٨٧ ، ١١٣٨٩ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٣ / ٤ / ٢٠١٣)

القاعدة :- المقرر - فى قضاء محكمة النقض - أنه عملاً بالمادتين ٩٦٨ ، ٩٦٩ من القانون المدنى . فإن من شروط كسب ملكية العقار بالتقادم المكسب القصير استمرار حيازته خمس سنوات استناداً لسبب صحيح ، والذي يجب أن يكون مسجلاً ولا تحسب المدة إلا من تاريخ اجتماع الحيازة والسبب الصحيح وأن من شروط كسب ملكية العقار بالتقادم المكسب الطويل استمرار حيازته خمس عشرة سنة .

" عدم التزام الحائز القابض للثمار بحسن نية بمقابل انتفاعه بها "

(١٣٢)

الموجز :- الحائز حسن النية يكسب ما قبض من ثمار . مؤداه . عدم التزامه بدفع مقابل انتفاعه بما كان يحوزه . شرطه . اعتقاده خطأ أنه يمتلك العين التى يحوزها ملكية صحيحة . المادتان ٩٧٨ ، ٩٧٩ مدنى . للحائزين حسن النية حال تعددهم التمسك بذلك ولو كان السلف سئ النية . تمسك الحائزين حسن النية بهذا الدفاع أمام محكمة الموضوع والتفاتتها عن بحثه والرد عليه . قصور .

(الطعون أرقام ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق ، ٤٦٥١ ، ٦٨٢٦ ، ٧٢٣٧ ، ٧٤١٠ لسنة ٧٧ ق ، ١١٣٨٧ ، ١١٣٨٩ لسنة ٧٩ ق جلسة ٢٣ / ٤ / ٢٠١٣)

القاعدة :- الحائز عملاً بالمادتين ٩٧٨ ، ٩٧٩ من القانون المدنى يكسب ما دام حسن النية ما يقبضه من ثمار . فإنه لا محل وحتى زوال حسن نيته لإلزامه بدفع مقابل انتفاعه بما كان يحوزه ، المكافئ لما قبضه من ثمار . ويتوافر حسن النية فى هذا الخصوص باعتقاد الحائز الناشئ عن غلط مغتفر أنه تملك العين التى يحوزها ملكية صحيحة بآلة لا تشوبها شائبة . كما أنه لما كان الوقت المعول عليه فى توافر حسن

النية تلك هو وقت قبض الثمار ، فإن لكل من الحائزين فى حالة تعددهم أن يتمسك بحسن نيته ولو كان سلفه سئ النية . وهو ما يجعل من دفاعه هذا (دفاع الطاعنة بعدم جواز الزامها بالتعويض عن عدم الانتفاع بالأرض موضوع النزاع لكونها حائزاً حسن النية) دفاعاً جوهرياً يتغير بصحته وجه الرأى فى الدعوى بالنسبة إليه . بما يوجب على المحكمة أن تعنى بفحصه وتمحيصه ومواجهته بما يصلح رداً عليه . وإخلالها بذلك قصور يرتب بطلان حكمها .

أسباب كسب الملكية :

" تملك الأراضى الموات بالتعمير "

" ماهية الإخطار المنصوص عليه بالمادة ٧٦ / ١ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة وأثره "

(١٣٣)

الموجز : - تملك الأراضى الموات بالتعمير . إخطار أصحاب حق الملكية والحقوق العينية الأخرى للمحافظة الواقع فى دائرتها العقار والمؤسسة المصرية العامة للتعمير . م ١/٧٦ ق ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها . ماهيته . إجراء تنظيمى . مخالفته . لا أثر له على الملكية المكتسبة بحكم القانون . جواز اللجوء للقضاء لتقرير تلك الملكية عند توافر شرائطها .

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٧١ ق " هيئة عامة " - جلسة ٢٧/١/٢٠١٣)

القاعدة :- مفاد النص فى المادة ١/٧٦ من هذا القانون (١٠٠ لسنة ١٩٦٤ - بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها -) يدل على أن المشرع وتيسيراً منه على أصحاب الحقوق المشار إليها فيها فقد رسم لهم الطريق لإثبات تلك الحقوق بالإخطار (إخطار أصحاب حق الملكية والحقوق العينية الأخرى للمحافظة الواقع فى دائرتها العقار والمؤسسة المصرية العامة للتعمير) عنها للجهتين المشار

إليهما ، وكان القصد من هذا الإخطار . وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون . هو تمكين المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى من حصر الادعاء بالملكية والحقوق العينية الأخرى المنصوص عليها فى المادة ٧٥ من ذات القانون ، ومن ثم فإنه لا يعدو أن يكون مجرد إجراء تنظيمى لا يترتب على تخلفه فقد أصحاب الشأن للملكية التى اكتسبوها بحكم القانون ولا يسلبهم حقهم فى اللجوء إلى القضاء لتقرير تلك الملكية لهم عند توافر شرائطها .

بعض صور الملكية :

" ملكية الدولة للوحدات السكنية التى تنشئها لجنة الخدمات بالمناطق الصناعية وفق ق ٤٣ لسنة ١٩٧٩ "

(١٣٤)

الموجز :- الوحدات السكنية التى تديرها لجنة خدمات المناطق الصناعية كيفية إنشائها . المواد ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ق ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الحكم المحلى بق ٥٠ لسنة ١٩٨١ و ٢/١٤ ق ٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر . مؤداه . ملكية تلك الوحدات للدولة ممثلة فى لجنة الخدمات التى تقوم ببنائها وتخصيصها لإسكان العاملين بالشركات الواقعة فى نطاقها . أثره . اقتصار حق الشركات فى الانتفاع بها . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٣/١/١٢)

القاعدة :- مفاد النص فى المادة ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الحكم المحلى المعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ والمادة ٢/١٤ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن الاحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر يدل على أن المشرع أناط إلى لجنة الخدمات بكل منطقة صناعية اختصاص بتحصيل نسبة من أرباح العاملين بالشركات الواقعة فى نطاقها يتم تخصيصها فى تمويل بناء الوحدات السكنية اللازمة للإسكان الإدارى للعاملين

بكل شركة أو مجموعة من الشركات المتجاورة - وفى حالة توافر فائض فى هذه الأموال يتم أيلولتها لصندوق الإسكان الاقتصادى بالمحافظة وهو ما يدل على أن الغاية من ذلك هو تشجيع إقامة التجمعات الصناعية وتوفير كافة الخدمات لها والعمل على إزالة المعوقات التى تقف حائلاً أمام الشركات لاستمرار النشاط فيها على الوجه الأمثل ، ومن أهم هذه المعوقات هى المشكلة المتعلقة بكيفية توفير وحدات سكنية للعاملين بتلك الشركات ، فتدخل الشارع بالنصوص القانونية المشار إليها وحدد نسبة من حصيلة أرباح العاملين بكل شركة يتم تحصيلها لحساب لجنة الخدمات بالمنطقة لتقوم بتمويل بناء الوحدات السكنية اللازمة للعاملين بهذه الشركة أو للعاملين بالشركات المتجاورة ، وهو ما يستلزم أن تكون مملوكة للدولة التى يمثلها قانوناً فى هذا الشأن لجنة الخدمات آنفة البيان التى تقوم ببنائها وإدارتها وتخصيصها لإسكان العاملين بالشركات الواقعة بكل منطقة صناعية ، ومن ثم فإنه لا يكون لهذه الشركات سوى حق الانتفاع فقط بتلك الوحدات .

(١٣٥)

الموجز :- ثبوت ملكية الدولة الممثلة فى لجنة خدمات المناطق الصناعية للوحدات السكنية المخصصة للانتفاع بها لصالح العاملين بالشركة المطعون ضدها . اعتبار المبالغ المسددة من الشركة إلى اللجنة متحصل فى نسبة أرباح العاملين بالشركة . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم أحقية الطاعن بصفته رئيس الوحدة المحلية فى مقابل الانتفاع الذى سدده الشركة استناداً إلى تخصيص تلك الوحدات للشركة على سبيل البيع . قصور وخطأ .

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٣/١/١٢)

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق أن الوحدات السكنية محل النزاع مملوكة للدولة - على نحو ما سلف بيانه - وأن ما صدر من لجنة الخدمات بالمنطقة الصناعية من إجراءات بخصوصها لم يكن بيعاً لها وإنما هو تخصيص للانتفاع بها لصالح العاملين بالشركة المطعون ضدها ، وأن ما سدده الأخيرة من مبالغ نقدية إلى لجنة الخدمات

لم يكن سوى حصتها فى النسبة المحصلة من أرباح العاملين لديها ، على نحو ما ثبت من تقرير الخبير المقدم أمام محكمة أول درجة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى بقضائه إلى عدم أحقية الطاعن بصفته فى مقابل الانتفاع الذى سددته له الشركة المطعون ضدها على سند من أن تخصيص الوحدات السكنية المتنازع عليها كان على سبيل البيع، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وهو ما حجه عن بحث مدى أحقية الطاعن فى تحصيل هذا المبلغ من الشركة المطعون ضدها كمقابل انتفاع بالوحدات السكنية طبقاً لقرارات لجنة مجلس الخدمات بمنطقة الخانكة المشكلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٧٤ والتى من ضمن تشكيلها رئيس مجلس إدارة الشركة الأخيرة ، مما يعيبه أيضاً بالقصور فى التسييب .

(ن)

نزع ملكية

إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة :

" توقيع المنزوع ملكيته على نماذج نقل الملكية لا يعد اقراراً بصحة الإجراءات "

(١٣٦)

الموجز :- قبض المنزوع ملكيته للمنفعة العامة لمبلغ التعويض الذى قدرته اللجنة الخاصة بتقدير التعويض عن نزع الملكية . ماهيته . عدم اعتباره قبولاً لهذا التقدير يمنعه من الطعن عليه أمام المحكمة الابتدائية فى الميعاد المقرر قانوناً أو تنازلاً عن الطعن الذى أقامه أمام المحكمة خلال هذا الميعاد . لازمه . توقيع المنزوع ملكيته على نماذج نقل الملكية التى أودعت مكتب الشهر العقارى بعد الميعاد المحدد لذلك . عدم اعتباره إقراراً أو تسليماً منه بصحة إجراءات نزع الملكية أو إسقاطاً لحقه فى التمسك بسقوط قرار المنفعة العامة لعدم إيداعه النموذج بالشهر العقارى فى الميعاد المقرر . أثره . عدم اعتبار توقيع صاحب الشأن على نماذج نقل الملكية بيعاً . امتناعه عن ذلك ليس من شأنه عدم نقل ملكية العقار للمنفعة العامة . م ٩ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ق ١٠ لسنة ١٩٩٠ .

(الطعن رقم ٤٥٧١ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/٩)

القاعدة :- مفاد النص فى المواد التاسعة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة المنطبق على النزاع تدل فى مجموعها على أن قبض صاحب الشأن لمبلغ التعويض الذى قدرته اللجنة المشار إليها فى المادة السادسة لا يُعد قبولاً لهذا التقدير يمنعه من الطعن عليه أمام المحكمة الابتدائية فى المدة المحددة بالمادة التاسعة أو تنازلاً عن الطعن الذى أقامه أمام المحكمة خلال هذا الميعاد، ويستتبع ذلك ألا يُعد توقيع صاحب الشأن فى هذه الحالة على نماذج نقل الملكية التى أودعت مكتب الشهر العقارى المختص بعد الميعاد المحدد فى الميعاد المحدد فى المادة الثانية عشرة إقراراً أو تسليماً منه بصحة إجراءات نزع الملكية أو إسقاطاً لحقه فى التمسك بسقوط قرار المنفعة العامة لعدم إيداع هذه النماذج مكتب الشهر العقارى

فى الموعد المحدد أو تنازلاً عن الدفع الذى أبداه بسقوط ذلك القرار يحول دون أحقيته فى التمسك بطلب تقدير التعويض عن نزع ملكية العقار بمنأى عن ضوابط التقدير الواردة فى قانون نزع الملكية التى يفرضها صدور قرار المنفعة العامة ، وهو ما يؤكد ان توقيع صاحب الشأن على نماذج نقل الملكية لا يعتبر . وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة . بيعاً ، وأن امتناعه عن ذلك ليس من شأنه عدم نقل ملكية العقار للمنفعة العامة ، إذ تنتقل فى هذه الحالة بقرار من وزير الأشغال والموارد المائية باعتباره الوزير المختص .

" حق الالتجاء للمحكمة مباشرة لعدم اتباع الإجراءات القانونية فى ظل ق ١٠ لسنة ١٩٩٠ "

(١٣٧)

الموجز :- عدم جواز الالتجاء مباشرة إلى المحكمة بطلب التعويض عن نزع الملكية . شرطه . أن تكون الحكومة قد اتبعت الإجراءات التى أوجب القانون اتباعها . ق ١٠ لسنة ١٩٩٠ . استيلاء الحكومة على عقار جبراً دون اتباع إجراءات نزع الملكية يعد غصباً . أثره . عدم انتقال ملكية العقار للحكومة . لصاحبه الالتجاء مباشرة للقضاء للمطالبة باسترداده أو المطالبة بالتعويض .

(الطعان رقما ٤٣٨٨ ، ٤٧٧٥ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/١٦)

القاعدة :- لئن كان لا يجوز لذوى الشأن طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة الالتجاء مباشرة إلى المحكمة . فى غير حالة الطعن على تقدير قيمة التعويض . لطلب التعويض المستحق عن نزع الملكية إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الحكومة قد اتبعت من جانبها الإجراءات التى أوجب القانون اتباعها ، أما إذا لم تلتزم هذه الإجراءات فإن استيلاءها على العقار جبراً عن صاحبه يعتبر بمثابة غصب وليس من شأنه أن ينقل ملكية العقار إليها بل تظل هذه الملكية لصاحبه رغم هذا الاستيلاء فيحق له الالتجاء مباشرة إلى المحكمة ورفع دعوى الاستحقاق لاسترداد ملكه من الغاصب عيناً أو أن يطلب التعويض النقدي إذا تعذر التنفيذ العيني أو إذا اختار هو المطالبة بالتعويض شأن المضرور من أى عمل غير مشروع .

نقض

الخصوم فى الطعن بالنقض :

" صحة اختصاص المحكوم عليه ولو لم يكن صاحب الصفة "

(١٣٨)

الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام المطعون ضده الثانى بالتأشير بإلغاء التوكيل موضوع الدعوى . تضمنه قضاءً ضمنيًا بتوافر الصفة له . أثره . للطاعن مصلحة فى اختصاصه تحسباً لما سيؤول إليه القضاء فى الطعن . نعى النيابة العامة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى بصفته رئيس مكتب توثيق شربين لعدم تمثيله مصلحة الشهر العقارى والتوثيق فى التقاضى . غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٨٤٠ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/١٢)

القاعدة :- إذ كان المطعون ضده الثانى - رئيس مكتب توثيق شربين - لا يمثل مصلحة الشهر العقارى فى التقاضى . إلا أن الحكم المطعون فيه لم يفتن لذلك ، وقضى بإلزامه بناء على طلب المطعون ضدها الأولى بالتأشير بإلغاء التوكيل موضوع النزاع . بما ينطوى عليه ذلك من قضاء ضمنى بتوافر الصفة لديه ، فتحقق بذلك للطاعن مصلحة فى اختصاصه فى الطعن تحسباً لما سيؤول إليه القضاء فيه . مما يتعين معه رفض الدفع (المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثانى) .

حالات الطعن بالنقض :

" طعن النائب العام لتفويت الخصوم ميعاد الطعن "

(١٣٩)

الموجز :- طعن النائب العام بالنقض فى الحكم الابتدائى لتفويت الخصوم فيه ميعاد استئنافه استناداً للخطأ فى تطبيق القانون وتأويله . مؤداه . قبول الطعن .

(الطعن رقم ١٠٥٨٤ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٣ / ٢ / ٢٣)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة ابتدائية وقد فوت الخصوم ميعاد الطعن فيه وأصبح انتهائياً ومن ثم فإنه يجوز الطعن فيه عن طريق النائب العام لمصلحة القانون ، وكان الطعن قد أقيم على سند من الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله طبقاً للمادة ٢٥٠ من قانون المرافعات ومن ثم فإنه يكون مقبولاً .

" عدم جواز الطعن بالنقض لعدم جواز الطعن بالاستئناف "

(١٤٠)

الموجز :- الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف . مناطه . الحالات المبينة فى م ٢٤٨ مرافعات قبل استبدالها بق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ . أثره . عدم جواز إثارة عدم جواز الاستئناف أمام محكمة النقض . قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلاً وقضى فى موضوع النزاع . عدم تضمن صحيفة الطعن بالنقض نعيماً على قضائه بقبول الاستئناف شكلاً . مؤداه . صيرورته حائز قوة الأمر المقضى فى ذلك القضاء . أثره . عدم قبول الدفع بعدم صحة الطعن بالنقض لعدم جواز الاستئناف .

(الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/٣)

القاعدة :- إن الطعن بالنقض طريقاً غير عادى أجازته المشرع أصلاً فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى حالات بينها المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المنطبقة على واقعة الدعوى قبل استبدالها بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ ومن ثم فلا يجوز للمطعون ضده أن يثير فى دفاعه أمام محكمة النقض الدفع بعدم جواز الطعن بالاستئناف .

" التزام نقابة المهن الفنية التطبيقية بسداد كفالة الطعن بالنقض "

(ر . رسوم : المبدأ رقم ١٠٠ ص ١٢٩)

الاحكام الجائز فيها الطعن بالنقض :

" الحكم الصادر فى دعوى تسليم العقارات طبقاً لقانون المرافعات المعدل بق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ "

(١٤١)

الموجز :- دعاوى تسليم العقارات . اختصاص محكمة المواد الجزئية بنظرها . م ٦/٤٣ قانون المرافعات المضافة بق ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ . اختصاص محكمة الاستئناف بنظر استئناف الحكم الصادر فيها وجواز الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر من الأخيرة . المادتان ٤٨ ، ٢٤٨ من القانون ذاته . علة ذلك . عدم تغير القواعد المقررة لتقدير قيمتها بالنظر إلى طلب التسليم . اعتبارها مجهولة القيمة . دفع المطعون ضده الثانى بعدم جواز الطعن استناداً إلى أن قيمة عقد البيع موضوع طلب تسليم أرض النزاع ألفى جنيه . على غير أساس .

(الطعن رقم ٧٩٢٦ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٤/٢٨)

القاعدة :- إذ كانت المادة ٦/٤٣ من قانون المرافعات بعد إضافتها بالقانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ قد جعلت دعاوى تسليم العقارات من ضمن الدعاوى التى تختص بها نوعياً محكمة المواد الجزئية وأن استئناف الحكم الصادر فيها تختص بنظره محكمة الاستئناف طبقاً لنص المادة ٤٨ من ذات القانون ، فإن ذلك لا يغير من القواعد المقررة لتقدير قيمة دعوى التسليم بأنها مجهولة القيمة بالنظر إلى أن طلب التسليم غير قابل للتقدير طبقاً لقواعد تقدير قيمة الدعوى المنصوص عليها فى قانون المرافعات وبالتالي فإن الحكم الصادر فيها من محكمة الاستئناف يكون جائز الطعن فيه بطريق النقض طبقاً لنص المادة ٢٤٨ من ذات القانون ويكون هذا الدفع (بعدم جواز الطعن استناداً إلى أن قيمة عقد البيع الذى يستند إليه الطاعن فى طلب تسليم أرض النزاع ألفا جنيه) على غير أساس .

" جواز تأييد محكمة النقض للحكم المنقوض بعد تصحيح الأخطاء القانونية "

(١٤٢)

الموجز :- تصدى محكمة النقض للفصل فى الموضوع إذا كان صالحاً للفصل فيه . جواز قضائها بحكم مماثل للذى نقضته بعد تصحيح ما اعتوره من أخطاء قانونية . التزامها بالتصديق لعناصر المسؤولية التى لم يكن الحكم المنقوض فى حاجة لاستظهارها لأخذه بحجية حكم معدوم .

(الطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/١٩)

القاعدة :- إذ تصدت هذه المحكمة للفصل فى الموضوع إذ رآته صالحاً للفصل فيه فلا تثريب عليها أن جاء قضاؤها مماثلاً للحكم الذى نقضته بعد تصحيح ما اعتراه من أخطاء قانونية وكان عليها التصديق لعناصر المسؤولية التى لم يكن الحكم المنقوض فى حاجة لاستظهارها لأخذه - على منطقته الخاطئ - بحجية حكم معدوم ولم يكن فى وسع هذه المحكمة أن تزيد من مبلغ التعويض التزاماً بالألا يضار الطاعن بطعنه .

(ه)

هيئات

" ماهية هيئة الشرطة "

(١٤٣)

الموجز :- الشرطة . ماهيتها . هيئة مدنية نظامية وليست جهازاً عسكرياً . مؤداه . م ١ ق ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة .

(الطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٧٣ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/١٩)

القاعدة :- أن نص المادة الأولى من قانون هيئة الشرطة والذي جاء فيه أن الشرطة هيئة مدنية نظامية بوزارة الداخلية وما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذه المادة والتي جاء بها " احتفظت المادة الأولى من المشروع بتعريف هيئة الشرطة من أن الشرطة هيئة نظامية وبذلك أكدت أن هيئة الشرطة هي هيئة مدنية فهي جهاز من الأجهزة المدنية بالدولة وليست جهازاً عسكرياً ، إلا أنها تفرق عن غيرها من الأجهزة المدنية في أنها ليست مدنية بحتة وإنما هي هيئة نظامية يسود تكوينها علاقات تختلف عن العلاقات المدنية البحتة وخاصة واجب المرؤوس في طاعة رئيسه وواجب الرئيس في قيادته مرؤوسيه والسيطرة على القوة الموضوعة تحت قيادته " .

" بيع الأراضي المحيطة بالمجتمعات العمرانية الجديدة "

(١٤٤)

الموجز :- الأراضي المحددة بمعرفة هيئة المجتمعات العمرانية عند إنشاء مجتمع عمراني جديد فيما المحيطة به لا يزيد عن خمسة كيلومترات . حظر التصرف فيها أو استغلالها أو استعمالها إلا

بموافقتها وإلا صار التصرف باطلاً بطلاناً مطلقاً . المادتان ١/٨ ، ١/١٠ ق ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجتمعات العمرانية الجديدة .

(الطعن رقم ٦٦٨٦ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/٢٠)

القاعدة : - مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة الثامنة والفقرة الأولى من المادة العاشرة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ، أنه يراعى عند إنشاء مجتمع عمرانى جديد ، أن مسافة من الأرض لا تزيد على خمسة كيلو مترات حول المجتمع العمرانى الجديد من جميع الجهات ، تحددتها هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، يحظر التصرف فيها أو استغلالها أو استعمالها إلا بموافقة هذه الهيئة ، وإلا وقع هذا التصرف باطلاً مطلقاً .

(١٤٥)

الموجز :- تمسك الطاعنين بصفتيهما بدخول أرض التداعى فى مساحة الخمس كيلومترات المحيطة بمدينة ٦ أكتوبر كمجتمع عمرانى جديد . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد طردهما منها معرضاً عن بحث هذا الدفاع رغم طلب الخبير تكليف هيئة المساحة ببحث الأمورية لما لديها من أجهزة . قصور .

(الطعن رقم ٦٦٨٦ لسنة ٧٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٥/٢٠)

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنين بصفتيهما قد تمسكا أمام المحكمة الاستئنافية بدفاع مؤداه ، أن أرض التداعى تدخل ضمن مسافة الخمس كيلو مترات الواقعة حول مدينة ٦ أكتوبر (مجتمع عمرانى جديد) ، وطلبا تحقيقاً لهذا الدفاع ، إعادة الأمورية للخبير ، سيما وأن الخبير المنتدب فى الدعوى قد طلب إعادة الأمورية إلى هيئة المساحة لما لديها من أجهزة حديثة غير متوافرة بالمكتب ، إلا أن الحكم المطعون فيه ، أعرض عن بحث وتحقيق هذا الدفاع الجوهري ، وقضى بتأييد

الحكم الابتدائى ، القاضى بطرد الطاعنين بصفتهما من أرض التداعى مع التسليم ، مما يعيبه بالقصور فى التسبيب ، والإخلال بحق الدفاع .
